الإسرار بالإنكار والنصيحة للحكام

ضرورة شرعية ومصلحة دنيوية
ودرء مفاسد واقعية
دراسة تحليلية واقعية

تأليف
أبي يحيى محمد بن عبده

الإمام البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة السادسة
١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
رقم الإيداع

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنَا ومنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا ، مَن يهدِهِ اللهُ تعالى فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فَلا هاديَ لَهُ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران: ١٠٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

فإن أصدَقَ الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ.

ثمَّ أمَّا بعدُ .

فإن فقه التعامل مع الحكام من أهم ما ينبغي على المرء تعلُّمُه قبل تناول شيءٍ مما يتعلق بالسلاطين.

فإن الإخلال بفقه هذا أودى بألوف من المسلمين على مرِّ الأزمان إلى الموت ميتة جاهلية، وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً.

وقد تُكتب عليهم السيئاتُ بسبب إساءتهم للحكام، وافتياتهم عليهم، فتُؤخَذُ حسناتُهم يوم القيامة وتُردُّ إلى حكام كانوا قد استنفذوا طاقاتِهم في معارضتهم،

وتناول شئونهم بالنقد في الدنيا، ويا حسرتاه !لم يكن يُتخيَّل أن يكون ذلك كذلك.

فيا لله!

تُؤخذ حسنات هؤلاء المفلسين – يا ويحهم- إلى حكام لا يحكمون بشرع الله، وفيهم من العسف والظلم المُعلَنِ به ما لا يخفى على أحد، أو يحملوا أوزار أولئك الحكام عنهم!

وتالله لقد كانوا يعتبرونهم في الدنيا لا حرمةَ لهم، فاستنفذوا طاقاتِهم، وأموالَهم وأوقاتَهم، وكرَّسوا جهودهم لمحاربتهم وغيبتهم والطعن فيهم في الدنيا، بل كم حشدوا لهم وأزُّوا عليهم..

وكأنَّ أدلة تحريم الغيبة والسباب لا تتناول الحكام!

فَيُخشى والله أن يأتوا يوم القيامة وقد حملوا سيئات أولئك الحكام، أو أُخذ من حسناتهم التي كسبوها من صلاتهم، وصيامهم، وصدقاتهم، وحجهم لأولئك الحكام!

نعم!

فالذي ينتقم لمن ظلمهم الحكام، ينتقم للحكام ممن ظلمهم وافتات عليهم، وخالف السُّنة والهدي في التعامل معهم.[١]

والله تعالى «حكمٌ عدلٌ » كما قال معاذ بن جبل العالم الرباني الذي يُحشر يوم

---

(١) فقد وصف النبي ﷺ المفلس من أمته فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**». أخرجه مسلم (٢٥٨١).

القيامة بخطوة رضي الله عنه. (١)

وهو ربُّ كلِ الناس يفصل بين عباده فيما كانوا يختلفون.

وقد نبَّه الإمام ابن المبارك على هذه الحقيقة التي يغفل الناس عنها فقال:«الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنَ الْحَجَّاجِ، هُوَ يَنْتَقِمُ لِلْحَجَّاجِ مِنَ النَّاسِ».(٢)

وَعَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:« كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، فَذَكَرَ الحَجَّاجَ قال: فَشَتَمْتُهُ وَوَقَعْتُ فِيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْلاً يَا رِيَاحُ؛ إِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ الرَّجُلَ يُظْلَمُ بِالمَظْلَمَةِ ، فَلَا يَزَالُ المَظْلُومُ يَشْتِمُ الظَّالِمَ وَيَنْتَقِصُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، وَيَكُوْنَ لِلظَّالِمِ الفَضْلُ عَلَيْهِ».(٣)

وقد سَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَسُبُّ الْحَجَّاجَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ:« مَهْ أَيُّهَا الرَّجُلُ فَإِنَّكَ لَوْ قَدْ وَافَيْتَ الْآخِرَةَ كَانَ أَصْغَرُ ذَنْبٍ عَمِلْتَهُ قَطُّ أَعْظَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَعْظَمِ ذَنْبٍ عَمِلَهُ الْحَجَّاجُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْحَجَّاجِ لِمَنْ ظَلَمَهُ فَسَوْفَ يَأْخُذُ لِلْحَجَّاجِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فَلَا تَشْغَلَنَّ نَفْسَكَ بِسَبِّ أَحَدٍ».(٤)

وكم من فتن كبار في الأمَّة حصلت بسبب الإخلال في هذا الباب:

---

(١) فقد أخرج الفسوي في «المعرفة»(٢/ ٣٢١) والبيهقي في «الأسماء والصفات»(١٣٥) وغيرهما بإسنادٍ صحيح من طريق يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ: أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كانَ يَقُولُ كُلَّمَا جَلَسَ مَجْلِسًا للذِكْرِ :« اللهُ حَكَمٌ عَدَلٌ» وقد أخرجه أبو داود (٤٦١١) من نفس الطريق به، ولكن فيه: «حَكَمٌ قِسْطٌ».

(٢) ذكره الخلال في«السنة»(١٧٦٩).

(٣) إسناد لا بأس به أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» (٦٨١) ، وابن أبي الدنيا فى « الصمت» (٧١١) وغيرهم .

(٤) أخرجه أبو نعيم في«الحلية»(٢/ ٢٧٠) بسندٍ ضعيف، وهو صحيح المعنى.

فقد قَالَ ابن القيم[١] عقب قوله ﷺ: « **مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».[٢]

قال:« وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ».

فكان من هؤلاء السفهاء الذين تأثَّروا بمذهب الخوارج كمن أراد أن يبني قصراً فهدم مِصرًا، وإلى الله المشتكى.[٣]

وسبَبُ كل هذا الضرر والفساد والإفساد غيابُ الفقه المتعلِّق بالتعامل مع الحكام لدى كثير ممن يتكلمون في أمور الدين.

وباب التعامل مع الحكام باب واسع، المراد منه هنا تناول جزئية من جزئيات النصح له متى كان هناك مُنكر عليه في فعله أو على ولده أو أهله، أو عنده في إمارته أو فيمن هم تحت يديه.

وهي مسألة النصح والإنكار العلني عليه، وقد وقعت الفتن والفُرقة بسبب

---

(١) في« إعلام الموقعين» (٣/ ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) **قال ابن القيم رحمه الله:**« أما الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ....فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ- مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ-خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ » .

تجويز البعض لذلك .

والقائمون بالنصح العلني للحكام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخوارج، يعلنون بالنصح للتأليب على الحكام، يفعلون ذلك لعلمهم أن ذلك ذريعة الخروج على الحكام، فلا خروج على مدار التاريخ إلا والجهر على الحكام كانت بدايته.(١)

القسم الثاني: قومٌ احتُمل إعلانُهم بالنكير لعُلو منازلهم عند الحكامِ، وتحقُّقِهُم حلمَ الأُمَراء عليهم، وتيقنِهم أن لا يتعلَّقَ بطريقتهم غيرُهم من الزائغين، أو العامة في طريقة الإعلان بالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، ذلك الخروج عليهم الذي هو أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.(٢)

فما حصل من بعض الصحابة ﷺ هو ممن احتمل منهم لمنازلهم وتحقق حلم الأمراء عليهم، فلا يستدل بفعل بعضهم في هذا الباب لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ في الباب خبر ولا احتجاج بقول أحد مع قوله ﷺ، فتنبه لا تُستخفّ.

القسم الثالث: قوم من الدعاة، يطعنون على الخوارج ويُسفّهون طريقتهم ومنهجهم، لكنَّهم مُلبَّسٌ عليهم، إذ قد رأَوا عددًا من الآثار عن السلف فيها الإعلان بالنصح أوالنكير على الحكام(٣)- وفي بعضها الإنكار بشدة وغلظة- فظنوا

---

(١) ولذلك منع الصحابة ﷺ من غيبة السلطان أو تأنيبه كما صح عن ابن عباس وغيره، كما منعوا أيضًا من الطعن عليه، ونصحوا بالإسرار عند النصح له لما رأوا الإعلان عليه من الخوارج كما سيأتي، فقطعوا دابر تلك الذريعة، والآثار عن السلف كثيرة في نحو ذلك تسع مصنفًا.

(٢) ويحمل على هذا كلام المعلنين بالنصح للأمراء من الصحابة ﷺ ويأتي ذكر بعض مواقفهم، وذكر تعليق العلماء على إعلانهم بالنكير على الحكام، وتعليل ذلك بالأدلة والبراهين، إن شاء الله.

(٣) سيأتي ذكر بعضها.

الأمر على الجواز، والحق أنها مواقف بعيدة عن موطن النزاع لمن تأمَّلها.

فغلَّطهم إخوانهم، لكون طريقتهم تلك - من نصح الحكام والإنكار عليهم علنًا - هي طريقة الخوارج، وصدقوا، فاشترط بعضهم شروطًا وضوابط للجواز لا تنضبط في الواقع.

وكأنهم يرون الحكام لا ينكر عليهم، ولا يُساء إليهم علنًا ولا نصح ولا بيان لهم، فطرقوا الباب!

والمتعيَّن المنع من النصح والإنكار على الحكام علنًا بحال، لا سيما اليوم كما بينًا.

ولما كان القائلون بالجواز من الدعاة لهم طعن في مذهب الخوارج، ويقولون بكلام أهل السنة في كثير من مسائل المنهج، وذوي شهرة، وأثاروا شُبَهًا، حسِبَهَا مَن هُم أقصرُ بَاعًا في العلم منهم أدلَّة، تعصَّب الشباب لكلامهم ولهم.[1]

وبعضهم تزاحم لديه الوارد عن النبي ﷺ وبعض الصحابة رضي الله عنهم في ضرورة الإسرار بالنصيحة للحكام، مع الوارد عن بعض السلف من الإنكار أو النصح علنًا والحاكم حاضر، فَفَرَّق بين النُّصح والإنكارِ، فَجَوَّزَ بعضهم الإنكار عَلَنًا لوروده عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - فيما يرى- وبين النُّصح فلم يجوِّزه إلا سرًّا فيما بين الناصح وبينه.

ولا معنى لهذا التفريق بين النصح والإنكار، فكلاهما أمرٌ بمعروف أو نهي عن منكر.

---

(١) ومن هنا قامت الفتن والشقاقات على قدم وساق بسبب هذا الخلاف بين طلاب العلم والمشايخ، والجميع يتظاهر بأنهم يقولون بقول أهل السنة، والله المستعان.

فإن الإنكار على الحكام والنصح لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر كلُّه واحد.

فالإنكار عليهم نصح، بل باب الإنكار أشدّ وأعمّ من باب النصح، فكل إنكار يدخل فيه النصح من غير عكس.

وإذا تأمَّلت ألفاظ أثر إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره مع مثل الأمير مروان بن الحكم يوم العيد في نهيه ونصحه في تقديم الصلاة قبل الخطبة- وهو عمدة من فرَّق بين النصح والإنكار - لوجدته مشتملًا على إنكارٍ ونصح معًا، وستأتي ألفاظ الأثر عند ذكر قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم المؤدَّى النهائي الذي يُخشى منه من الإعلان بالإنكار أخطر مما يخشى منه من الإعلان بالنصيحة، فإن الإنكار غالبًا يصحبه غِلظَة بخلافِ النُّصح.

والإعلان بالإنكار يحدث منه عدم توقير السلطان، ويُخشى منه الفُرقة وهيجان الفتن، لأن الناس حتى العوام يتبعون علماءهم في الأغلب فيجهرون على الحاكم متى رأو العالم جهر علي أميره بنصح أو إنكار.

فكانت الحكمة أن يقال إذا شُرط في النصيحة للحاكم الإسرار، فيُشتَرط في الإنكار عليه الحاكم - إن كان - الإسرار من باب أولى، والله أعلم .

والخلط عند المتكلمين من أهل العلم في هذه المسألة يرجع إلى أسباب :

منها: عدم تحرير موطن النزاع فمثل موقف أبي سعيد الخدري مع مروان، أو ابن عمر مع الحجاج ونحو هذا مما سيأتي من الآثار التي فيها الإنكار أو النصح للحاكم علنًا، إنما كانت فيما بينه وبينه والحاكم حاضر، فلا تخدم تجويز الإنكار في غيبته.

فهذا – في الحقيقة – من الغيبة المحرمة التي نهى عنها السلف من الصحابة فمن

بعدهم، وهي طريقة الخوارج وقد سمَّاها ابن عمر ﷺ والصحابة ﷺ نِفَاقًا.

ومنها: عدم جمع الأدلة الواردة في الباب :المرفوعة إلى النبي ﷺ ، والموقوفة عن الصحابة ﷺ وهم أسياد من نصح الأمراء فلم يُقَصِّروا في النظر في المسألة من كل جوانبها.

ومنها : عدم تَتَبُّع كلام الأئمة الكبار الفُحُول، لننظُر كيف وجَّهوا الوارد، وجمعوا بين الآثار عن الصحابة ﷺ بما لا يعارض المرفوع عن رسول الله ﷺ وسيأتي ذلك في كلام القاضي عياض، وابن الجوزي وغيرهما، فهو الكلام السديد المؤيَّد بالدلائل.

ومنها:اتباع الهوى.

والمتبعون للهوى في هذا قسمان:قسم: خوارج أو من تأثَّر بهم، ومنهجهم معروف في هذه المسألة من مسائل الحاكمية، وهو الجهر على الحكام علنًا، والطعن فيهم وغيبتهم...كأنهم حمى مستباح.

فبعضهم يُضَعِّفُ الحديثَ الوارد في ذلك بلا حجة، ظنًّا منه أنه متى ضَعُفَ الحديث فلا شيء يُلزَم به إذًا، لكون قول بعض الصحابة ﷺ لا يكون حجة على قول البعض الآخر منهم، والمهمّ أن تصل النصيحة إلي الحاكم.

ومثِّل بمصطفى العدوى- دفع الله سمومه عن المقرَّرَات السلفية- ذاك الذي فتح الباب على مصراعيه حينما سُئل عن نقد الحكام في عصرنا إذا كان نقدًا بناءً – كذا يسأله السائل-! فأجاب بتجويز النصح للحاكم سرًا وجهرًا، ويأتي نصُ قوله،

ولا عجب أن يصدر مثل هذا من قعدية الخوارج - أخبثِ فِرَقِهم -.[١]

وقسم: يرى خلاف آراء الخوارج إجمالًا، ولكنه زلَّ في القول في مسألة «نصح الحكام علنًا» فخلَّط، فقال كلامًا لشُبَه، وأعَجَم عليه فهم المسألة، وعَزَّ عليه أن يرجع عن رأيه الخطأ الذي فرَّق بين الشباب، أو ينصاع لكلام الأئمة الكبار والبركة مع الأكابر كما قال ﷺ فتمادى بهَوَى، وطفق يجمع -أو يُجمَع له - زلَّات علماء وأقوال ظنَّ أنها تخدمه، هذا هو الظاهر - والله يحاسبه -!

وقوَّى عَزْمَه تعصُّب بعض الأتباع والمحبِّين له، فطفِقُوا يُناصرونه، والله المستعان.

والعجيب أن بعض المتعصِّبين يدافع عنه ضدَّ التبديع، يقول إنه أخطأ لكن لا يصل خطؤه إلى درجة تبديعه بذلك، بدلًا من الأخذ على يديه للرجوع للحق الموافق للدلائل، وترك التعلُّق، بالشُّبَه، فنعوذ بالله من سوء التربية، تلك التربية الفاشلة! قاتل الله التعصب.

وبعضهم - أصلحه الله - يهرع إلى نصره الباطل أو المبطل الذي يتعصب له بنظم الأشعار المادحة له بها، ولو عجز عن نظم الشعر فلا يعجز عن وضع اسم متعصِّبه في سياق شعر قيل في أي أحد آخر، فيعتبر بعضهم هذا تزكيات، والطيور

---

(١) **والقعدية**: قوم من الْخَوَارِج كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلهمْ، وَلَا يرَوْنَ الْخُرُوج بل يزينونه **قاله الحافظ في «الهدي» ص ٤٣٢**. وكان منهم عمران بن حطان الخارجي الشاعر المعروف بمدح عبد الرحمن ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي «سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل» برقم (١٧٤٩) قال أبو داود: « سمعت عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف، قال: قعد الخوارج هم أخبثُ الخوارج ». اهـ

على أشكالها تقع!

تراهم يأتون- أصلحهم الله - بأي أبلَه رزقَ صوتًا حسنًا يُتَّجَر به- وما أكثرهم يترنمَ بتلك الأشعار يُغنِّيهم غناءً ، فيؤثِّر هذا كثيرًا في الأغرار الذين لم تتجذَّر مسائل المنهج السلفي الخالص لديهم، فيكون في ذلك فتنةً لهم، فيعتبر هذا تصحيحًا لمسار من جعلوا تلك الأشعار فيه، والمساكين يظنُّون أنهم بفعل ذلك يُحسِنُون صُنْعًا، وهم في الحقيقة في دياجير الظلام تائهون..

ومن هذا الضرب- لا كثَّرهم الله في الناس- تأتي المِحن على الدعوة التي تركنا ﷺ فيها على البيضاء، وتنتشر الفتن والأوابد في الأمَّة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مع أن أكثرهم- مع ضعف فراسته- سيق لهم باطل في سياق مبهرَج فاغترُّوا بالتلبيس لضعف حصيلته من الإلمام بحقيقة المنهج السلفي- بله التحقيق في جزئياته الدقيقة التي لا تُردّ إلا إلى الرسول وإلا أولى الأمر منهم -.

فلا يردُّون المسائل التي يختلفون فيها إلى العلماء، إنما يردونها إلى من يتعصَّبون له، إلى من يحبونه، إلى من يوافقهم في آرائهم...

وقد قال تعالى:« وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا». (١)

---

(١) **ولا تجد من كثير** من هؤلاء إلا السَّبِّ والطعن في الطرف الآخر، فتزداد بهم البليَّة على المبطل فيكثُر فساده، وسواده من حوله بهالة إعلامية، وترويجات وثناءات ومدائح ..محلَّاة بالغناء والأشعار، وهو الغلو بعينه الذي أهلك مَن قبلنا، فينشرون ما يضرُّهم ولا ينفعهم، ويبحث الواحد من أولئك المتعصِّبين لستر تعصبه، يبحث بالمناقير والمناقيش عن تحصيل تزكية، ولو بعدم تبديع العالم الفلاني لمن يحبه ويتعصَّب له، يذهب هنا أو هناك يأتي بتزكية له من غير معصوم قبل

متى كان الشعراء - الذين هم في كل وادٍ يهيمون، ويتّبع أكثرهم الغاوون، متى كانوا بغنائهم هذا ينصرون منهجًا، عند أولى الحجا؟

أم أن المرء المخالف للسنة إذا أفلس من الحجج والبراهين، وأعياه إدراك الأدلة والآثار هوى إلى الأشعار والأناشيد التي تميل إلى ترنُّمها نفوس الأغرار البُسَطَاء لينصر بذلك منهجه؟

فلا حول ولا قوة إلا بالله!

إنما النُّصرَة للمسائل والمنهج – يا قوم – يكون بالأدلة من كتاب الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ وأقوال أصحابه رضي الله عنهم، أولئك الذين جعلهم الله تعالى أمانًا للأمة من الزيغ والضلال كما جعل سبحانه نبيه محمدًا ﷺ أمانًا للصحابة رضي الله عنهم جميعًا من الزيغ والانحراف.

فقال ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[1].

ولذلك كان التابعون يعدُّون وجود الصحابة أمانًا لأهل الأرض، ومن بعد التابعين كذلك عدُّوا التابعين كذلك، كما بيَّنت دلائل ذلك في كتابي«تقوية عقيد المسلم بدلائل الكتاب والسنة وآثار السلف»

أن يظهر منه ما ظهر، أو من غير عارف بحاله... فيتسلَّى بذلك لإلقاء أثوابِ القداسة عليه تعصُّبًا ، ويَحطِّ على مخالفه، ويجلب عليه بخيله ورجله ، بضربات – يظنُّها الضائع لا تُبقي ولا تَذَر – في زعمهم- ولكن الحجج – يا إخواننا- تُزهِق الباطلَ وتَدمَغه مهما علا صيت الباطل دهرًا منن الزمان، فهيهات هيهات، ويا قبح التعصُّب!

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

ثم من الأهمية بمكان الجمع بين النصوص التي قد تتعارض في الظاهر- لدى المخاطَب - بسبب أقوال وأفهام الصحابة ، ولا نُهمل في الباب نصًا مخالفًا، وتوضيح ذلك بكلام العلماء الأكابر، دون التعصُّب لأحد غير المعصوم ﷺ لا يُحتج بقول لأحد مع قولهﷺ أبدًا، لا سيما الحي، إذ الحي لا تؤمن عليه الفتنة - فيا خيبة من تعصَّب لمن هذا حاله-!

والمعتقد لا يؤخذ إلا من الدليل من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ الواردة في الأحاديث الصحيحة، أو مما أجمع عليه السلف كما بين ذلك الأئمة.

كما بيَّن شيخ الإسلام فقال:« أما الِاعْتِقَادُ: فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ فَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِثْلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»أهـ(١)

ولذلك لم يكن في مسائل المعتقد خلاف بين أهل السنة قط، لا خلاف في العقيدة.

والقول بأن هناك خلاف في العقيدة بين السلف منكر وضلال وتهجُّم على ثوابت الدين، وجُرم كبير، نشأ عن زيغ أو جهل من قائله بأصول منهج أهل السنة، لا يُسكَت عن القول، ولا عن قائله نعوذ بالله. (٢)

وأنبه على أن:

نصح الحكام وغيرهم واجبٌ مسلَّم به بلا خلاف، والأدلة عليه كثيرة ولم

---

(١) «مجموع الفتاوى»(١/ ١٦١).

(٢) وقد فنَّدت أفن هذا القول في كتابي «علامات أهل السنة وعلامات أهل البدعة دراسة تفصيلية»

نقصدْ هنا سرد الأدلة على وجوبه ، فلسنا بصدد ذلك لوضوحه.

ألا فليُصَحَّح مفهوم مغلوط يظنُّه البعض: أن الحاكم لا يُنكَرُ عليه مخالفة البتَّة، فهذا خطأ ليس من كلام أهل السنة، بل الواجب الإنكار على الحاكم وغيره إذا فعل المخالفة قدر الاستطاعة، ولو كان عنده وأمامه.

فوجه المدح – والحالة هذه- الإنكار على الحاكم ونصحه كما أرشد النبي ﷺ .

ولكن موطن النزاع في كيفية النصح، والله المستعان.

فلنأمر الحاكمَ وننصحه كما حضَّت السنة، وبالطريقة التي أرشدت إليها السنة ، وتلك الطريقة التي أرشد إليها أصحاب النبي ﷺ ، قولاً وفعلاً، وهو موضوع هذا البحث. ألهمنا الله الرشاد والصواب والسداد.

فإذا لَمَ يُتمَكَّنْ من نُصْح الحُكَّام سِرًا:

فلنتبع طريقة مَن أمرَنا بنصح الحُكَّام ﷺ كما أوضح ابن عبد البر ذلك فقال: « إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَمَكَّنُ نُصْحَ السُّلْطَانِ فَالصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ ». (١)

قلت «محمد »:« يستدل لذلك بقوله ﷺ في بعض طرق الحديث الآتي تخريجه :«... فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِنْ رَدَّهَا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ ».

وقول أسامة بن زيد رضي الله عنه الآتي لم كلموه أن ينصح أو ينكر على عثمان رضي الله عنه :« أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ».

فلم يُشترط في النصح أن يأتي بنتيجة، وكيف وهو ليس في مقدور المكلَّف ، بل

(١) في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).

المطلوب النصح فقط.

وهذا على خلاف ما يفهم أنه إذا لم يُجد النصح سرًا ينصح في العلن، وإذا لم يُتمكَّن من الوصول إلى الحاكم في السِّر لنصحه، ينصح في العلن كلا.

وقد نصح أبو شريح العدوي عمرو بن سعيد الذي كان يبعث البعوث إلى مكة لحرب عبد الله بن الزبير فاعترض عليه بالباطل فماذا كان منه إلا أن صبر؟

وابن عمر رضي الله عنه لما أنكر على الحجاج دعواه – وهو يخطب– أن الزبير حرف كتاب الله لم يستجب الحجاج، واعترض على ابن عمر بالباطل وشتمه وقال له:« اسكُتْ فإنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفْتَ وَذَهبَ عَقلُك، يوشِكُ شَيْخٌ أَنْ يُؤخَذ فَتُضربَ عُنُقُهُ فَيُجَرَّ قَد انتفختْ خِصْيَتَاهُ يطوفُ بِهِ صبيانُ أهلِ البقيعِ».(١)

فماذا كان منه إلا أن صبر؟

وقال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لسعيد بن جمهان وهو ينصحه:« عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ» .

ثم إن الأوامر بنصح الحاكم من رسول الله ﷺ ليس فيها تعليق من الشرع باستجابته أو عدم استجابته، لأن المطلوب النصح وإنكار المنكر، والهداية بيد الله.

ولو ساغ في نصح الحاكم التدرُّج { النصح سرًا ، فإن لم يُجد فالعلانية، وإلا فغيبته، فإن لم يُجد فقتاله ...إلخ} لكان هذا هو مذهب الخوارج رأسًا.

فالتعلُّل لتجويز النصح علنًا بكون الحاكم لا يُخلَص إليه لنصحه في السر هذا من تخاريج إبليس.

---

(١)إسناده حسن. أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٤/ ١٨٤)

فالنصح للحاكم علنًا، وغيبته، والخروج عليه، وكل ما يؤدِّي إلى ذلك فيه النصوص المتواترة المانعة منه عن رسول الله ﷺ والصحابة ﭫ، والعلماء رحمه الله.

* فالنصح علنًا منهيٌ عنه كما تقرَّرَ وهو موضوع الكتاب.

* وغيبته نهى عنها ابن عباسٌ ﭬ سعيدَ بن جبير عنه ، وسمَّاها ابن عمر ﭬ نفاقًا، وعزا عدَّهم لها من النفاق لزمن النبي ﷺ .

* والخروج على الحكام وقتالهم وكل ما يؤدِّي إلى ذلك ، قد جاءت النصوص المتواترة ، وإجماع حكاه عشرات العلماء على المنع منه، وسمَّاه بعض الصحابة ﭫ غدرًا وخيانة .

والمقصود :أن الحاكم ينصح في السر فقط لا في العلانية .فإن لم يُجد فالصبر والدعاء وكلاهما مأمور به في النصوص النبوية والإجماع، والموفَّق من وفقه الله.

وقد تناولنا- بفتح الله- الموضوع على النحو الآتي:

أولًا: بيان حكم الإنكار على الحكام، مع إيراد الأحاديث عن النبي ﷺ وبعض الآثار عن السلف في الإسرار بالإنكار عليهم .

ثانيًا: إيراد أقوال العلماء القائلين بالمنع من الإعلان بالنكير على الحكام.

ثالثًا: الحكمة من الإسرار بالنصح للحكام.

رابعًا: بيان عقوبة من يعلن بالطعن على الأمراء.

خامسًا: إيراد الشُّبه التي تعلَّق بها من قال بجواز النصح للحكام علنًا والجواب عليها.

سادسًا:إيراد كلام بعض الأئمة في الجواب على هذه الشُّبه.

سابعًا: إيراد الأدلة التي يُستَأنَس بها لتقرير ما أجاب به العلماء على تلك الشبه.

ثامنًا: سلبيات نصح الحكام والنكير عليهم علنًا.

تاسعًا: حكم الإعلان بالنكير على الوزراء أو عمَّال الأمراء والمسئولين.

عاشرًا: النصح علنًا لحاكم دوله أخرى من دول المسلمين غير دولة الناصح أو الآمر الناهي.

الحادي عشر: تلخيص حكم الإنكار العلني على الحكام والولاة وما انتُهي إليه.

وأنبِّه على أنِّي - بفضل الله -

لَسْتُ أَسْتَحِلُّ أَنْ أَحْتَجَّ بِالتَّمْوِيهِ، وَلَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أُمَوِّهَ عَلَى مُقْتَبِسِي الْعِلْمِ من قُرَّائي الأفاضل الكرام، فأستدلُّ لهم بالضعيف والواهي، أو بكلام الرجال أيًّا كان قدرهم وإن كان هذا حجة لما أذهب إليه، والحمد الله الذي نزَّهني عن تلك الطريقة، تلك طريقة المفلسين العجزة [١] الذين أعياهم البحث، وحفظ الصحيح من الأحاديث والآثار التي هي حجج لمنهجهم إن كان لمنهجهم أدلة ثابتة أصلاً.

فكثير من الآثار الذي استدل بها الفريقان لا تصح أسانيدها فلم أكترث بكثير منها في حُجَجِ الفريقين إلا ما لابد من إيراده للتنبيه على ما فيه من ضعف في سندٍ أو مدلول.

كقول خَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن : قَالَ عَبْدُ الله بن مسعود رضي الله عنه : «إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ

---

(١) إذا كان الحديث أو الأثر يخدم منهجهم تكثَّروا به ولوكان ضعيفًا، وأما الصحيح الذي يخالفهم فيكرهون إيراده، بل والله يكرهونه أنفسهم لمخالفته لأهوائهم ، بل قد يُحرفون مدلوله، وتلك طريقة أهل البدع والآهواء.

الْمُؤَمَّرَ فَلَا تَأْتِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ».

وهو الذي استدلُّوا به على توقير الأمراء، والإسرار بالنصح له.

وفي رواية عنه [١] :

«إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ الْمُؤْمِنَ فَلَا يُؤَنِّبْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ». فسنده منقطع لا يثبت.[٢]

مع أنه يُغني عنه في توقير الإمام قول صحابي آخر فيما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد [٣] بسندٍ حسن عن عُيَيْنَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَن أَبِيهِ قال: لَقِيَ أَبُو بَكْرَةَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَوْمًا نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ حَاجَةً،قَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ يُزَارُ ، وَلاَ يَزُورُ...وهكذا.

ومن الروايات الضعيفة المشتهرة في ذلك: ما أخرجه الحاكم[٤] من طريق عطيةَ العوفي قَالَ: قُلْتُ لِمَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ كَانَ مَوْتُ ابْنِ عُمَرَ؟

قَالَ: إِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَفَاعِيلَهُ فِي قَتْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَامَ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٠) من نفس الطريق السالف.

(٢) فقد أخرجه سعيد بن منصور(٨٥٠ تفسير) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة عن ابن مسعود. وقد قال أحمد بن حنبل كما في «العلل» (٣٢) وعنه العلائي في «جامع التحصيل» ومغلطاي في«إكماله»(٤/ ٢٤٠) :« لم يسمع من عبد الله بن مَسْعُود شَيْئًا » وحكاه الحافظ في «التهذيب »عن أبي حاتم. ومن ثمَّ قال الذهبي في«تاريخ الإسلام» (٢/ ٩٣٢) : « لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ ».

(٣) في«العلل»(٢٨٢٠) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٠) ووقع في أكثر من طبعة له تصحيف قبيح تصحفت «عيينة» إلى «ابن عيينة» .

(٤) في«المستدرك» (٣/ ٦٤٢) وعطية العوفي ضعيف، وقد سكت عليه الحاكم فضعَّفه الذهبي في«التلخيص» به.

فَأَسْمَعَهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: اسْكُتْ يَا شَيْخًا، قَدْ خَرِفْتَ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا أَمَرَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَضَرَبَهُ بِحَرْبَتِهِ فِي رِجْلِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ، فَقَالَ:

لَوْ أَعْلَمُ الَّذِي أَصَابَكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ الَّذِي أَصَبْتَنِي».

قَالَ: كَيْفَ؟

قَالَ: «يَوْمَ أَدْخَلْتَ حَرَمَ اللهِ السِّلَاحَ». فلا يصح بهذا السياق.

ومن هذه السياقاتِ الضعيفة الأسانيد: ما ذكره الذهبي[1] مُعَلَّقًا عن أَحْمَدَ بنِ يَعْقُوْبَ المَسْعُوْدِيِّ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيْدِ بنِ عَمْرٍو الأُمَوِيُّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَامَ إِلَى الحَجَّاجِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ!

اسْتُحِلَّ حَرَمُ اللهِ، وَخُرِّبَ بَيْتُ اللهِ، فَقَالَ: يَا شَيْخًا قَدْ خَرِفَ.

فَلَمَّا صَدرَ النَّاسُ، أَمَرَ الحَجَّاجُ بَعْضَ مُسوَّدَتِهِ، فَأَخذَ حَربَةً مَسمُومَةً، وَضَربَ بِهَا رِجْلَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرِضَ، وَمَاتَ مِنْهَا.

ومن ذلك ما أخرجه ابن عساكر[2] بسندٍ منقطع- لا يصح على شهرته- عن ابْن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوْلُ لِمُعَاوِيَةَ: وَاللهِ لَتَسْتَقِيْمَنَّ بِنَا يَا مُعَاوِيَةُ، أَوْ لَنُقَوِّمَنَّكَ ، فَيَقُوْلُ: بِمَاذَا؟فَيَقُوْلُوْنَ: بِالخُشُبِ فَيَقُوْلُ: إِذاً أَسْتَقِيْمُ.

ومثله في الضعف ما رواه زِيَادُ بْنُ كُسَيْبٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا

---

(١) في «السير» (٣/ ٢٣٠).

ولم أقف عليه مسندًا، وليس فيما تقدَّم في هذا الموقف ما يفيد قوله له:

« يَا عَدُوَّ اللهِ ! اسْتُحِلَّ حَرَمُ اللهِ، وَخُرِّبَ بَيْتُ اللهِ ».

(٢)في «تاريخه»(٥٩/ ١٨٤).

يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ».

أخرجه الترمذي(٢٢٢٤) وغيره بسندٍ فيه زياد بن كسيب وهو مجهول.

وأبو بلال المذكور هُوَ مِرْدَاسُ بنُ أُدَيَّةَ، مِنَ الخَوَارِجِ، فماذا ينتظر منه؟ وهو من قوم دأبهم الطعن على الأمراء وقد أنكر عليه أبو بكرة رضي الله عنه .....

لكن ماذا يقال؟

إيراد مثل هذا- يُسَوَّد به الصفحات - بضاعة المفلس الخائب، والله المستعان.

ومن ذلك الضعيف أيضًا ما أخرجه البيهقي[1] عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: قَرَأَهَا جَرًّا، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْغَسْلِ.

وكذب : بمعنى أخطأ، ولو صح سنده لم يكن دليلًا للجهر على الحكام في غير مجالسهم، فتنبه.

---

(١) أخرجه البيهقي في«الكبرى» (١/ ١١٧) من طريق يَحْيَى بْن أَبِي طَالِبٍ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ به. وفي سنده حميد الطويل مدلس، وفيه عبد الوهاب بن عطاء وله مناكير أُخذت عليه، وهو أيضًا مدلس وقد عنعن، وإن كان عبد الوهاب قد توبع من ابن عُلية عند الطبري في«تفسيره»(١١٤٧٥) ومن خالد- وهو ثقة- عند بحشل في«تاريخ واسط » ص ٥٩ لكن بقي تدليس حميد .

إن وضوح منهج أهل السنة يُعكِّر صفوه التَّمويه بأدلّة لا تثبت، وينزَّه حملته عن ذلك لأمور من أعظمها:

أن المنهج الذي في حاجة للاستدلال عليه بالأحاديث أو الآثارالتي لا تثبت عن قائليها، منهج في جملته خرافي غير صحيح، أو هو منهج صحيح قصَّر أتباعه في خدمته والبذل له، فخياران أحلاهما مُرّ وإن كان الثاني أخفَّهما.

وهل يعجز أهل السنة عن إثبات منهجهم وما يعتقِدون في كل جزئية بصحيح الأدله والآثار عن السلف، حتى يعمدوا إلى غير الثابت أو إلى أقوال الرجال؟

فلم أجد والله أصلًا من أصول عقيدة أهل السنة وما انتهجوه إلا وتكاد تجد الأدلة عليه متواترة، ولقد خفي هذا على بعض الناس فظنُّوا- لجهلهم- أو ادعوا بكذبهم وافترائهم أن أهل السنة يحتجُّون بأقوال الرجال، ويصدرون عن آرائهم دون أدلة، وما رميهم بلقب المدخلية أو الجامية أوالوهَّابية منك ببعيد، والله المستعان .

فكثير من الكذبة المنحرفين أو المُغَرَّر بهم- وما أكثرهم- يظنُّون أن أهل السنة يصدرون عن أرآء الرجال ، وليس كذلك، والأخطاء الفردية ممن اعتنق مذهب أهل السنة والجماعة لا تُحسب على منهجهم، فتنبَّه بارك الله فيك .

وأيضًا أقول والحق أقول مؤكِّدًا: إن جزئيات منهج أهل السنة وعقيدتهم- ولله الحمد- ليست في حاجة لتمويه بأدلته لا تثبت، بل كلّها معتقدات ثابتة بأدلَّة من الكتاب والسنة وآثار السلف، وإن كان بعض حملة المنهج قصَّروا في توضيح ذلك وتقريبه للناس، وقد حاولتُ أن أُجَلِّي هذا الموضوع عَمليًا بتأليف كتابي « تقويه عقيدة المسلم ومنهجه بدلائل الكتاب والسنة وآثار السلف» فما يستترالمبتدع بشبهة لهواه إلا وتفضحه أدلة أخرى صحيحة واضحة كما في مسألتنا تلك لما ضَعَّف بعضهم

حديث« **مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ** ...» بهواه. فضحته نصوص أخرى .

إلا أن كثيرًا من حَمَلَة المنهج لا يحفظون أدلة على بعض جزئياته، وإنما حصيلتهم يذكرون كلامًا لغير معصوم تدليلًا على المسائل - وليته كلام مَن هو مِن القُرُوْن المفَضَّلة- فعلام التمويه على الناس والمنهج أوضح من شمس النهار؟!

وأعجبتني كلمة لإمام الأئمة ابن خزيمة [1] عند تعرُّضه لحديث اختصام الملأ الأعلى المؤيِّد لمنهج أهل السنة في إثبات الصورة لله تعالى:

«قَدْ أَعْلَمْتُ مَا لَا أُحْصِي مِنْ مَرَّةٍ أَنِّي لَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أُمَوِّهَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ بِالِاحْتِجَاجِ بِالْخَبَرِ الْوَاهِي، وَإِنِّي خَائِفٌ مِنْ خَالِقِي جَلَّ وَعَلَا إِذَا مَوَّهْتُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ بِالِاحْتِجَاجِ بِالْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حُجَّةً لِمَذْهَبِي » .

هكذا كان الأئمَّة رحمهم الله.

وتكمُن فائدة هذا البحث في أنه يقطع دابر الخروج على الحكام، فلا خروج عليهم بحال بتاتًا.

ذلك أنه لا خروج على الحكَّام إلا ويسبقه ويسقي بذرته حتى تكبر: الكلام في الحكَّام، وإظهار معايبهم والإنكار عليهم على الملأ، والطعن فيهم، وغيبتهم..

فتلك بادرة الخيانة لهم، واختلال نظام الإمارة، وكل هذا ممنوع منه في هذا الكتاب، وقد بيَّنا تحريم ذلك .

والمنع من النصيحة والإنكار العلني للحكام لا ينفي استحباب بل وجوب نصح السلطان- وهو واجب في الجملة .

هو باب تبيين الحق من الباطل له ولمن تحت يديه من عُمَّال فهو واجب .

---

(١) في كتابه«التوحيد»(٢/ ٥٣٠).

وهل أوضح النبيِّ ﷺ تعظيم جزاء من تكلَّم بالحق عند السلطان الجائر؟

فقد سئل ﷺ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

فنُدِبَ بل وجَبَ في الجملة النصح لولاة الأمور، كما أنَّ تركَ نُصحهم- حال التمكُّن من ذلك- أو إعانتهم على ظلمهم وتصديقهم في كذبهم من التعاون على الإثم والعدوان، ومما يحرم صاحبه من الورود على حوضه ﷺ يوم القيامة.

ومن الفوائد أيضًا من تلك الرسالة: تنبيه الصعافقة الجُدُد الذين يفتئتون على الحكام فيُسِرُّون بكلام في حق الأمراء، وذلك في مجالس لا يحضرها الحكام، ويخفون النصح عنهم إذا ذهبوا إليهم.

وهي غيبة للحكام وإفساد في سلطانهم لمن تأمَّل، ثم يفتئتون عليهم فيوصون الأغرار بما هو من أعمال الحكام، بل وصَلَ التبجُّح والتطاول والسَّفه ببعضهم والافتئات على الحاكم أن يدعو الناس للجهاد بغير إذنٍ من الحاكم، وهو إلغاء لإمارة الحاكم وفتح باب الفرقة والخلاف !

والجهلة فرحون مسرورون يكبرون لكلامه، وإنه لزمَن الرويبضة!

وقد قال عنه ﷺ: « **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ** ».[1] فأين هذا؟

وفي وصية عمر رضي الله عنه على فراش الموت أوصى من حضر عن الأمراء :«...**أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ**».[2] فأين هذا من هؤلاء ؟!

وأقبح من هذا ما يُرى منهم مذهب قعديَّة الخوارج، أن يدعوا الناس للجهاد ولا يذهب هو !

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢) .

وإني لأتعجب عجبًا ممن ينكرون على الحكام علنًا، أو يرونه جائزًا كيف يستنكرون على إخوانهم رميهم برأي الخوارج!

أليس النصح أو الإنكار علنًا هو سِمَة الخوارج المعروفة، يتذرَّعون بذلك للخروج المسلَّح عليهم بعد؟ فالإنكار عليه علنًا داخل في باب الطعن على الأمراء، وهي سِمَة الخوارج.(١)

أليس الخوارج يبدئون في كل خروج في التاريخ بالإنكار العلني.

أليس من شابه أهل البدع في خصلة من خصالهم يرمى ببدعتهم:

* فيرمى الرجل بالتجهُّم لإنكار صفة من الصفات لله، كما لو أنكر الصفات ؟
* ويرمى الرجل بالرفض إن سبَّ أو طعن صحابيًا واحدًا، أو ذكر معائبه.
* ويرمى بالخارجية إذا طعن في حاكمه كذي الخويصرة التميمي؟
* ويرمى بالنصب من أساء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟
* ويرمى باللفظية من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؟
* ويرمى بالأشعرية من أثبت بعض الصفات، ونفى البعض؟

يُرمى ببدعة القوم وإن لم تجتمع فيه صفاتهم، كما بيَّنا هذا في غير هذا الموطن بدلائله.

---

(١) فقد أخرج ابن أبي عاصم في«السنة»(٩٣٤)بسندٍ صحيح عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ وَطَعْنِهِمْ عَلَى أُمَرَائِهِمْ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ جَعَلَ الله عِنْدَكَ عِلْمًا وَأُنَاسٌ بِهَذَا الْعِرَاقِ يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلالَةِ فَقَالَ لِي: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ...الحديث.وكذ يبدأ الخوارج في كل خروج في التاريخ بالإنكار العلني.

وأتعجب ممن يزعم تحريم الخروج على الحكام، ثمَّ هم يُجَوِّزون وسائل تؤدي إلى الخروج عليه، ومن أعظم ذلك الإنكار أو النصيحة العلنية للحكام، ثم يستنكر التائه على من يرميه بالخارجية.

وقد عُلِم أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد كما هو معلوم في علم الأصول.

وقد ترى المتعصِّب يبحث عن زلَّات لأهل العلم يقوي بها ما يريد أن ينتصر له، معرضًا عن النصوص عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم!

تراه باحثًا عن قول غير معصوم يتشبَّث به، متسلِّيًا به[1]، طاعنًا في نوايا مُخَالِفِه، أو مغيرًا لموطن النزاع بحيدة وروغان، من موطن النزاع إلى موطن خداع ... وهكذا تلاعب الشيطان ببعض المساكين.

فهو في كل هذه الأفاعيل تارك للدليل، ليس على الهدي القاصد، فهو ما بين جهل وفتنة بتعصُّبه.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجمع شَمْلَ المسلمين على البرِّ والتقوى والعمل الصالح، وأن يُذْهِبَ أثر البأس الشديد بينهم، ويؤلِّف بين قلوبهم، ويَجمَع بين كلمتهم، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم- كفر الشيخ- مصر

---

(١) ومن الناس من يُخَالَف وهو مع ذلك لا يُعاب، ولا أسوة في الشر ولا في مخالفة الدليل، والله المستعان.

حكم الإنكارِ العلني على الحكام

الإنكار العلني على الحكام حرام في الجملة :

فالمشروع في حق الأمراء- في الجملة- الإسرار بالنصح فيما بين الناصح وبينهم وهو المتعيِّن، بخلاف غيرهم فليس الإسرار في نصحهم من شروط نصحيته.(١)

وعلى ذلك أدلة:

أولًا : أدلة صحيحة عن النبي ﷺ:

& فمن ذلك: حديثُ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رضي الله عنه عن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ**

---

(١) فغيرهم يُنكَرُ عليه علناً أو سرًّا على وفق الحكمة، ولكن في الجملة: مَنْ أَسَاءَ سِرًّا، فَلْيَتُبْ سِرًّا، وَمَنْ أَسَاءَ عَلاَنِيَةً، فَلْيَتُبْ عَلاَنِيَةً كما قال ميمونُ بنُ مهرانَ الجزريُّ، وكثير من الناس أنكر النبي ﷺ عليهم علانية:

* نصح النبي ﷺ رجلًا أخطأ في خطبته على الملأ وقال له «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**» كما في صحيح مسلم (٨٧٠) . فهذا كان علنًا أمام الملأ، ولم يُعَدُّ فضيحة.

* وقال عن رجل:« **إِنَّ آلَ أَبِي فلان لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**» كما في صحيح البخاري(٥٩٩٠) ومسلم(٢١٥) .

* وقال علنًا عن رجل: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**».كما في صحيح البخاري(٦٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) ولم يكن الرجل موجودًا، وهذا كثير جداً.

* فأحياناً ينكر ﷺ المنكر على الشخص علناً، وفي وجهه وأمام الناس كما رأيت، وأحياناً ينكر المنكر على صاحبه بأُسلوب غير مباشر، أو سرًّا، فكان أحياناً ينكر بقوله:« **مَا بَالُ أَقْوَامٍ** ..» كما في صحيح البخاري(٧٥٠) ومسلم (١٤٠١) وهو كثير. فلم يداوم ﷺ على هذا، ولا على ذاك، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة ووفق الحكمة.

وهذا باب طويل معروف بـ «فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِنْ رَدَّهَا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ».[1] وفي بعض طرقه:

(١) والحديث ثابت بلا إشكال خلافًا لأهل الهوى الطاعنين في صحَّته بلا موجب إلا لمخالفة نهجهم، وأي شيء يُحَصِّلون بتضعيفه إن كان؟!

فقد أخرجه ابن أبي عاصم في«السنة»(١٠٩٨) والطبراني في«الكبير»(١٧/ ٣٦٧) رقم (١٠٠٧) والحاكم(٣/ ٣٢٩)والبيهقي في«الكبرى» (٨/ ٣٨٣) وغيرهم من طريقين عن عَبْد الْحَمِيدِ بْن إِبْرَاهِيمَ وعمرو بن الحارث كليهما، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، يَرُدُّهُ إِلَى ابْنِ عَائِذٍ، يَرُدُّهُ ابْنُ عَائِذٍ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رضي الله عنه به. بذكر قصة ستأتي وسنده حسن.

رجاله ثقات إلا الفضيل، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في«الثقات» وثقه الذهبي في«تاريخ الإسلام»(٣/ ١٣٨) وقال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٣٣٩) عنه:

« صدوق ».

وهو كذلك على أقل الأحوال، مع أن الألباني لم يقف على توثيق الذهبي له .

وصححه الحاكم وحكى العراقي في «المغني»ص ٧٩٥ تصحيح الحاكم له ولم يعترض عليه.

وكذا صحح الحديث الألباني وليس ببعيد، لا سيما

أن للحديث طريق آخر رواه شريح الحضرمي واختلف عليه:

فأخرجه القاسم بن سلام في«الأموال» وأحمد (١٥٣٣٢) وابن أبي عاصم في«السنة» والطبراني في«مسند الشاميين» (٩٧٧) من طريق صَفْوَانَ قال: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ ابْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَايا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ..فذكره.

وقال الهيثمي في«المجمع» (٥/ ٢٢٩):

« لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهِشَامٍ سَمَاعًا وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا ».

ولكن الواسطة هي جبير بن نفير وهو ثقة فالسند صار متصلًا .

فقد قال ابن أبي عاصم (١٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبِي، عَنْ ضَمْضَمِ ابْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ..

وضمضم وإن كان دون صفوان إلا أنه حسن الحديث، وهو محفوظ من حديث جبير كما قال ابن عساكر في«تاريخه»(٤٧/ ٢٦٦) فبعد أن ذكر الوجهين في الحديث، قال:

« كذا رواه صفوانُ بنُ عمروٍ عن شريح، ورواه ضمضم بن زرعة فزاد في إسناده جبير بن نفير .... ثم قال: « وهو محفوظ من حديث جبير».

ثم روى الوجه الأول الذي ذكرناه في صدر التخريج.

فبه يصح الحديث لغيره إن شاء الله على أقل الأحوال بلا إشكال، فالسند سالم من أي إشكال والحمد لله، وفي هذا دحض لحجة من ضعَّفه، والله أعلم .

وقد عِيب على محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدَّث عن أبيه بغير سماع، والجواب أن تلميذه – في هذه الرواية– محمد بن عوف رأى هذه الأحاديث في أصل شيخ شيخه – إسماعيل – نفسه.

بيَّن ذلك الحافظ في«التهذيب» في ترجمة محمد بن إسماعيل فقال :« قد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل » .

وما نقله الحافظ هو في سنن أبي داود حديث(٢٥٥) قال أبو داود:«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ».

وقد صحح الألباني في«صحيح أبي داود»(٢/ ٧) رواية بهذا الإسناد لحديث آخر ثم قال:

« وإنما اعتمدنا في تصحيحه على قول محمد بن عوف: « قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة؛ وهي حجة على المعتمد » أهـ كلام الألباني

وبعض الحديث في صحيح مسلم (٢٦١٣) عَنْ عروةَ عن هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِم الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**» كذا مختصرًا. ولا تُعلّ رواية عروة رواية جبير بن نفير فتنبَّه.

هكذا تخريج الحديث، ويأتي صاحب هوى يضعِّفه، فماذا نملك له؟!

وقد عَدَا مصطفى بن العدوي بطبعه على الحديث فضعفه دون إجابة على حُجج مَن صححه، ثم عَدَا عَلَى من صَحَّح الحديث فكذب وافترى عليهم بفرية أخرى حيث قال عَمَّن يرون ضرورة النصيحة للحاكم سرًّا بناءً على رؤيتهم صحة الحديث والآثار الآتية فقال (العدوى) :« إنما يقول هذا الذين يقولون بالسمع والطاعة المطلقين للأمراء والحكام دون تفصيل»أهـ كذبه.

هكذا يرى أن الحديث ضعيف سندًا ومتنًا.

ثمَّ بين أن السمع والطاعة إنما هو في المعروف ..كذا في مقطع بالصوت والصورة بعنوان «صحة حديث من كان له نصيحة» .

فهل أهل السنة الذين يصححون الحديث ممن ذكرتهم وغيرهم يقولون بطاعة السلطان المطلقة؟!

وغريب أن أراه آمنًا من قوله ﷺ في الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وغيره بسندٍ صحيح.:« **مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**».

أراك آمنًا حين دَلَسْتَ وكذبت على كل من يقول بمضمون الحديث؟!

وإلى الله المشتكى من الكذب عليهم.

فلا أحد من أهل السنة يقول بطاعة الحكام المطلقة أصلًا.

وسيأتي كلام الصحابة أسامة بن زيد وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم مع أفعال غيرهم بمضمون هذا الحديث الذي طعن فيه العدوي، فهل هؤلاء على مذهب الإرجاء الذي هو طاعة الأمراء المطلقة ؟

لكن أوضح العدوى بمقاله ذلك أنه مخلِّط لا يفرق بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا، والتي نبه عليها شيخ الإسلام في«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٨) وبين مقالة أهل السنة التي هي الطاعة للحكام في المعروف فقط، والمخالفة في المعصية مع عدم خلع اليد من الطاعة، ويرون نصح السلطان في السر لا في العلن، والمنع من الطعن عليه التي هي طريقة الخوارج.

« فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ».

فأكَّد ﷺ على الإسرار بالنصيحة أو الإنكار على ذي السلطان بمؤكِدين: قوله:« **فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً** »وقوله:«**لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ..** ».

وهذا مبالغة في الإسرار ، وأن تكون بين الناصح أو المنكِر وبينه.

& ومن ذلك: حديث ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، [(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ:«الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذ فِي ذَلِك يؤول إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ» .[(٢)]

فالذي يعلن بالنصح للحاكم والإنكار عليه، ونشر معايبه على الملأ داخل بلا شك في هذا الذي كنَّى عنه ﷺ بمقدار الشبر ، فإنه يهين الحاكم، وينشر عدم احترامه، إذ هو متسبب في شقِّ عصا الطاعة، وتناول العامة لعيوب الحاكم والإنكار عليه، والخروج عن طاعته.

فوقع العدوى– ردَّ الله تطاوله على المقرَّرات السلفية– وقع في ورطة الكذب والإفتراء، أو الوهم الكبير على خصومه من أهل السنة، فيا لله كم يفعل الإنحراف المنهجي في أهله!

ولقد فرح المنحرفون بمن ضعَّفه– يا ويحهم– توَهُّمًا منهم أنه إذا ضُعِفَ جاز للشخص أن ينصح الحاكم علانية، كأنه لا يوجد أدلة صريحة في الإسرار بالنصح للحاكم غير هذا الحديث!

(١) الذي أخرجه البخاري(٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

ولذلك قال البدر العيني[١]:

« المجاهرة على الْأُمَرَاء بالإنكار يكون فِيهِ نوع الْقيام عَلَيْهِم، لِأَن فِيهِ تشنيعًا عَلَيْهِم يُؤَدِّي إِلَى افْتِرَاق الْكَلِمَة وتشتيت الْجَمَاعَة » .

ثانيًا: ورود عدَّة آثار عن السلف في المنع من ذلك:

& فمن ذلك : ما في الصحيحين [٢] عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ- يعني ابنَ زيدٍ - لَوْ أَتَيْتَ فُلانًا فَكَلَّمْتَهُ، [٣]

قَالَ: « إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ .. ». [٤]

وفي لفظ لمسلم: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ...الأثر.

أي :أكون أول من فتح باب الفتنة، وفيه دليل على أن الجهر على الحكام والإعلان بنصحه يفتح **باب الفتنة** الذي كره فتحة الصحابة ﷺ، فتأمَّل.

وهذا الخبر من أقوى الأدلة الصريحة عن الصحابة ﷺ على أن إعلان النصح

---

(١) في«عمدة القارئ»(١٥/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩).

(٣) أي: يكلمه في إطفاء الفتنة التي تقع بين الناس، وقيل في شأن أخيه لأُمه الوليد بن عتبة بن أبي معيط الذي كان يشرب الخمر.

(٤) وفي قوله ذلك فائدة سيأتي ذكرها في آخر البحث، تتعلَّق بعدم ذكر أسامة رضي الله عنه لهم ما دار بينه وبين الخليفة، فتأمَّل.

للحاكم، أو إخبار الناس بما دار بين الحاكم وبين الناصح المذكِّر له من أعظم أسباب فتح باب الفتن، والشرِّ الذي يأباه كل حريص على الخير كأسامة ﷺ .

وإذا كان الإعلان بالنكير للحكام أو النصح له يَفتح بابَ الشرِّ والفتن في زمن الخيرية في الذين هم عافية الأمَّة، حتى عند جُلساء أسامة بن زيد ﷺ فلأن يَفتح ذلك بابَ الشرِّ والفتن عند الناس اليوم من باب أولى لمن عقل.

وقد قال ﷺ: « **لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**».[١]

فماذا ؟![٢]

& ومنها: قول سعد بن أبي وقاص ﷺ وقد أراد أن ينبِّه النبي ﷺ على شيءٍ قال: « فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ ».[٣]

قال النووي [٤] عن قوله ﷺ: «فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فسارررته فقلت مالك عَنْ فُلَانٍ» فِيهِ التَّأَدُّبُ مَعَ الْكِبَارِ وَأَنَّهُمْ يُسَارُّونَ بِمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ لَهُمْ وَالتَّنْبِيهِ وَنَحْوِهِ وَلَا يُجَاهَرُونَ بِهِ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُجَاهَرَةِ بِهِ مَفْسَدَةٌ ».

& ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق[٥] بسندٍ صحيح عنْ عَبْدِ الله بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ جَاءَهُ **رَجُلٌ**

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٦٨).

(٢)تأمَّل إذعان جلساء أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قال ما قال لهم، لم يخالفه منهم واحد، فقد والله كانوا أمانًا للأمة من فتح أبواب الفتن والفُرقة التي حصلت ممن لم يُراعوا ذلك مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فهم أئمَّة الجاهرين على الحكام اليوم.

(٣) كما في صحيح البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠).

(٤) في «شرح مسلم» (٧/ ١٤٨).

(٥) برقم (١٨٦٨٨)، وأخرجه عبد بن حميد في«المنتخب» (٤٩٠).

يَسْتَأْذِنُهُ - أَوْ يُشَاوِرُهُ - يُسَارُّهُ ، فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَجَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَلَامِهِ ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟**» قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟**» قَالَ: بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ**».

فتأمَّلْ قولَ الصحابي رضي الله عنه :«جاءه رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ- أَوْ يُشَاوِرُهُ - يُسَارُّهُ ، فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ » هي وجه الشاهد .

& ومنها : ما أخرجه أحمد [1] بسندٍ قوي عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ الله الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ الله الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ «**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**» ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا» . قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ».

& ومنها: ما أَخْرَجَه سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ [2] فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ سَعِيْدِ

---

(١) برقم (١٩٤١٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «الجزء الخاص بالتفسير»(٧٩٨) ثنا أبو عوانة وجرير عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير به، والزيادة التي بين المعكوفتين من رواية أبي عوانة وهذا إسنادٌ جيد رجاله ثقات إلا معاوية، فلا تَقُل درجته عن درجة من يُحسن حديثه ... وله طريق آخر عن سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٠) بنحو من ألفاظه.

ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمُرُّ إِمَامِي بِالمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَابُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ [وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ]».

وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ(١): «وَلَا تَعِبْ إِمَامَكَ»، **وفي رواية**: «ولا تُعَنِّفْ إمَامَكْ »،وفي رواية: «ولا تُؤَنِّبْ إمَامَكَ».

& ومنها: ما أخرجه الفريابي(٢)بسندٍ صحيح عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟

قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا .

& ولفظ رواية البخاري(٣) عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا ».

& وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما رأي أميرَ المؤمنين عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أراد أن يجهر بنصيحة عامة تتعلَّق بشأن أولياء الأمور:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَالله مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ الله لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ

---

(١) في «شعب الإيمان» (٧٥٩٢).

(٢) في «صفة النفاق» (٦٢).

(٣) برقم (٧١٧٨).

تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ- إِنْ شَاءَ اللهُ- لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ....إلخ.[١]

ثالثًا : أفعال السلف الصريحة في ذلك:

أَسَرُّوا بالنصح للأمراء، ولم يُعلِنوا بالنَّكِير عليهم:

* فموقف أسامةَ بنِ زيدٍ لما كلَّم عثمان في شيء يتعلق بالنصح والأمر والنهي كلمه فيما بينه وبينه كما تقدم.

* وموقف ابن عمر مع الحجاج لما لَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فأُصيب، ما تكلَّم في أميره الحجاج، وبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: « أَنْتَ أَصَبْتَنِي » قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ».[٢]

* وموقف أبي شريح لما نصح وأنكر على عمرو بن سعيد الذي كان يبعث البعوث إلى مكة قال له: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ به ...كلمه فيما بينه وبينه.[٣]

* وموقف سعيد بن جبير مشهور مع الحجاج، حصلت منه الزَّلة ولم يُعهَدْ منه

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٣٠).

(٢) كما في صحيح البخاري(٩٦٦).

(٣) كما في صحيح البخاري(٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥).

تأنيبٌ ولا توبيخٌ ولا جهرٌ بعيوبٍ على الملأ، والظاهر أنه تاب منها وندم، و«**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**» كما هو قول النبي ﷺ[١]، ولما أُحضِرَ أمَامَه صدع بما يراه حقًا فقتله الحجاج لذنب قد تاب منه في الظاهر، لا كما يفعل الجُبناء.

* وموقف عَائِذ بْن عَمْرٍو رضي الله عنه لما دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ**» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ[٢] كذا كان بينه وبينه.

* وموقف أنس بن مالك رضي الله عنه مع الأمير عبيد الله بن زياد لَمَّا أُتِيَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالوَسْمَةِ».[٣]

* وموقف عبد الرحمن بن عوف في نصحه لعمر بالموقف في الحج...

وبالجملة: فالمواقف كثيرة كلها كانت في السر فيما بين الناصح الآمر الناهي وبين الحاكم.

رابعًا: أدلة توقير السلاطين:

فمن أدلة المنع من النصح للأمراء علنًا، والإسرار معهم بالإنكار والنُّصح أدلة توقير السلطان:[٤]

---

(١) وهو حديث صحيح خرَّجته في كتابي«الفوائد النيرة»(١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

(٣) وهو في صحيح البخاري(٣٧٤٨).

(٤) فإن من إجلال السلطان وتوقيره- المأمور به كما سيأتي- ولين القول معه: الإسرار له بالنصح، هذا وجه الحكمة لمن عقل.

وهي كثيرة وكلها- تدل على الإسرار بالنصح عند أمره ونهيه والإشارة إليه:

& كحديث مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى الله: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهَّ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ**».(١)

& وحديث رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ الله وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ».(٢)

& وحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ..سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**».(٣)

& وحديث النبي ﷺ:« **لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» .(٤)

ففيه دليل على توقير السلطان في مملكته، وعدم الإنكار عليه بطريقة تُخل بأمور

---

(١) أخرجه أحمد(٢٢٠٩٣) وابن أبي عاصم(١٠٢١، ١٠٢٢) وغيرهما وهو حديث حسن لطرقه على أقل الأحوال، وقد حسنه بعض العلماء.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٨٤) وابن زنجويه(٤٥) بسندٍ حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في«السنة»(١٠٧٩) بسندٍ صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).

سلطانه، ومن ذلك الإنكار العلنيّ، ولذا امتنع ابن عمر من قول كلمةِ حقٍّ عَلَنًا لمعاوية ﷺ وهو يخطب، فقال ابن عمر: « خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّى غَيْرُ ذَلِكَ». كما في «الصحيح»(٤١٠٨) فتأمَّل، وسيأتي.

وقال النووي عن بعض الشافعية قالوا: « إِنْ حَضَرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ قُدِّمَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّ وِلَايَتَهُ وَسَلْطَنَتَهُ عَامَّةٌ » .

وقد قالَ طاووسٌ رحمه الله: « مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُوَقَّرَ أربعةٌ : العالمُ، وذو الشيبةِ ، والسُّلطانُ، والوالدُ » . (١)

فتوقير السلطان يقتضي الإسرار له بالنصح، فالنصح للحاكم علناً مُناف لتوقيره واحترامه المأمور به في الأحاديث والآثار، وهذا يفهمه من لديه مسحة من عقل.(٢)

خامسًا: أدلة الحكمة والموعظة الحسنة في النصح النصح للحاكم تقتضي الإسرار للحاكم بالنصح دون الإعلان

وذلك من باب الحكمة في النصح، فلا يكون المرء ناصحًا لذي سلطان على الوجه الأكمل إلا إذا اتبع الطريقة المثلى المجدية في النصح، والتي بيَّنها مَن أوجب نُصح الحكَّام ﷺ، ونبه عليها أصحابه ﷺ، وظهرت في أفعالهم مع أمراء كان هلاك الأمة على أيديهم، وفيهم من العسف والظلم ما هو واضح.

ولا يمكن تحقيق المصلحة في نصح الأمراء إلا أن يكون النصح فيما بينك وبينه دون إعلان بعيبه الذي قد يكون- غالبًا – إغلاقًا لقلبه، وصدًّا له عن قبول النصح

---

(١) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٣٣) .

(٢) وقد بوب ابن أبي عاصم في كتابه «السنة» باب مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِهِ بِإِكْرَامِ السُّلْطَانِ، وَزَجْرِهِ عَنْ إِهَانَتِهِ،ثم ذكر فيه عدة أدلة ليس هنا موطن الإسهاب فيها ومما ذكرنا كفاية.

والناصح، ولأجل هذا فُرِّق في الشرع بين النصح لذي السُّلطان، ولغيره من المنصوحين.

وإلا هل يقال لرجل أعلن بنصح لذي سلطان- وهو إمام ذو منصب ومنزلة مرموقة عند قومه- وبين حشمه وعماله، والعامة من حوله، وقد عَمَدَ هذا الناصح له إلى نصحه، فأمره ونهاه علنًا فأظهره مخالفًا، وصغَّر من منزلتِه فيهم، وحقَّره- إذ قد أظهر عيوبه في نظرهم - وهؤلاء تحت إمرته- يأتمرون بأمره ويصدرون عن رأيه.

هل يقال عند العقلاء: إن المذكور قد نصح حاكمه، أم أفسد النصح أصلًا، وتسبَّب في غلق قلب الحاكم المنصوح – من حيث أراد إصلاحًا-؟

ومن هنا كانت الأحاديث الآمرة بنُصح الحُكَّام ، بل وطريقة نصح السلف، وتصحيحهم منكر الحاكم كلَّها تُرشد إلى استخدام الحكمة في النصح لِتأتي النصيحة أُكلَها، وهذا لا يكون إلا سرًّا، وهو الذي أرشد إليه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم فيما تقدم في أقوالهم وأفعالهم .

ووالله لا يرضى المجَوِّز للنصح علنًا إذا كان هو كبير الأسرة أو كبير العائلة، أو القبيلة، لا يرضى أن ينصحه أحدهم علنًا أمام الجميع فيظهر عيبًا له أمامهم، ولربما لم يكن ما أُخذَ عليه عيبًا مسلَّمًا به عن الجميع، ولربما كان عيبًا لكن في فعله أخف الأضرار...أو غير ذلك.

ومخالفة الحُكَّام والمنكر في أفعالهم عبر العصور حاصلة، وقد قام الصحابة رضي الله عنهم – الذين جعلهم الله أمانًاالأمة- بالنصح لهم وفق الهداية التي أرشدهم إليها النبي ﷺ، والموافقة للعقل والمصلحة، حتى نجم من قال بتجويز النُّصحِ علنًا أو فعله، فأراد أن يتخذ مبررات يُمَشِّي بها باطله، فعمد إلى متشابه، ونحَّى المحكم،

ويأتي الجواب عن ذلك

فالأوامر في الشرع بالنصح للحاكم[١] متضمِّنة لأمرين:

أحدهما :

النصح أو الموعظة له كما جاء في الشرع .

والثاني: مراعاة الكيفية المأمور بها في الشرع، وهي وجه الحكمة، ألا وهي الإسرار بالنصح له وعدم الإعلان به، كما أرشَدت السُّنة، وأقوال السلف.[٢]

---

(١) كقول تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». أخرجه مسلم (٥٥).

وقوله ﷺ: « **إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكُمْ...**».أخرجه مالك ص ٩٩٠ وابن حبان (٣٣٨٨) بسندٍ صحيح على شرطهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصله في صحيح مسلم(١٧١٥) ولكن ليس فيه موطن الشاهد .

وقوله ﷺ : « **ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**».

أخرجه أحمد(٢١٥٩٠) وابن حبان (٦٨٠) بسندٍ صحيح عن زيد بن ثابت ت.

وقول عمر رضي الله عنه: «...أَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَلَا يَخَفْ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَمَنْ كَانَ خِلْوًا فَلْيُقْبِلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيَنْصَحْ لِوَلِيِّ أَمْرِهِ ». أخرجه معمر في «الجامع»(٢٠٦٩٣ مصنف) بسندٍ صحيح. وغير ذلك من الأدلة الأمرة بالنصح عموماً للحاكم وغيره.

(٢) وأما من قال ببذل النصح للأمراء سرًّا وعلانية كما ورد عن الإمام بدر الدين ابن جماعة في«تحرير الأحكام» ص ٦٣ في كلامه على حقوق الحاكم:« الْحق الثَّانِي: بذل النَّصِيحَة لَهُ سرا وَعَلَانِيَة».

ثم إن تعامل عامة الصحابة ﷺ في الجملة مع أمرائهم- لا سيما الظلمة منهم - يدور على الإسرار في النصح لهم، وعدم الجهر عليهم،[١] واحترامهم، والدعاء لهم، وهي كثيرة تقدَّم بعضها، ودوَّنت كثيرًا منها في كتابي« نصح الحكام».

بعض أدلة يُستأنس بها مع أقوال العلماء القائلين بمنع النُّصح للحاكم علنًا

قال تعالى عن فرعون مع عُتُوِّه وكُفْره: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾

والنصح والإنكار علنًا للحكام لا لين فيه .

قال القرطبي[٢]: « الْقَوْلُ اللَّيِّنُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا خُشُونَةَ فِيهِ، يُقَالُ: لَانَ الشَّيْءُ يَلِينُ لِينًا، وَشَيْءٌ لَيِّنٌ وَلَيْنٌ مُخَفَّفٌ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ أَلْيِنَاءُ. فَإِذَا كَانَ مُوسَى أُمِرَ بِأَنْ يَقُولَ لِفِرْعَوْنَ قَوْلًا لَيِّنًا، فَمَنْ دُونَهُ أَحْرَى بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِذَلِكَ فِي خِطَابِهِ، وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ فِي كَلَامِهِ. وَقَدْ قَالَ الله تعالى:« وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ».

وتقدم كلام النووي رحمه الله واستنباطه نحو ذلك من إسرار سعد بن أبي وقاص ﷺ في كلامه للنبي ﷺ حين ساروره فيما بينه وبينه.

وقال النووي أيضاً في كلام أسامةَ بنِ زيد ﷺ «لا أحب أن أكون أول من فتحة» قال[٣]:

فمراده والله أعلم بالعلانية إذا كان شخص يحتمل منه الإعلان، على الوجه الذي حصل من بعض الصحابة ﷺ كما بيَّنا، ولا يكون ذلك لأي أحد كما سيأتي تقريره وتحريره في موطنه إن شاء الله .

(١) اللهم إلا بعض الحالات المستثناة يأتي ذكر بعضها والجواب عنه في فصل مستقل إن شاء الله.

(٢) «تفسير القرطبي»(١١/ ٢٠٠).

(٣) في«شرح مسلم» (١٨/ ١١٨)

« يَعْنِي الْمُجَاهَرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ كَمَا جَرَى لِقَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَفِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَنْكَفُّوا عَنْهُ وَهَذَا كله اذا أمكن ذَلِكَ » .(١)

وقال ابن النحاس(٢):

«يُختارُ الكلامُ مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رءوس الأشهاد، بل يُوَدّ لو كلَّمه سرًّا، ونصحه خفية من غير ثالث».

وقال الشوكاني(٣):«ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا، أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة » .

---

(١) **وأما قول النووي عقب هذا ومن تبعه من أهل العلم :**« فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْلُ الْحَقِّ».

فهذا إن كان على النحو الذي ورد عن الصحابة ﷺ فيما سيأتي مِن تحقُّقهم من أن الأُمراء كانوا يحتملُون ذلك منهم ويحلِمُون عليهم في الأغلب، ولم تحصلْ بما قالوا مفسدة فنعم وإلا.

فلا عند النووي ولا عند غيره يُفعل ما يؤدي إلى مفسدة .

ثم الواقع يشهد بالمنع من المجاهرة عليهم في أيامنا بكل حال، لأن الحالة التي جهر بعض السلف فيها لا وجود لها أصلاً، ويستخدمها الخوارج اليوم لترويج مذهبهم الباطل، والمتعيَّن هو المنع بكل حال، بلا شرط ولا ضابط، وإلا فأين سدُّ الذَّريعة ؟

(٢) في «تنبيه الغافلين» نقلاً عن «موسوعة مواقف السلف في التربية والعقيدة» (١٠/ ٥٦١).

(٣) في«السيل الجرار» (١/ ٩٦٥).

وقال ابن الملقن رحمه الله[١]:في تعليقه على قول أسامة بن زيد: «إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ!» قال:

يعني: أأجاهر بالإنكار على الأمراء في الملأ فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين، فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة كما كان بعد ذلك من تفريق الكلمة من مواجهة عثمان بالنكير. وفيه: الأدبُ مع الأمراء، واللطفُ بهم، ووعظُهم سرًّا، وتبليغهم قول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه» أ.هـ

وقال عياض[٢]:« مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ».

وفي«إكمال المعلم» للإمام عياض: [٣]

يعني: في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عاقبته كما تولَّدَ من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه، واضطراب الأمور بعده، وفيه التلطُّف مع الأمراء، وعرض ما يُنكَرُ عَليهم سرًّا».

وقال البدر العيني[٤]:« إِنِّي أُكَلِّمُهُ سرًّا »

أَي فِي السِّرّ دون أَن أفتح بَابًا من أَبْوَاب الْفِتَن حَاصله أُكَلِّمهُ طلبا للْمصْلحَة لَا تهييجًا للفتنة، لِأَن المجاهرة على الْأُمَرَاء بالإنكار يكون فِيهِ نوع الْقيام عَلَيْهِم، لِأَن فِيهِ تشنيعًا عَلَيْهِم يُؤَدِّي إِلَى افْتِرَاق الْكَلِمَة وتشتيت الْجَمَاعَة».

---

(١) في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصغير»(١٩/ ١٨٠) وبنحوه هو كلام الحافظ ابن حجر.

(٢) كما في«فتح الباري»(١٣/ ٥٢).

(٣) في شرح قول أسامة بن زيد المتقدم في كتابه«إكمال المعلم»(٨/ ٥٣٨).

(٤) في«عمدة القارئ »(١٥/ ١٦٦) .

وقال ابن مفلح الحنبلي[١]:

« وَلَا يُنْكِر أَحد عَلَى سُلْطَان إلَّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ الْعَاقِبَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَإِنَّهُ يَجِب وَيَحْرُم بِغَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْره وَالْمُرَاد وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِير وَإِلَّا سَقَطَ ».

وقال السندي في حاشيته على «مسند أحمد» :« نصيحة السلطان ينبغي أن تكونَ في السِّرِّ لا بين الخلق ».

ولذا بوَّب ابنُ قتيبةَ بَابًا [٢]في التلطّف في مخاطبة السلطان وإلقاء النصيحة إليه.

ولا شك أن الإعلان بالنكير عليه منافٍ للتَّلَطُّف المجزومِ به على ألسِنَة العُلَماء.

وفي الباب كلام رايق للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله قال:

« لا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نُصبَ عينيكَ والقاضيةُ على فكرِكَ والحاكمةُ على تصرفاتك؛ بل في السرِّ بواجبِ النَّصيحةِ، وفي العَلانية أظهِرْ وصرِّح بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها؛ وأنها لم تأتِ لجبايةِ أموالِ، وظلم دماء وأعراض من المسلمين» .[٣]

خلاصةُ حكمِ الإعلانِ بالنكيرِ على الحكامِ

الحكم بحرمة الإعلان بالنكير على الحكام لما يؤدي إليه من فتن، هذا الحكم هو الثابت بالحديث والآثار عن السلف، وبقول أهل العلم والله الموفِّق.

---

(١) في «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٥) .

(٢) في كتابه«عيون الأخبار» (١/ ١٦٦).

(٣) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم » (١٢/ ١٨٢).

وأُلفتُ نظركَ أخي الموفَّق إلى أن الفلسفة وشقشقة الكلام بذكر تجويز النصح للحكام علنًا بشروطٍ، أو ضوابطَ، أنه لا واقعَ لتحقق هذه الشروط، ولا تلك الضوابط لا في حديث الرسول ﷺ، ولا في الآثار المتقدمة عن أصحاب النبي ﷺ فلا واقع لها، ولا يُستطاع ضبطها واقعيًا.

وإنما كان السبَب في تفَوُّهِ كثير ممن تَفَوَّهَ بها : أن المتكلِّم بهذا التبس عليه فهم آثار عن بعض السلف أعلنوا بنصحهم لحكَّامهم، فظنَّ الآثار في الجواز، فأراد أن يتخذ بين القول بالمنع من نصح الحكام علناً- وهو قول أهل السنة كما دلَّت عليه الأخبار- والقول بجواز النصح علناً بإطلاق- وهو رأي الخوارج- أراد هذا المتكلِّم أن يتخذ بين ذلك سبيلًا، فجوَّز النصح للحكام علناً بضوابط أو بشروط ذكرها!

ونظرًا لعدم التأمُّل لا في الواقع، ولا في ملابسات المواقف التي أَعلَن فيها بعضُ السلف بالنصح لحكَّامهم، ولا في الاطلاع على أجوبة العلماء الآتية على أفعالهم ، صارت فتواه بما جعله من ضوابطَ وشروطٍ لا تخدم إلا مذهب الخوارج الذين طريقتهم الجهر والتأليب على الحكام، ناهيك عن الفُرقة والنزاعات التي تحصل من جرَّاء تجويز النصح علنًا بين صفوف الشباب.

وهذا كان كلام ابن باز من العلماء المعاصرين:

ليس من منهج السلفِ التشهيُر بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل : فينكِر الزنا ، وينكر شربَ الخمر، وينكر الربا..، وذلك من دون ذكر من فعله ، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة .

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر مَن فعلها لا حاكما ولا غير حاكم... ثم ذكر أثرَ أسامةَ بنِ زيدٍ المتقدم.[1]

بعض فوائد أثر أسامة بن زيد رضي الله عنه المتقدِّم[2]

المروي في الصحيحين عَنْ أَبِي وَائِل، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ- يعنى ابنَ زيدٍ - لَوْ أَتَيْتَ فُلانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ:« إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ..».

وفي لفظ لمسلم: عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ...الأثر.

فمن هذه الفوائد:

أن الجهر بالنصح والإنكار على الحكام ولو من عالم ناصح صالح فاضل أراد الخير كأسامة بن زيد رضي الله عنه فإنه يفتح باب الفتن والشقاق كما أشار رضي الله عنه.

وإذا كان يفتح باب الشرِّ والفتنِ والفُرقَة في زَمَن خَيرِالقُرُون خيرية الأمة وفيهم الصحابة ﷺ الذين جعلهم الله أمانًا للأمة، فلأن يفتح الجهر بالنصح

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١١).

(٢)ليس على سبيل الاستقصاء في فوائدة الكثيرة،ولكن بعض ما يتعلَّق بالموضوع الذي نحن بصدده.

والإنكار علنًا أبواب الفتن والبلايا على الأمة من بعدهم وفي زماننا بالأخص من باب أولى، ولو كان الجاهر من مثل أسامة رضي الله عنه والمجهور مثل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.

ومنها: أن هذا مذهب الصحابة ﷺ وهو الإسرار بالنصح للحكام، هذا مذهب أسامة بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفي، وغيرهم في تصرفاتهم ﷺ. وهم صمام الأمان للأمة.

قال ﷺ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».(١)

قالَ رجاءُ بنُ حيوةَ (٢): « نُعِيَ إلينا ابنُ عمرَ فى مجلسِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، فقالَ ابنُ مُحَيْرِيزٍ: إنْ كنتُ – واللهِ – لأعدُّ بقاءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أماناً لأهلِ الأرضِ ، فقالَ رجاءُ : وإنْ كنتُ – واللهِ – لأعدُّ بقاءَ ابنِ مُحَيْرِيزٍ أماناً لأهلِ الأرضِ ».

وعنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قالَ ليزيدِ بنِ أبي سفيانَ :« والذي نفسي بيدِهِ لئنْ خالفتُمْ عَنْ سُنَّتِهِمْ ليخالفنَّ بكُمْ عَنْ طريقتِهِمْ » . (٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٢) فيما أخرجه أبو زرعة فى« تاريخه » ص٣٢ والفسوي في«المعرفة» (٢/ ٣٦٦) بإسنادٍ حسن عن رجاء ﷺ . وأخرج الفسوي في«المعرفة والتاريخ»(٢/ ٣٣٥)بسندٍ صحيح عن رَجَاء بْن حَيْوَةَ قال: إِنْ يَفْخَرَ عَلَيْنَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِعَابِدِهِمْ عبد الله بْنِ عُمَرَ، فَإِنَّا نَفْخَرُ عَلَيْهِمْ بِعَابِدِنَا عَبْدِ الله بْنِ مُحَيْرِيزٍ. وكان مبجلاً في قومه رحمه الله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قد أَثْنَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

(٣) أخرجه ابن المبارك فى « الزهد » ص٢٠٤) بإسنادٍ حسن عن عمر ﷺ .

وقال حذيفة ﷺ : « يَا مَعْشَرَ القُرَّاء اسْتَقِيْمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيْداً ، فَإِنْ أَخَذْتُم يَمِيْناً وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيْداً » .

وقالَ الشَّعبيُّ رحمه الله : « ما حدَّثوكَ عَنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فخذْ بهِ ، وما قالوا برأيِهِمْ فَبُلْ عليهِ » . (١)

بل قال صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «قَالَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَذَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيهَا كَذَا». فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَا تَرَى؟ قَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِرَأْيِي بَعْدَ قَوْلِهِمَا، إِذَا أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيِي فَبُلْ عَلَيْهِ». (٢)

وقد صدع أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي التابعي عند عمر بن عبد العزيز بما حدَّثه به أنس بن مالك ﷺ فقال صاحبه عنبسة بن سعيد بن العاص رحمه الله:« «يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا ». (٣)

ومن فوائد الأثر: أن الخطاب الأمثل هو بما خاطب به أسامة بن زيد من أرشدوه إلى الدخول على عثمان لمناصحته كما تبيَّن، فنبههم أسامة إلى أن إلامهم بما قاله له وبما ردَّ عليهم به هو من المنكر المسلَّم به، أن من يدخل على السلطان يناصحه لا يخرج للناس يقول لهم قلت له كذا وردَّ علي بكذا، فتنبه.

ومنها: أن من حكمة الحريصين على الخير والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة المقرَّب إلى الحاكم لمناصحته، للدخول عليه، فلا تكون المناصحة من آحاد الناس، ولا من الرويبضة التافهين كما يحصل اليوم من أغمار الناس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف»(٢٠٤٧٦) بإسنادٍ صحيح عن الشعبي به.

(٢) أخرجه عن صالح بن مسلم أبو نعيم في«الحلية» (٤/ ٣١٩) بسندٍ حسن.

(٣) أخرجه البخاري(٤٦١٠).

وسفلتهم نحو الحكام على شبكات التواصل الإجتماعي كأن الحاكم حمى مستباح.

فهنا دعوا أسامة رضي الله عنه أن يدخل على عثمان ينصحه فيما أخذ الناس عليه، لكونه كان من خاصته ومكانته بين الصحابة ﷺ معروفة.

وفي الصحيح(١) قول عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، قَالاَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ...الخبر.

ومنها: مقابلة الأفاضل الحريصين على الخير كلام أسامة رضي الله عنه لهم بالسكوت والالتزام والإذعان لما وجههم إليه بغير جدل ولا فلسفة كفلسفة علماء الكلام .

وكثير من الناس في حاجة إلى هذه الفائدة بدلًا من كثرة القيل والقال، وشقشقة الكلام، والنهاية تفرِّق سواد الأمة وانحراف طلاب العلم عن المسار الذي ينبغي أن يسلكوه، ويطعن بعضهم في بعض، والله المستعان.

ومنها: التأمُّل في عاقبة من لم يعمل كعمل أسامة فجهر على عثمان بأشياء وتكلم فيه في العلن بأشياء يراها نصحًا– وكانت في الحقيقة سفه لم يكن مع مَن أثارها من حق لا فيما نقد، ولا في أسلوب النقد، سوى المتعلِّق بجلد أخيه الوليد بن عقبة لشربه الخمر، ومع ذلك لما ناصحه عُبَيْدُ الله بْنُ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِقال له عثمان رضي الله عنه:« أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ الله بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ...».(٢)

وقد ندم التَّابِعِيُّ الجَلِيْلِ عَبْدُ الله بنُ عُكَيمٍ وقَالَ:«لَا أُعِيْنُ عَلَى قَتْلِ خَلِيْفَةٍ بَعْدَ

(١) برقم (٣٨٧٢).

(٢) كما في رواية البخاري(٣٨٧٢).

عُثْمَانَ أَبَداً، قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: وَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْناً عَلَى دَمِهِ..[1]

لقد انقسمت الأمة فريق مع عثمان، وهما فريقان:فريق معه ويرى الاعتزال مطلقًا، وفريق معه ويرى الدفاع عنه ضدّ الخوارج، وفريق ضد عثمان خوارج، وفريق يعد مساوئ لكنه لم يكن يتصوَّر أن الأمر يصل إلى قتله.فرقة أدَّت إلى مطالبة معاوية بدمه فحصل البغي على علي فكانت موقعة الجمل، ثم وقعة صفين، ثم مرقت الخوارج فقاتلهم علي في وقعة النهروان، ثم على إثرها قتل الخليفة الذي بعده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم خرج من ضئضئهم خوارج على معاوية ثم على يزيد ابنه في وقعة الحرة، ثم على عبد الله بن الزبير، ثم فتنة ابن الأشعث على عبد الملك على الحجاج عامل عبد الملك، وهكذا إلى يوم الناس هذا .

كله من جرَّاء الذين جهروا على عثمان ، مات عشرات بل مئات الألوف ميتة جاهلية غير مأسوف عليهم .

فعجيب أمر من يجهر على الحاكم فيعدّ مساوئه، أو ينصحه علنًا، ويرى ذلك جائزًا، ثم يتعسَّف بذكر ضوابط لا تنضبط في الواقع، ومع ذلك يكثر المُغَرَّر بهم يناصرونه، والله المستعان .

ومنها: عمق فهم الصحابة ﷺ واتباعهم للسنة وحكمتهم، وكبتها ذرائع الفتن.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧) ط عوامة والفسوي في «المعرفة» (١/ ٨٥) والدولابي في «الكنى» (١/ ٢٦٨) ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن أبي أيوب، عن هلال بن أبي حميد، قال: قال ...عبد الله بن عُكيم .. فذكره. وسنده صحيح.

الحكمة في حض النبي ﷺ والسلف على الإسرار بالنصح للحكام

إن في الإسرار بالنصيحة للحاكم شرح لصدره، وأدعى لقبوله النصح ممن جاء به، وهي الثمرة المرجوَّة من النصح.

وأما الإعلان بالنكير لمنكره فهو فتح باب الفتن بين الراعي والرعية كما أشار أسامة بن زيد رضي الله عنه فيما تقدم.

ولذلك كانت كلمة العلماء منتظمة بالمنع مِن الإعلان على الحاكم بالنصح، ومن تأمّل شخصيات الأُمراء وما هم فيهم من تنعُّم واستغناء، وما هو محيط بهم من حاشية...من تأمَّل ذلك عَلِمَ أنهم لا يقبلون– في جملتهم– ما كان من النصح علنًا، وأن الإسرار بالنصح لهم أدعى لشرح الصدر وقبول النصح.

وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام ابن القيم في آخر الكتاب في أن مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعًا وعقلًا وعرفًا ، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه وهكذا كان النبي ﷺ يخاطب رؤساء العشائر والقبائل

ولئن كان أبو سعيد الخدري جهر بالإنكار على مروان يوم العيد الصلاة بعد الخطبة كما سيأتي، وابن عمر جهر على إمامه الحجاج يوم دعواه أن ابن الزبير حرَّف كتاب الله، وأبو شريح العدوي وهو ينصح عمرو بن سعيد يوم أن كان يبعث البعوث إلى مكة للقتال في الحرم...

فمع إجلال الأمراء والناس جميعًالمثلهم، وتأكُّد حلم الأمراء عليهم، واتباع الناس لرأيهم، ومعهم الأحاديث إلا أن الحكَّام لم يستجيبوا لتوجيههم، ومع الصحابة رضي الله عنهم والتوجيه النبوي، والعلم، والحق، والحكمة.. فغيرهم إذا جهروا على حكامهم أحرى أن لا يستجيبوا لهم.

فكانت الحكمة العظيمة التي أكَّد عليها النبي ﷺ بمؤكِّدين في حديث واحد، ودعا إليها الصحابة رضي الله عنهم، وهي مقتضى الحكمة والرشاد الإسرار بالنصح والإنكار على ذي السلطان.

وفي الجهر علي الحكا اغلاق لقلبه، ويكون الناصح المنكر عونًا للشيطان عليه، وهذا المطلب الشرعي الذي قررته الحكمة هو الذي ألمح إليه العلماء.(١)

قال الحافظ ابن حجر:

«قَوْلُهُ «ائْذَنْ لِي»:

فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ». (٢)

وقال البدر العيني(٣):«فِي قَول أبي شُرَيْح: (ائْذَنْ لي أَيهَا الْأَمِير) حُسن التلطف فِي الْإِنْكَار لَا سِيمَا مَعَ الْمُلُوك فِيمَا يُخَالف مقصودهم، لِأَن التلطف بهم أدعى لقبولهم لَا سِيمَا من عُرِفَ مِنْهُ بارتكاب هَوَاهُ، وَأَن الغلظة عَلَيْهِم قد تكون سَببا لإثارة فتْنَة ومعاندة ».أهـ

ولا شك أن الإعلان للحاكم بالنصح والإنكار عليه علنًا فيه إهانة له وإيغار لصدره، وتحريك للأنفة، ومن ثمَّ تعذُّرالقبول، وحصول المصالح المرجوة من

---

(١) هذا إذا كان هدف الناصح المنكر من نصح الحكام هو قبولهم وإصلاح الفاسد، أما إذا كان هدف المنكر المصلح شيئًا آخر غير الإصلاح، فهو – في الحقيقة- محل الإنكار والنصح لا الحاكم، والله الموفق.

(٢) في«فتح الباري»(١/ ١٩٨) في شرحه لقول أبي شريح عند خطابه لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ- لحرب عبد الله بن الزبير:

« ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ..» الذي أخرجه البخاري(١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٣) في«عمدة القارئ»(٢/ ١٤٣)

الإنكار عليه والنصح له.

الشُّبَه التي استدلَّ بها بعض من رأى النصحَ عَلَنًا جائزًا[١]

قد ورد في الباب عدَّة آثار عن السلف جهروا فيها بالنصح على أمرائهم علنًا، سنورد جزءًا منها كما جاءت، ثم نعلِّق بما يزيل اللبس؟

فمن هذه الآثار:

١ - ما أخرجه مسلم[٢] عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**.[٣]

---

(١) وبعض الأغمار والمفتونين والمتعصبين يسمون هذه الشبه أدلة، ونحن في زمن التلبيس فيه سيد الموقف.

(٢) برقم (٤٩).

(٣) وهذا محمول على أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه إنما فعل ذلك لتحقُّقه من حلم الأمير عليه واحتماله منه بخلاف غيره. وسيأتي في بعض ألفاظ الأثر ما يؤكِّد أن ذلك كان بينه وبينه.

ومع ذلك فلو فعلها غير أبي سعيد الخدري ما احتملها منه مَرْوان .

بل لم يحتملْ مَرْوان نفسُه اعتراض غير أبي سعيد على الملأِ مما هو صحابي أيضًا.

ففي صحيح البخاري(٤٨٢٧) كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا

٢- ما أخرجه مسلم[1] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ ابْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ:

«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى».

فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ:

أَتَعِدَانِنِي} [الأحقاف: ١٧]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ الله فِينَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنَّ الله أَنْزَلَ عُذْرِي».

فمن جهر منهم كان ممن احتُمل منه الجَهر، ولم تجر مفسدة من جهره كما يحصل اليوم، فالحال غير الحال، فلا تعلَّق به متعلِّق، فاحذر التلبيس اليوم، فما أكثره. فتنبه.

ألا ترى أن مَرْوان نفسَه احتَمل جهر أبي هريرة يوم أن جلس خلف الجنازة قبل أن توضع، واحتمل جهر أبي سعيد الخدري وغيره يوم العيد تقديم الخطبة على الصلام، ولم يحتمل نحوه من عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وراجع صحيح البخاري(١٣٠٩).

(١) برقم (١٥٨٧).

« لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ -[١] أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ- مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ ». [٢]

وهذا يلتقي تمامًا مع ما فعله الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لَمَّا حدَّث عبدَ الملك بنَ مرْوان بالحديث الذي أنكر أن يكون سمعه عبدُ الله بنُ الزبير رضي الله عنه من عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ في بناء الكعبة على قواعد إبراهيمَ.

فأخرج مسلم [٣] عَنِ عَبْد الله بْن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الله عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**»، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ... الحديث .

فهكذا حينما تُمنع من التحديث بحديث رسول الله ﷺ فحدِّث به سواء كان الأمير موجودًا أم غير موجودٍ، وصحِّح بهذا الأُسلُوب الذي صحَّحَ به الأفاضل.

---

(١) وقد وضَّح الإمام عياض تعليل إغلاظه لمعاوية في«إكمال المعلم» (٥/ ٢٦٩) فقال :« فيه ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهداء لله، وإغلاظه فى اللفظ لمعاوية لمقابلته له على إنكاره ما حرم مع تحققهم حلم معاوية وصبره». أهـ

(٢) فهل الجاهر على الإمام اليوم لكون الحاكم يمنعه من التحديث بما ثبت عنده عن رسول الله ﷺ ، أم يُرَوِّج لما يؤدي إلى فتنة وشقاق؟

(٣) برقم (١٣٣٣).

٣- ما رواه مسلم[١] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ:« انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا.[٢]

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] ».[٣]

٤- ما رواه مالك [٤] بسندٍ صحيح عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ : «**يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا » ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ.[٥]

---

(١) برقم (٨٦٤).

(٢)كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَوْمَ رَاهِطٍ خَلِيفَةَ مَرْوَانَ عَلَى دِمَشْقَ وقبلُ كان واليًا على الكوفة لمعاويةَت .

(٣) فكعب بن عجرةَ رضي الله عنه في مقام أمِير أمِيره معاوية الذي أمَّره، فهو في مقام من يحترمه ويجله، ولذا احتَمل منه ذلك..

(٤) في «الموطأ» ص ٦٣٤.

(٥) وكان أبو الدرداء رضي الله عنه مهابًا عند معاوية يحتمل منه ذلك، بخلاف غيره كحجر حُجْر بن عدي ابن الأدبر على زياد والي معاوية، فصيره إلى معاوية فقتله في قيده، وقتل من كان معه كما بينته بدلائله في كتابي«شفاءصدور الموحدين بذكر شخصية خال المؤمنين». وهذا يدل على احتمال معاوية من أبي الدرداء وحلمه عليه فجاز لأبي الدرداء رضي الله عنه ما لم يجُز لغيره فتنبه.

٥- ما أخرجه البخاري[١] عَن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ وعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيْعًا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا،[٢] فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟!، ... فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

وعليٌّ نفسه احتمل مثلها من ابن عباس رضي الله عنه:

٦- أعني ما أخرجه البخاري[٣] عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

وفي رواية الترمذي[٤]: « فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ».

٧- ما أخرجه ابن سعد[٥] بسندٍ صحيح قال خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ

بل إن المسور بن مخرمة كان يطعن على معاوية حتى بلغ ذلك معاوية فقال له لما وفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَا مِسْوَرُ؟»..ودارَ بينه وبين معاوية حوار هادىء طويل ومناقشة مثمرة رواها معمر في «الجامع» (٢٠٧١٧ مصنف) بسندٍ صحيح. وسيأتي في موطنه إن شاء الله.

فإذا نظرت إلى مواقف معاوية الثلاثة تبيَّن لك أن من الناس من كان يحتمله معاوية ويحلم عليه إذا جهر عليه ومنهم أبو الدرداءرضي الله عنه ، ومنهم من لا يحتمله.

(١) أخرجه البخاري(١٥٦٣).

(٢) جهر بالمخالفة، لمنزلة علي عند عثمان وتحقق حلمه عليه، واحتمال الجهر بالمخالفة منه وأمن المفسدة

(٣) برقم (٣٠١٧).

(٤) برقم (١٤٥٨).

(٥) في«الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٩).

الْفَاسِقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَرَّفَ كِتَابَ الله ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، كَذَبْتَ، كَذَبْتَ، مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَلَا أَنْتَ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: اسْكُتْ فَإِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ وَذَهَبَ عَقْلُكَ، يُوشِكُ شَيْخٌ أَنْ يُؤْخَذَ فَتُضْرَبَ عُنُقُهُ فَيُجَرَّ قَدِ انْتَفَخَتْ خُصْيَتَاهُ يَطُوفُ بِهِ صِبْيَانُ أَهْلِ الْبَقِيعِ.(١)

وهناك رواية أخرى تدل على احتمال الحجاج منه:

فقد أخرجه الطبري(٢) بسندٍ صحيح عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: « أَطَالَ الْحَجَّاجُ الْخُطْبَةَ، فَوَضَعَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَّلَ كِتَابَ الله فَقَعَدَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ ذَاكَ وَلَا ابْنَ الزُّبَيْرِ {لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ الله} يونس: ٦٤] فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَقَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا إن نفعك .

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ سَكَتَ. (٣)

ومما فيه إعلان بعضهم بالنكير على الحكام:

٨- ما رواه البخاري(٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ

---

(١) ومن تأمَّل سيرة الحجاج مع ابن عمر تبين أنه كان يحتمله، ويحلم عليه، وكان أميره عبد الملك بن مرْوان يأمره أن يقتديَ بابنِ عمرَ كما بينته في كتابي«تصحيح حقبة من التاريخ» وكان يزوره إذا مرض، زاره في مرض موته لما أصابه سنان الرمح فقال له:« لَوْ أَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ » . هذا لفظ ابن سعد في«طبقاته»(٤/ ١٤٠) والخبر بتمامه في «صحيح البخاري»(٩٦٦) أترى لو غير ابن عمر اعترض عليه في خطبته هكذا أكان يذهب إلى أهله سالمًا ؟

(٢) في«تفسيره» (١٢/ ٢٢٦).

(٣) يعني أيوب: أن الحجاج لما تناول أمر الدين لم يسكت ابن عمر، ولما تناول شخصه هضم حق نفسه.

(٤) برقم (٤٣٤٢).

بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا**»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا ؟

قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: لاَ أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ.(١)

٩- ما أخرجه ابن شبة (٢) وغيره بسندٍ صححه الذهبي وابن حجر(٣) وهو كذلك عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

« أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ: انْزِلْ عَنْ مِنْبَرِ أَبِي وَاذْهَبْ إِلَى مِنْبَرِ أَبِيكَ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْبَرٌ» ، وَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي يَدِي حَصًى فَجَعَلْتُ أُقَلِّبُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟» قُلْتُ: مَا عَلَّمَنِيهِ أَحَدٌ، قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ حَلَفْتُ تَغْشَانَا حَلَفْتُ تَأْتِينَا»

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا وَهُوَ خَالٍ بِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالْبَابِ لَمْ يَدْخُلْ فَرَجَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَرْجِعُ رَجَعْتُ، فَلَقِيَنِي عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ لَمْ أَرَكَ أَتَيْتَنَا» .

---

(١) ووجه الدلالة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه جهر بالإعلان في النكير على أبي موسى وهو ذو سلطان.

(٢) في «تاريخ المدينة المنورة» (٣/ ٧٩٩) وأخرجه الخطيب البغدادي في«تاريخه»(١/ ١٤٤)

(٣) في«سير أعلام النبلاء»(٣/ ٢٨٥) و«الإصابة»(٣/ ٧٨).

قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ وَأَنْتَ خَالٍ بِمُعَاوِيَةَ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فَرَجَعْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِالْإِذْنِ مِنَ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا أُثْبِتَ فِي رُؤُوسِنَا مَا هَدَى الله وَأَنْتُمْ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ».[١]

١٠ - ما رواه مسلم [٢]عَنْ حُصَيْنٍ بنِ عبد الرحمن، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ:

«قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ ».

وفي رواية [٣]قال حصينٌ: صليت إِلَى جَانب عُمَارَة بن رؤيبة رضي الله عنه فَصَعِدَ بِشْرُ ابْنُ مَرْوَانَ الْمِنْبَرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ رَفْعًا شَدِيدًا قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ فَقَالَ عُمَارَةُ أَلَا قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ ..الحديث.[٤]

١١ - ما رواه مسلم [٥] عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ

---

(١) فمع صغر الحسين بن علي رضي الله عنه لم يُنكَر عليه الإعلان في النكيرعلى عمر مع التحقق من خطأ الحسين في أسلوبه وفي مضمون كلامه، وما هذا إلا لكونه كان ممن احتمله عمر إذا أنكر عليه علناً ، ويحلم عليه لمنزلته،بينما لا نجد عمر رضي الله عنه تحمل عيينة بن حصن لما أغلظ له كما سيأتي.

(٢) وكيف لا يحلم عليه وهو صحابي، وبشر بن مروان تابعي، فهو دونه أصلاً، فحلم عليه، فجاز لعمارة رضي الله عنه ما لم يجز لغير

(٣) أخرجها أبو جعفر البختري في«جزئه»(٩٣) والهروي في «ذم الكلام»(٤٤٠)

(٤) ترى لو أن غير عمارة رضي الله عنه قالها أكان يحلم عليه ويحتمل منه هذا؟

(٥) برقم (١٣٦١).

خَدِيجٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.[1]

١٢ - ما رواه مسلم[2] عن يُونُس، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ».[3] وقد

---

(١) أوترى غير رافع بن خديج رضي الله عنه لو أنكر علنًا هكذا أكان يسلم من هذا الأمير؟ وقد تقدم فعله هو نفسه مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٣)ويونس راوي هذا الخبر يهم قليلاً في روايته عن الزهري كما نص الأئمة، ولو ثبتت الرواية فإما أن يقال: إن ذلك مما يحتمل من مثل بعضهما لبعض للقرابة والزمالة والصحبة والدلال من كل منهما على صاحبه.

فابن عباس إنما جهر عليه لكونه كان يحتمل مثل ذلك منه، ويحلم عليه. وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يثني عليه في موطن غير هذا كما في صحيح البخاري(٤٦٦٥) حين قال النَّاسُ لابن عباس: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ: « وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ خَدِيجَةَ - وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ

ذكرت عدَّة مواقف فيها جهر على الحكام، ولكنها.

من أبواب المراجعة للحاكم ، ذكرتها في كتابي«نصح الحكام بين الغلو والتفريط»يراجعها من رامها.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة[١]وغيره بسندٍ صحيح عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ قال: «دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ فَلَمْ أُسَلِّم عَلَيْهِ».[٢]

فهذا معناه إنكار عليه وإن كان ليس فيه تصريح، فماذا أن شدد صحابي على حاكم تحتمل شدَّته، وهو ما شدد، إنما ترك السلام، وقد يكون سها، أو سلم عليه ولم يدر الناقل....إلخ.

وقد استدل بعضهم لغرابة فهمه- بقول أبي بكر الصديق ﷺ في أول خطبة

- يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلاَمِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَالله إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ....الأثر.

بل من المحتمل أن ابن عباس لم ير ابن الزبيررضي الله عنه أميراً أصلاً ،ولذلك امتنع من مبايعته لكونه زمن فرقة وفتنه كما فعل ابن عمر رضي الله عنه فلم يبايع إلا لعبد الملك بن مروان لما تغلَّب، بل كان ابن عباس رضي الله عنه يسمي عبد الله بن الزبير بالمحل.

فقال رضي الله عنه :«إن الله كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَالله لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا ».

فلما لم يعتبره إمامًا خاطبه بتلك اللهجة، فسقط الاستدلال به على الإعلان للحكام من أصله.

(١) في«المصنف» (٦/ ١٩٠) والبخاري في«الأدب المفرد»(١٠٣٥).

(٢) أو ترى أن لو لم يكن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أكان يسلم من بطش الحجاج؟ فهذا يؤيِّد صحة التقرير. فتنبَّه.

خطبها[١]

:

قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ» .

استدل به المستدل على الجهر على الحكام، وهذا من هذا المفلس عجيب غريب عجيب!

الآثار الواردة عنهم في النصح علنًا فتأمَّلها

تأمَّل في أثر إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] على مروان يوم العيد.

ففي طرقه:« كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ... فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ[٣] حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ».

---

(١) وذلك فيما أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة لابن هشام» (٢/ ٦٦١) وصحح سنده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٥٦) وهو كذلك على شرط الشيخين وله طريق آخر خرَّجته في كتابي «صحيح السيرة النبوية».

(٢) في صحيح مسلم (٨٨٩).

(٣)مخاصراً مروان: قال الإمام النووي :«أي مماشيًا له يده في يدي . هكذا فسروه».

& وفي الرواية عند ابن ماجه[١] بسندٍ حسن أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ..فذكر حديث من رأى منكم منكراً.

& وفي رواية البخاري [٢]:قال أبو سعيد :«... فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

فتأمَّل تجدْها كُلَّها كانت والحاكم حاضر، لم يكن بعيدًا عن الناصح، فمن استدل بها على الإعلان بالنصح للحاكم في غير حضوره على المنابر أو المجامع التي لا يحضرها أو على شبكات التواصل- كما يفعل الخوارج من الحزبيين وغيرهم- فقد أخطأ، بل ضلَّ وأفسد بتلبيسه.

& فما دار بين أبي الدرداء لمعاوية رضي الله عنهما إنما كان بينهما والأمير ـ معاوية ـ حاضر.

& وكذلك ما دار بين علي رضي الله عنه وأميره عثمان رضي الله عنه بشأن متعة الحج كان بينهما، جهرًا لكن كان الأمير حاضرًا.

& وكذا موقف ابن عمر رضي الله عنه مع الحجاج كان الحجاج فيه أمامه أثناء خطبته.

---

(١) برقم (٤٠١٣) وأصله في صحيح مسلم(٤٩) مختصرًا.

(٢) في صحيح البخاري(٩٥٦).

& وكذا موقف معاذ بن جبل مع أبي موسى من تعجيل إقامة الحدِّ على مرتد، في نفس المجلس الذي حضر فيه الأمير.

& وكذا موقف الحسين بن علي ﷺ أمر عمر بالنزول من على المنبر علنًا لكن كان الموقف أمامه وفي حضوره، ومع أن الحسين لم يكن محقًّا فيما صَنعَ، ولكنَّ عُمر احتَمَلَه كما تقدم.

& وكذا موقف عُمارة بن رؤيبة ﷺ مع الأمير بشر بن مروان كان في حضوره.

& وكذا موقف رافع بن خديج ﷺ مع أميره مروان في الجهر عليه في ذكر تحريم النبي ﷺ بتحريم المدينة، كان الأمير حاضرًا ومحتمل أن يكون ذلك سرًّا فيما بينه وبينه.

& وكذا موقف ابن عباس ﷺ مع عبد الله بن الزبير ﷺ، كان ذلك أمامه . فلا متعلِّق لأحد بالجهر على الحكام في غيبتهم.

فالمحكم هو المنع من تناول عيوب الحكام أو الإنكار عليهم في غير حضورهم لا سرًّا أو علنًا، وهذا المحكم ضدَ المتشابه

إن المتأمِّل فيما تقدَّم ذكره من آثار يرى أن نصح من نصحوا الحكام فيها علنًا إنما كان النصح لهم أمامهم، وفي مجالسهم التي هم فيها وقت النُّصحِ أو الأمر أو النهي الإنكارِ، صدعوا بالحق أمامهم، ليس مِن على المنابر، ولا في المجامع التي لا يحضرونها، فلا دليل يخدم مَن يتناول عيوبَ الحُكَّام، أو يؤنِّبهم علنًا على شبكات التواصل الاجتماعي، وهذا هو عين ما نهى عنه ابنُ عباسٍ ﷺ سعيدَ بنَ جبيرٍ، لكونه من غيبة الحكام المحرمة، لا نصح فيها، والتي هي مبدأ المفاسد .

فتقدَّم بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمُرُ إِمَامِي بِالمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَابُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ».

ولما مدح النبيَّ ﷺ الصدَّاع بالحق مدحه بالصدع بحق عند الحاكم لا في غير مجلسه فقال حينما سئل :أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْبَرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«يَا هَزَهَاز[1]، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ. [2]

أنكره لكونه غيبة!

وأخرج الفريابي[3] بسندٍ صحيح عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا.

أنكر هذا لكونه داخل في الغيبة المحرَّمة.

وأخرج البيهقي وغيرُه[4] بسندٍ صحيح عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي

---

(١) يعني: يا مثير الفتن، وما أكثر أمثاله اليوم الذين امتلأت الأرض منهم ضجيجًا وفتنًا.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٣) وسعيد بن منصور في«سننه» (١٠٧١) .

(٣) في«صفة النفاق»(٦٢).

(٤) في «شعب الإيمان» (٨٩٥٩) وابن عساكر في«تاريخه»(٤٧/ ١٩٠).

لِلدَّرْدَاءِ إِلَى مُعَاوِيَةَ حَاجَةٌ قَالَ: فَحَجَبَهُ لِشُغْلٍ كَانَ فِيهِ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: مَنْ أَتَى بَابَ السُّلْطَانِ قَامَ وَقَعَدَ ، وَمَنْ وَجَدَ بَابًا مُغْلَقًا وَجَدَ إِلَى جَنْبِهِ بَابًا فَتْحًا رَحْبًا إِنْ سَأَلَ أُعْطِيَ ، وَإِنْ دَعَى أُجِيبَ، وَإِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ.

والكلام بسوء في غير حضور السلطان طعنٌ عليه، وإثارة المفاسد والفرقة.

وعَن أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلَانِيِّ التَابِعِيِّ وَهُوَ يَقُصُّ فِي زَمَانِ عَبْدِ المَلِكِ يَقُولُ:«إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الأَئِمَّةِ، فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّيْنِ لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعْرِ، ألا إِنَّ الطَّعَّانِيْنَ هُمُ الخَائِبُونَ وَشِرَارُ الأَشْرَارِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ»، وَ«الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَن أَبِي جَمْرَةَ الضَّبعِيِّ البَصْرِيِّ قَالَ: «لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيْقُ البَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي فَسَبَبْتُ الحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْناً لِلشَّيْطَانِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى البَصْرَةِ فَخَرَجْتُ إِلَى خُرَاسَانَ فَكُنْتُ بِهَا زَمَانًا».(١)

فسيرة العلماء النهي عن الكلام في الحكام في غير وجودهم، فتنبَّه ممن تشَبَّه بالعلماء اليوم وليس هو منهم

فلم يجوِّز أحدٌ من أهل السنة ذِكرَ عُيُوب للحاكم في غيبته، ولا على الملأ.

وإنما هذا هو عين منهج الخوارج قولًا واحدًا، وإلا جازت الثورات الهمجية والإثارة عليه، فليُحْذَرْ من أهل التلبيس والفهم المغلوط، والترويج لباطلهم، وأيضاً الصدع بالحق في غير حضوره ليس هو من النصيحة الواجبة في شيء، وإنما هو ضدِّ النُّصح ليس منه في شيئ .

بل هذا الإعلان بالنكير– وقد يكون ليس بحقٍ أصلًا – في غير محضَر الحاكم

---

(١) وتخريج هذه الآثار في كتابي«التوضيحات الجلية في بيان معتقدات أهل السنة».

هو ما أدى إلى مقتل عثمان رضي الله عنه وهو سبب الإعانة على دمه – عند من عقل –

وقد قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ: « لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: « إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ ».[1]

ولذلك لما تكلَّم رجلٌ عند ابن عباس في الأمراء.

وتقدم قول ابن عباس لما انبرى رجل في الأمراء سلبًا في مجلس ابن عباس رضي الله عنه رأيت بماذا ردَّ عليه.

فالسلف كانوا ينهون عن غيبة الأمراء، وإنما وقع نهي بعضهم لما أعلن الحاكم بالمنكر وكان حاضرًا، لا في أماكن لا يحضرها الحاكم .

أما بعيدًا عنهم وفي مجالس لا يحضرونها فغير جائز، ولا دليل على جوازه البتة، بل يحرم لما يجرُّ إليه من مفسدة، ولا دليل ينهض لجوازه، فاحذر التلبيس في ذلك المقام، نسأل الله العافية.

وتأمَّل خطاب ابن عمر للزبير وهو مصلوب وهو ينكر على الحاكم فعله، لكن لما لم يكن الحاكم موجودًا ترى كيف كان خطابه له وهو مصلوب.[2]

لم يكن فيه تناول للحاكم لعدم وجوده، فتأمَّل السنة تُرشَد، وأدلة تحريم الغيبة تتناول غيبة المسلمين جميعًا ومنهم الحكام بل غيبتهم أخطر لما يترتَّب عليها من مفاسد، وإليك الآثار التي استدلوا بها إن شاء الله.

---

(١) وسنده حسن أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢) والفسوي في «المعرفة» (١/ ٨٥)والدولابي في «الكنى»(١/ ٢٦٨) ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن أبي أيوب، عن هلال بن أبي حميد، قال: قال ... عبد الله بن عُكيم .. فذكره.

(٢) وقصته بتمامها في صحيح مسلم (٢٥٤٥).

وتلخيص النظر فيما أنكروا :

أن الحاكم إذا فعل شيئًا منكرًا مخالفًا للشرع بحضرة العالم أو طالب العلم فلينكر عليه كما فعل الصحابة ﷺ وغيرهم ولكن بأدب، شريطة أن لا ينقلب المنكر إلى منكر أكبر، وذلك إذا كان الآمر ممن يحتمل جهره على الحاكم، وتحقق حلم الأمير عليه لكونه يهابه، وكان الموجودون أهل فقه يراعون المصالح والمفاسد ، كان عندهم إدراكًا للمصالح والمفاسد ، وهذه غير موجودة في زماننا، فبقي الإسرار بالإنكار.

أما إذا رأى العالم منكرًا مأذونًا به في ولاية الحاكم فَلْيُنْكَر أو يَنصَح في السرَّ، كما وجّه النبي ﷺ والصحابة ﷺ فيما تقدّم .

وإلا يتركه وينفِّر من المنكر دون تناول الحاكم أصلًا، فتلك طريقة مأمونة العواقب.(١)

---

(١) ومن هنا يظهر انحراف **مصطفى بن العدوي** في بعض أبواب التعامل مع الحاكم حينما سئل: **عن حكم انتقاد الحاكم في عصرنا؟ فأجاب**: إذا كان نقدًا بناءً بالحكمة والموعظة الحسنة لا نسميه نقدًا بل نسميه توجيه نصيحة قد تكون نصيحة في العلن وقد تكون في السرِّ كلٌ جائز على حسب المصلحة» كذا من مقطع بالصوت والصورة بعنوان حكم انتقاد الحاكم.

قلت«محمد» وهذا من أثر انحرافة في باب االتعامل مع الحكام، والتعامل مع الحاكم، فهو لا يمكنه أن يغمز بسمومه الخارجية في هذا الباب ويتأخَّر، حتى ولو في جواب له عن سؤال لا علاقة له بالموضوع بالحاكم!

كيف يكون نقدًا بنَّاءً للحاكم وهو في العلن، بطريقة مخالفة لقول الرسول ﷺ وأقوال أصحابه وأفعالهم ﷺ ؟

كيف يكون في النقد حكمة وموعظة حسنة وهو يجهر على الحاكم بعيوبه فيؤلِّب عليه ويوغر صدور الرعية عليه فتنشأ الفرقة..وهلم للفساد جرًّا، وهل يمكن أن يقال عن ذلك نصيحة وتوجيه؟!

وأي مصلحة ترجى من نصح الحكام علنًا إلا في مخيلة هذا الواهم؟

ومن يُحدِّد ويحسب تلك المصلحة التي ينبني عليها الإسرار أو الإعلان للحاكم؟ وإذا سأل العامي العلماء عن وجه المصلحة في السر أو العلن فاختلفوا، فماذا يفعل؟

ومع من يكون من العلماء؟

وما توجيه الآثار الواردة عن السلف بضرورة الإسرار بنصح الحاكم؟

وإذا كان أسامة بن زيد رضي الله عنه كما تقدَّم خشي من الإعلان بنصيحته بما يراه ويراه غيره زمن عثمان الخليفة، وهو في زمن خير القرون، وعافية الأمة، وبين الصحابة الذين جعلهم الله صمام أمان للأمة ﷺ، خشي أن يفتح باب الفتنة، وهو لا يحب أن يكون أوَّل من يفتحه.

أفلا تخشى يا مصطفى العدوي أن تفتح هذا الباب المفتوح اليوم أصلًا من قِبل الخوارج فتؤجِّج نارها، وقد أجَّجها العدوي نفسه قبل بمثل هذا الكلام المنبعث من النَفَسِ الخارجي؟!

وأخشى أن تكون الحقيقة النصح علنًا أو سرًّا على حسب قوة عصا الحاكم، فإذا كانت عصا الحاكم لا تخيفه فلينصح علنًا ويسميه فيما يدَّعيه صدعًا بالحق: (خدعنا ابن مرسي ، اتق الله يا ابن مرسي، ممتنع من تطبيق شرع الله)... وهكذا.

وإن كانت عصا الحاكم تخيفه، فلا يذكر اسم الحاكم عند صدعه صريحًا أبدًا، ولا يتكلّم إلا بعبارة يستطيع أن يتخلص منها وقت التحقيق معه، والحق أنه ممن يبغضون الحكام ويغشّوهم على عكس ما قال أنس ت«نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ ،وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا » .

وماذا جنى مصطفى العدوي من نصحه علنًا أيام غلق المساجد زمن كرونا لصيانة أرواح الناس؟

توجيه بعض العلماء للآثار الواردة عن السلف والتي فيها الجهر على الحكام علنًا

تقدم أن أشرنا إلى أن ما جرى من السلف من التعرض لأمرائهم بالإنكار عليهم علنًا، لكون الأمراء كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم فى الأغلب، وقد تحقق العلماء من حلمهم عليهم.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

مِنْ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مَعَ السَّلَاطِينِ التَّعْرِيف وَالْوَعْظ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْو يَا ظَالِم يَا مَنْ لَا يَخَاف الله، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّك فِتْنَة يَتَعَدَّى شَرُّهَا إلَى الْغَيْر لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِز عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء قَالَ: وَالَّذِي أَرَادَ الْمَنْع مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُود إزَالَة الْمُنْكَر وَحَمْلُ السُّلْطَان بِالِانْبِسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَر أَكْثَر مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَر الَّذِي قُصِدَ إزَالَته قَالَ ...

فَأَمَّا مَا جَرَى لِلسَّلَفِ مِنْ التَّعَرُّض لِأُمَرَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الْعُلَمَاء فَإِذَا انْبَسَطُوا عَلَيْهِمْ احْتَمَلُوهُمْ فِي الْأَغْلَب.[1]

ولما أغلظ عبادة بن الصامت رضي الله عنه لأمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.[2]

وقال القاضي عياض:[1]

ما جنى –والله– إلا الوبال في الدنيا على من استمعوا له حيثُ سُجنوا، مع المخالفة شرعًا، وقد طعنَ في الحكام لأجل غلقها باتهامهم أنهم يكرهون الدين وأرادو– بغلق المساجد أن يُمضوا أباطيلهم !

(١) حكاه عنه ابن مفلح في« الآداب الشرعية» (١/ ١٧٦) تحت فَصْل فِي الْإِنْكَار عَلَى السُّلْطَان .

(٢) فيما تقدم ذكره.

« إغلاظه فى اللفظ لمعاوية لمقابلته له على إنكاره حرمته مع تحققهم حلم معاوية وصبره» .[٢]

وقد بان الحق بكلام هذين العالمين رحمهما الله في توجيه جهر من جهر على حاكمه من السلف كأبي سعيد الخدري أو غيره رضي الله عنهم .

وأقول وبالله التوفيق: إذا تأمَّلت سيرة العلماء – لا سيما الصحابة رضي الله عنهم منهم- مع الأمراء لَوَجدت الأمراء يحتملون منهم ما يقتلون غيرهم على ما هو دونه بمراحل، وهذا أوضح من شمس النهار، وهذا يؤيِّد صحة تقرير هذين العالمين طيَّب الله مرقدهما وجعلها في غرف الجنان.

---

(١) في كتابه شَرْح صَحِيح مُسْلِم الْمُسَمَّى«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم»(٥/ ٢٦٩).

(٢) **وعلى هذا التفسير** تحمل كل الآثار المروية عن السلف في المخالفة للأمراء علنًا، حيث أعلن بعضهم النكير على الأمراء لتيقُّنهم حلمهم عليهم، واحتمال ذلك منهم، وتيقُّن عدم المفسدة . وهذا مما لم يفقهه كثير البعض فالتبس عليهم الحديث المفيد للإسرار بالنصيحة للأمراء، مع آثار الصحابة بمعناه قولًا وفعلًا، التبس عليهم هذا مع وجود بعض الآثار عن السلف ظاهرها المخالفة.

فمنهم : من استدل بها استدلالًا مصادمًا للحديث الوارد، فوقع في الشُّبَه ونصر رأي الخوارج وهو لا يشعر- وهذا لا يجوز أصلًا-!

ومنهم: من حاول تفصيلًا لا تكون فيه الآثار مصادمة لمعنى الحديث الوارد مع عدم التأمُّل في فقه الواقع، فنصر بعض طريقةِ الخوارج أيضًا في حالات وجوَّز فيها الإعلان على الأمراء بالنكير ، وجزم أن لبعض من حصل منه ذلك في هذه الأيام وجهة نظر!

والحق:أن كثيرًا منهم لم يهضمِ المسألةَ هَضْمًا جيدًا فتضارب في ذهنه الحديث وما معه من آثار مع الوارد في الباب عن بعض السلف أنهم جهروا علنًا، فتكلَّم بغير تحرير ولا تدقيق، والله أعلم .

وقد أشار ابن القيم إلى نحو هذا في التفرقة بين منازلهم ومنازل غيرهم[١] حين ذكر عن السلف إنْكَارَهمْ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوُلَاةِ إذَا خَرَجُوا عَنْ الْعَدْلِ، وأنهم لَمْ يَخَافُوا سَوْطَهُمْ وَلَا عُقُوبَتَهُمْ، فذكر إعلانهم على الولاة ثم قال:

« وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ، بَلْ كَانُوا يَتْرُكُوا كَثِيرًا مِنْ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ وُلَاةِ الظُّلْمِ وَأُمَرَاءِ الْجَوْرِ» أهـ

وأنبِّه هنا على تنبيهين يتعلقان ببعض فتاوي المشايخ المعاصرين الذين نظروا في الآثار والحديث الوارد وما حفَّ ذلك مِن قرائن فاشترطوا في نصح الحاكم علانية شرطين:

الأول: أن يكون الناصح أمام ولي الأمر لا أن يكون غائبًاعنه في وقت النصح.

الثاني: أن تتحقق بذلك المصلحة، وتؤمَن المَفسَدة، فلا ينقلب المنكر إلى ما هو أنكر منه، واستأنسوا بالآثار الواردة عن السلف، فكلَّها أنهم أنكروا عليهم في مجالسهم وأمامهم لا في أماكن الحكام فيها غير موجودين.

قلت«محمد»: ومثل هذا الشروط لا يضبطها غالب الناس لا سيما اليوم في تلك الأجواء التي يُرَوَّج فيها لفكر الخوارج بكل سبيل.

ثمَّ إطلاق جواز النصح علنًا ولو بشروطٍ وضوابطَ هو في الواقع فتح الباب للخوارج – ذوي الأفكار المنحرفة ليتخذوا من هذه الفتاوى سُلَّمًا للوقيعة بين أهل السنة من جهة.

ومن جهة أخرى:

---

(١) في « إعلام الموقعين» وقد تقدم عزوه.

الترويج لإثارة الشعوب ضدّ حكامهم، وهذا لا يجنى ثماره المرَّة الكفار وأعداء الإسلام فقط، والله المستعان .

التنبيه الثاني :

أن بعض المعاصرين تضارَب عنده الوارد عن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم مما يفيد ضرورة الإسرار بنصح الحاكم أو أمره بالمعروف أو توجيهه...إلخ.

مع آثار وردت عن السَّلف في الإنكار على الحاكم أو التصحيح له علنًا.

تضارُب هذا الوارد مع ذاك جعله يتخذ سبيلًا غير دقيق في الجمع، فقال بالتفريق بين الإنكار والنصح، فالنصح لابد أن يكون سرًّا كما جاء بذلك الحديث، وأما الإنكار فيمكن أن يكون عَلَنًا كما حصل من بعض الصحابة رضي الله عنهم فهو جائر.

والتفريق بين النصح للحاكم والإنكار عليه، بعيد لأن باب النصح واسع يشمل الإنكار عليه، وأمره أو نهيه أحيانًا، وقد يكون النصح أو التصحيح له باليد أحيانًا كما فعل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مع مروان، حيث جَبَذه من ثَوْبِهِ نحو الصلاة يوم العيد، أو كما تقدم في قصة الذي كَانَ يَلْعَبُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَكَانَ يَأْخُذُ السَّيْفَ وَيَذْبَحُ نَفْسَهُ وَيَعْمَلُ كَذَا وَلَا يَضُرُّهُ «فَقَامَ جُنْدُبٌ إِلَى السَّيْفِ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ» فهذا داخل في الإنكار باليد ممن يُحتمل منه ما فعل.

ومما يُمَيِّز طريقة الإسرار في النصح للحاكم عمومًا أنها طريقة عموم الصحابة رضي الله عنهم – في الجملة– ثم هي وسيلة في الإصلاح مأمونة العواقب إلا عند من ركب هواه، وغالَط نفسه .

أما إذا كان الحاكم غير موجود، أو موجود ونُبِّه على المنكر دون ذكر التعرُّض لشخصه وإن كان أذن للمُنكِر بالإنكار.

فتلك طريقة لا شرَّ فيها إذا لم يُتنَاولْ عيوبَ الحاكم، ولا التحذير منه ، ولا التأليب عليه مع تناول هذا المنكر المعمول به في إمارته، والله أعلم.

كما أنبِّه على الفارق بين الإنكار العلني ولو أمام الأمراء قديمًا وبين الإنكار العلني على الأمراء حديثًا، من حيث سرعةُ الانتشار حديثًا بسبب استخدام أدوات التواصل في الشبكات العنكبوتية، والتي يكثر بسبب سرعة النشر فيها اللغط، وإثارة الشقاق، وترويج الشُّبَه، وكم استُخدم ذلك في ترويج الفتن، و إثارة الشعوب بسهولة، فمِن ثَمَّ تكون الفتن والبلايا كما هو الواقع، فتنبَّه.

الاستشهاد من واقع السلف لصحة توجيه العالمين ابن الجوزي والقاضي عياض رحمهما الله لما ورد عن السلف من إعلان النكير على الحكام

إذا تأملت أخي الكريم فيما كان من تعامل بعض أفاضل السلف مع حكامهم، وتعامل الحكام معهم لوجدت أن الأمراء كانوا يحتملونهم في الأغلب ويهابونهم، ويحلِمون عليهم، .

فإن العلماء كانوا يشدِّدُون في إعلانهم ببيان أخطائهم لتيقنهم من قبول النصح منهم، وأمن جهتهم بحلمهم عليهم، وأما غيرُهم فما كان هؤلاء الأمراء يحتملونهم ، ولا يحلِمون عليهم، فلم يجهروا هذا الجهر.

وأما واقع الأمراء اليوم فإنك لا تجدهم- في الجملة- يَحلِمون عليهم.

بل في زمان السلف كان الأمراء يحتملون من بعض العلماء أو الأفاضل ما لا يحتملون من غيرهم.

وإليك الأمثلة من واقعهم على ذلك:

& فعمر بن الخطاب الخليفة الراشد رضي الله عنه :

تقدَّم موقفه من الحسين بن عليّ لما جهر عليه وأغلظ له، وهو صغير ولم يكن بحق، ومع ذلك تحمله وحَلمَ عليه، ولم يعنفه.

بينما في صحيح البخاري[١] لما قدم عليه عيينةُ بن حصن بن حذيفةَ وقال له:« هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ لولا شفاعة ابن أخيه الحر بن قيس...الخبر» .

وتأمَّل هذا المثال:

ففي صحيح مسلم [٢] عن سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**» قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فَوَاللهِ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

---

(١) برقم (٤٦٤٢).

(٢) برقم (٢١٥٣) وهو في صحيح البخاري(٧٣٥٣) بنحو من ألفاظه.

وفي رواية[1] قال عمر: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَهَا، وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟**» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

وفي رواية عقبها: قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ الله إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

فها أنت رأيت احتمال الشدَّة من أبي بن كعب وأبي سعيد الخدري ما لم يتحمَّل من أبي موسى رضي الله عنهم والاختلاف في المعاملة مع فضل الجميع وكل منهم صحابي.

فمن كان يحتمل منه لمنزلته احتمل جهره وشدَّاته على الحاكم علنًا، ولم يجرّ الإعلان إلى مفسدة، بخلاف غيره.

فهذا يؤيِّد كلام العالِمَين الجليلَين ابن الجوزي والقاضي عياض في توجيه ما ورد عن السلف من جهر من أنهم كانوا يحتملونهم في الأغلب ويحلمون عليهم .

& عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه .

هناك مواقف من بعض الرعية احتملها عثمان لحلمه وفضل المخالف له وهيبته ومنزلته عنده.

منها: مخالفة علي رضي الله عنه له في أمر متعة الحج كما تقدم.

---

(١) في صحيح مسلم (٢١٥٤).

ومن ذلك : قصة جلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخي عثمان لأمه لما شرب الخمر قَالَ عثمان رضي الله عنه : يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ...الخبر.

والشاهد قول الحسن بن عليّ رضي الله عنه « وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا » وجد عليه عثمان لأجلها، وهذا مثل من أمثال العرب احتمله عثمان من مثل الحسن بن عليٍّ لفضله وقرابته من النبي ﷺ

قال الأصمعي وغيره: معناه :« ولِّ شدَّتها وأوساخَها من تولى هنئتَها ولذَّاتِها . والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنئ الخلافة ويختصون به، يتولون نكدَها وقاذوراتها. ومعناه: ليتول هذا الجَلْد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين .

فهذه الشدَّة احتُمِلَ مِثلُهَا من مثل الحسن رضي الله عنه لفضلهم، فتنبه.والأمثلة كثيرة.

ومن ذلك ما رواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا نَزْغٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَا تَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُصَّ عَلَيْكُمْ مَا قَالَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَحَا حَتَّى اصْطَلَحَا وَاسْتَغْفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.(١)

وقد أخرجه الخلال(٢)بسندٍ حسن عن أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ،

---

(١) إسناده حسن. أخرجه الخلال فى « السنة » (٧١٥) ، وعند عبد الله بن أحمد فى « السنة» (١٢٩٧) ذكر الأثر وفيه سباب بينهما، وفى إسناده ضعف بهذا السياق .

(٢) في«السنة»(٧١٦).

قَالَ: «أَوَّلُ الْقِصَّةِ[١] فَلَا أُنْكِرُهَا[٢]، فَمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ أَحَدُهُمَا آخِذًا بِيَدِ صَاحِبِهِ كَأَنَّهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. يَعْنِي عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَحِمَهُمَا الله».

فاحتمل عثمان من عليٍّ ما لم يحتمل من غيره.

& ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه نفسه أمير المؤمنين :

لما جهر حجر بن عديّ بن الأدبر على واليه زياد قتله معاوية، وقتل معه غيره، بينما لما طَعن عليه المسورُ بنُ مَخرَمَةَ رأيت حلمه عليه، في خطابه وفي معاملته.

وهذا حديثه بتمامه مع المسور رضي الله عنه :

أخرجه معمر[٣] بسندٍ صحيح عن الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ: «مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَا مِسْوَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ارْفُضْنَا مِنْ هَذَا، أَوْ أَحْسِنْ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ، قَالَ: «لَتُكَلِّمَنَّ بِذَاتِ نَفْسِكَ» قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا أَعِيبُهُ بِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ، قَالَ: «لَا أَبْرَأُ مِنَ الذُّنُوبِ فَهَلْ لَكَ ذُنُوبٌ تَخَافُ أَنْ تَهْلَكَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا الله لَكَ؟» ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا يَجْعَلُكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَرْجُوَ الْمَغْفِرَةَ مِنِّي، فَوَالله لَمَا أَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله، وَالْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تُحْصِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَلِي، وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يَقْبَلُ الله فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَالله مَعَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأُخَيَّرَ بَيْنَ الله وَغَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ الله عَلَى مَا سِوَاهُ» قَالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ لِي مَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَصَمَنِي، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

---

(١) يعني القصة التي دارت بين علي وعثمان.

(٢) يعني لا ينكر أن يختلف الصحابي مع آخر في شيء من وجهات النظر.

(٣) في «الجامع» (٢٠٧١٧ مصنف).

فتأمَّل الموقفين!

تحمَّل معاوية المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنهما ولم يتحمَّل حُجر بن عدي بن الأدبر التابعي مع أن حجر بن عدي كان ذا فضل أيضًا من أهل الذهد والورع.

مع أن حجر بن عدي- وكان من أهل الزهد والعبادة- والمسور ﷺ كلاهما طعن عليه، لكن حَلِمَ واحتمَل معاوية المسور بن مخرمة ﷺ ولم يحتمل حجر بن عدي ولما عُتب عليه في قتله من عائشة ﷺ ترى بماذا أجاب؟

أخرج البلاذري[1] بإسنادٍ حسن عن ابن أبي مليكة: أن معاوية لما حج أتى باب عائشة ﷺ يستأذن فلم تأذن له، فلم يزل بها ذكوان غلامها حتى أذنت له فذكرت أمر حجر بن عدي ، فقال: خشيت فتنة فكان قتله خيرًا من حرب تهراق فيها الدماء وتستحل المحارم [2]، فدعيني يفعل الله بي ما يشاء، فقالت: ندعك والله، ندعك والله ».

وتأمَّل كيف تحمل شدة كلام عائشة عليه بخلاف كلام حجر بن عدي ومن كان معه مع أنه لم يكن فيه من تلك شدَّة عائشة شيء، فاحتملها معاوية وحلُم عليها لفضلها، ومنزلتها من النبي ﷺ، ولم تجر من فعلها مفسدة بخلاف حُجر. فطعنُ مثل المسور ﷺ، وشدَّة عائشة وغلظتها ﷺ على معاوية من هذا الباب

---

(١) في «أنساب الأشراف » (٥/ ٢٦٤).

(٢) **وفي رواية قال لها:** «إني وجدتُ قتل رجل في صلاح الناس خير من استحيائه في فسادهم» ، وإسناده صحيح أخرجه أحمد كما في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٢٢) وراجع كتابي «شفاء صدور الموحدين بذكر مناقب خال المؤمنين» .

فتأمَّل.

& عبد الله بن الزبير ﷺ الذي كان أميرًا للمؤمنين: [١]

فقد تقدم موقفه مع ابن عباس لما قال له ابن عباس:« إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ ...» . لم يعاقبه عبد الله بن الزبير ﷺ لمنزلته الرفيعة عند الجميع.

ترى لو كان غير ابن عباس أكان يسلم منه؟

فهناك من يحتمل منه شدَّته وإعلانه، وهناك من لا يُحتمل منه ذلك ولا يُحلَم عليه.

مع أن ابن عباس ﷺ قال عنه:« إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِى أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّى وَاللهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَداً ». [٢]

فنعته بالمحلِّ: أي مستبيح القتال في الحرم، فاحتمل عبد الله بن الزبير ذلك منه

ولقد عنَّفه ابن عمر ﷺ وغيره وما ردَّ عليه.

فقد سأل حمزة بن عبد الله بن عمر عن والده: قُلْنَا لَهُ : وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ». [٣]

ولما طلب منه عبد الله بن صفوان أن يبايع عبد الله بن الزبير قال:« واللهِ لاَ أُبَايِعُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُو سُيُوفِكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصَبُّ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ »

---

(١) مع فرقة كانت عليه من آل مروان، فقد خرجوا عليه كما بيَّنته في كتابي«إلقاء القمامة» .

(٢) وهو فى صحيح البخاري (٤٦٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في«السنن الكبرى» (٨/ ١٧٢) بأسانيد صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١).

فاحتمل ابن الزبير من ابن عمر وابن عباس من الشدة، وحلِم عليهما ما لم يُحتمل مثله من غيره وحلِم عليهما.

كما تحمَّل ابن الزبير رضي الله عنه من أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه لما عَنَّف وتكلَّم في حَقِّه واحتَمِل مِنه ذلك لمنزلته .

قال عنه رضي الله عنه لما وثب- ابن الزبير رضي الله عنه - بمكة:«وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّة -يعني ابن الزبير- والله إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا ».(٢)

احتُمل كلامُهم مع شِدَّته.

وهل حلُم عليهم، أم أودعهم السجن الذي بناه بمكة

كما فعل مع غيرهم، حيث شدَّد على بعض من لم يبايعه ممن هو دونهم؟ فتأمَّل.

فأخرج الأزرقي(٣) بسند صحيح عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

« أَخَذَنِي ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَبَسَنِي فِي دَارِ النَّدْوَةِ فِي سِجْنٍ عَارِمٍ، فَانْفَلَتُّ مِنْهُ فِي قُيُودِي، فَلَمْ أَزَلْ أَتَخَطَّى الْجِبَالَ، حَتَّى سَقَطْتُ عَلَى أَبِي بِمِنًى».(٤)

---

(١) أخرجه البيهقي في«الكبرى»(٨/ ٣٣٣) بسندٍ ثابت.

(٢) فى صحيح البخاري (٧١١٢).

(٣) في«أخبار مكة» (٢١٦٧).

(٤) وقد أورد العلماء في كتب السِّير أشياء تتعلَّق بضرب عبدالله بن الزبير لأخيه عمرو بن الزبير لما قال:« وَاللهِ لَنَغْزُوَنَّهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ مَنْ رغم.فقال مروان:والله إن ذلك ليسرُّني. فَسَارَ أُنَيْسٌ وَاتَّبَعَهُ عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَقِيَّةِ الْجَيْشِ- وَكَانُوا أَلْفَيْنِ-حتَّى نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ، وَقِيلَ بِدَارِهِ عِنْدَ الصَّفَا، وَنَزَلَ أُنَيْسٌ بِذِي طوى، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَيُصَلِّي

& الحجاج بن يوسف الثقفي:

معروف بسيرته في حطم الناس، وشدَّتِه وجبروتِه وعَسَفِه فيهم، وتقدم موقف ابن عمر معه وهو يخطب .

ولما مرَّ ابن عمر على عبد الله بن الزبير وهو مصلوب وقال مقولة اهتز لها الحجاج.

وأمر بإنزال عبد الله بن الزبير ﷺ مِن على جِزعه الذي صُلبَ عليه.

أو تَرَى أن غير ابن عمر ﷺ لو كان له موقف في الجهر على فعلٍ للحجاج كهذا أكان يمشي على قدميه بعدها ؟ أم أنه احتُّمل ابن عمر لمنزلته عنده بخلاف غيره كمحمد بن سعد بن أبي وقاص

وَرَاءَهُ أَخُوهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَرْسَلَ عَمْرٌو إِلَى أَخِيهِ يَقُولُ لَهُ: بِرَّ يَمِينَ الْخَلِيفَةِ، وأتِهِ وَفِي عُنُقِكَ جَامِعَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَا تَدَعِ النَّاسَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاتَّقِ الله فَإِنَّكَ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ. فَأَرْسَلَ عَبْدُ الله يَقُولُ لِأَخِيهِ: مَوْعِدُكَ الْمَسْجِدُ.

وَبَعَثَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّة فِي سَرِيَّةٍ فاقتتلوا مع عمرو بن الزبير، وأنيس الْأَسْلَمِيِّ فَهَزَمُوا أُنَيْسًا هَزِيمَةً قَبِيحَةً، وَتَفَرَّقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ أَصْحَابُهُ وَهَرَبَ عَمْرٌو إِلَى دَارِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَجَارَهُ أَخُوهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَامَهُ أَخُوهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: تُجِيرُ مَنْ فِي عُنُقِهِ حُقُوقُ النَّاسِ؟ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِكُلِّ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَهُ فَإِنَّهُمَا أَبَيَا أَنْ يَسْتَقِيدَا مِنْ عَمْرٍو، وَسَجَنَهُ وَمَعَهُ عَارِمٌ، فَسُمِّيَ سِجْنَ عَارِمٍ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عَمْرَو بْنَ الزُّبَيْرِ مَاتَ تَحْتَ السِّيَاطِ».

وكل هذا لم يثبت به سند فيما وقفتُ عليه.وإنما ذكره ابن سعد في «طبقاته»(٥/ ١٤١) بلا سند، كما بينت ذلك في كتابي«تصحيح حقبة من التاريخ»وعنه حكى ابن كثير رحمه الله و«البداية والنهاية» (٨/ ٣٢٢-٣٢٣).فأردَت التنبيه على عدم ثبوته .

مثلًا ؟[١]

وتأمَّل موقفه مع سالم بن عبد الله بن عمر وهو مشهور.

أخرجه ابن سعد[٢] بسندٍ رجاله ثقات عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَفَعَ الْحَجَّاجُ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله سَيْفًا وَأَمَرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَالَ سَالِمٌ لِلرَّجُلِ: أَمُسْلِمٌ أَنْتَ؟

قَالَ: نَعَمُ امْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ.

قَالَ: فَصَلَّيْتَ الْيَوْمَ صَلاةَ الصُّبْحِ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَرَجَعَ إِلَى الْحَجَّاجِ فَرَمَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله. وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله**» .[٣]

قَالَ الْحَجَّاجُ: لَسْنَا نَقْتُلُهُ عَلَى صَلاةِ الصُّبْحِ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عثمان.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في« الإشراف في منازل الأشراف »(٤١٩) بسندٍ حسن عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَمَاجِمِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: كَيْفَ وَجَدْتَ غِبَّ السَّفَرِ يَا ظِلَّ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: غِبَّ سُوءٍ. قَالَ: اذْبَحْهُ اذْبَحْهُ !

مع أن الظاهر أن محمد بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله كان نادمًا والندم توبة كما قال ﷺ!

وتأمَّل موقفه مع سعيد بن جبير وقتله إياه، والظاهر منه أيضًا أنه ندم، ومع ذلك قتله بعد هروب سعيد منه نحو خمسة عشر عامًا لم يتحمَّله .

(٢) في«الطبقات الكبرى»(٥٠/ ١٥٠).

(٣) وقول رسول الله ﷺ هذا صحيح أخرجه مسلم (٦٥٧) من حديث جُنْدَبَ بْن عَبْدِ الله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ».

فقال سالم: هاهنا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِعُثْمَانَ مِنِّي...الأثر.[١]

أوترى لو غير سالم بن عبد الله بن عمر رمى بالسيف له هكذا، أكان يدبُّ على الأرض بعد ذلك؟

فلم يعامل سالم بن عبد الله بن عمر كمعاملته لمحمد بن سعد بن أبي وقاص مع أن كلاهما تابعي وابنا صحابيان، ومحمد الظاهر أنه جاء نادمًا، والندم توبة كما قال ﷺ.

ومما يدل على علو منزلة ابن عمر وسالم ولده عند الحجاج.

ما أخرجه البخاري[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: « الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ »، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ الله فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ الله قَالَ: «صَدَقَ».

فمنزلة ابن عمر وسالم ولده من الحجاج ليست كمنزلة غيرهما، فلأجل مكانتهما هذه احتمل الحجاج منهما ما لم يَحتمل من غيرهما، وحَلِمَ عليهما ما لم يحتمل من غيرهما، فتنبَّه.

لقد دار بين الحجاج وبين أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه حوار، وبينهما موقف:

---

(١) من الكياسة والفطنة.

(٢) برقم (١٦٦٣).

في صحيح مسلم[١] لما قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وصلبه أَرْسَلَ الحجاج إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ أَنَا، وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا، « **أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا** » فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

أو ترى لو أن غير أسماء كانت امرأة أو رجل كان هذا موقفه مع الحجاج أكان الموقف يمر بسلام هكذا؟

ولقد اعترف الحجاج نَفْسُه بجرأته على الدماء أكثر من غيره :

فأخرجه الدينوري بسنده عن أبي وائل لما بعث إليه الحجاج قال أبو وائل له: «... والله ما رأيت الناس هابوا أميرًا قط هيبتهم لك أيها الأمير فأطرق ساعة فقال: أما قولك ما رأيت الناس هابوا أميرًا هيبتهم لك فإني والله ما أعلم على وجه الأرض رَجُلًا أجرأ على دم مني ... الأثر.[٢]

---

(١) برقم(٢٥٤٥).

(٢) أخرجه الدينوري في« المجالسة» (٢٧٣٠) ومن طريقه ابن عساكر في«تاريخه» (٢٣/ ١٨١) وإسناده رجاله ثقات إلا أن إِبْرَاهِيم بْن فَهْدٍ -أحد رجال إسناده- له مناكير، ولكن أصل القصة

وهذا بصرف النظر عن ثبوت اللفظ عن الحجاج فالمعنى صحيح من خلال النظر في سيرته، والله المستعان.

فليس إلا أن الأمراء مع فسقهم كانوا يحتملون العلماء وبعض الأفاضل في الأغلب، ويحلمون عليهم بخلاف تعاملهم مع غيرهم كما قال هذان العالمان قبل، فجاز الإعلان بالنكير، والغلظة من مثلهم عليهم بخلاف غيرهم، وهو موطن الشاهد، والله أعلم .

& **عبيد الله بن زياد قائد السرية** التي قتلت الحسين بن علي، وجعل ينكث[1] في ثنايا الحسين رضي الله عنه بقضيب كان في يده .

وفي رواية عَن أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُبَيد الله بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ جَعَلَ يَنْكُتُ بِالْقَضِيبِ ثَنَايَاهُ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ أَحْسَبُهُ قَالَ: جَمِيلًا فَقُلْتُ والله لأسوئنَّك، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْثِمُ حَيْثُ يَقَعُ قَضِيبُكَ قَالَ: فَانْقَبَضَ.[2]

وقد تقدم قول أنس له كما في الصحيح وغيره، ولم يكن يقبل مثل هذا من غير.

أخرج مسلم[3] أن عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ** » فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ

بدون موطن الشاهد أخرجها ابن أبي شيبة(٦/ ١٨٥) بسندٍ صحيح بدون موطن الشاهد من اعترافه بجرأته على الدماء .

(١) ينكث: يضرب بقضيب على الأرض وينبش التراب به وقيل يجعل القضيب في عيني الرأس وأنفه

(٢) أخرجه البزار في «المسند»(٦٦٣٢) ورجاله معدَّلون إلا شيخ البزار مُفَرَّج بْن شُجَاعٍ غير محمود الرواية.

(٣) برقم(١٨٣٠).

مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ:« وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟

إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ».

أوكان يقبل من غير عائذ رضي الله عنه مثل ما قال تعريضًا به حين قال له:

« إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ »؟

أم أن الأمراء كانوا يحتملونهم لمنازلهم، فيحلمون عليهم، ولا يأتي من جرَّاء جهرهم مفاسد بخلاف الواقع مع غيرهم اليوم؟ فتأمَّل.

& بشر بن مروان الأمير.

تقدم موقف عُمارة بن رؤيبة رضي الله عنه لَمَّا شتمه وهو يخطب على المنبر لكونه كان يرفع يديه على المنبر، والنبي ﷺ لم يكن يرفع إلا أصبعه فقط.

أرأيت لو كان غير عُمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قالها، أكان يُحتَمل قوله هذا، أوكان يحلِم عليه.

& عبد الرحمن بن أم الحكم.

تقدم ذكر موقف كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ معه حين دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وقال على الملأ: « انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ».

أوترى لو غير كعب بن عجرة رضي الله عنه تكلَّم بهذا على الملأ هكذا أكان يُحتمل قولُه؟ ويُحلَم عليه فلا والله لم يكن ليسلم أبدًا.

& مَرْوَانُ بنُ الحكم. تقدم ذكر بعض مواقفه مع أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

أوترى لو أن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جرى منه ما جرى منه لمروان يوم العيد أكان يحتمل قوله؟

كيف وهو كما تقدم ما حلِم على عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، بينما حلِم على عائشة حين واجهته، وبشدة ما واجهته به.

فصحَّ عن عائشة رضي الله عنها قالت له: «... ولكن الله لعن أباك وأنت فى صلبه فأنت فضض من ... لعنه ».[١]

وفى رواية[٢] قالت: «أشهد أن الله لعن أباك على لسان نبيه ﷺ وأنت فى صلب أبيك». وإسنادها صحيح أيضًا.

تراه تحمَّل من عائشة ما لم يتحمَّل من أخيها عبد الرحمن رذي الله عنهما.

& الوليد بن عقبة بن أبي معيط كان أميرًا.

فأخرج الحاكم وغيره[٣] بسندٍ ظاهِرُه الصحة عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ دَعَا سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَبَلَغَ جُنْدُبًا، فَأَقْبَلَ بِسَيْفِهِ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَنْ تُرَاعُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ السَّاحِرَ، فَأَخَذَهُ الْأَمِيرُ فَحَبَسَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَلْمَانَ، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِهَذَا وَهُوَ إِمَامٌ يُؤْتَمُّ بِهِ يَدْعُو سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يُعَاتِبَ أَمِيرَهُ بِالسَّيْفِ».

وفي رواية: [٤] بسندٍ صحيح عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سَاحِرًا، كَانَ يَلْعَبُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَكَانَ يَأْخُذُ السَّيْفَ وَيَذْبَحُ نَفْسَهُ وَيَعْمَلُ كَذَا وَلَا يَضُرُّهُ « فَقَامَ

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة فى « تاريخه» (١٧٨٥) بإسنادٍ صحيح، وله طرق.

(٢) في المصدر السالف.(١٧٨٧).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٤٠٤) .

(٤) أخرجها الطبراني في«الكبير»(٢/ ١٧٧رقم(١٧٢٥) وعنه أبو نعيم في«معرفة الصحابة»(١٧٢٥) والدارقطني في«السنن»(٣٢٠٥).

جُنْدُبٌ إِلَى السَّيْفِ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: {أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} [الأنبياء: ٣]

وفي رواية [١]:عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ ، وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السِّجْنِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَسَجَنَهُ ، فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْكَ أَبَدًا.

فلو كان غير جندب ﷺ أكان يقدرعلى فعل هذا، أو كان يسلم إن فعله بغير إذن الأمير؟

ولو كان غير سلمان الفارسي ﷺ أكان يقدر على تلك المعارضة للأمير؟

ومع ذلك فما فعله جندب ﷺ إنما هو إصلاحٌ لغلط أذن فيه الحاكم،لا مجرَّد جهرٌ أو إعلان بالنكيرعليه.

فكان لبعضهم مهابة عند الحكام فيحلمون عليهم ويحتملونهم إذا أعلَنوا عليه بالإنكار، بخلاف غيرهم.

فعلى حسب منزلة الشخص الجاهر على الحاكم، ولذا أعلنَ بعضهم بالإنكار، والبعض لم ينكر، ولا والله لم يكن فيهم ﷺ جبانًا ،يفعل كفعل الجاهرين اليوم.

يجهر إذا لم يكن عند الحاكم، وآمنًا عن ملاحقات الجهات الأمنية، فمتى رأى

---

(١) عند البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٤) وله طرق متعددة .

قوة الحاكم واطلاعه، فإذا به كالأسد الهثور.

فيجهر في موطن السنة تطلب منه فيه الإسرار، ويسر حيث تطلب منه فيه السنة الجهر على طريقة أهل النفاق الذين ذمَّهم ابن عمر رضي الله عنهم.

وهذا أثرٌ يبيِّن بوضوح احتمال الأمراء لمثل هؤلاء وحلمهم عليهم وهيبتهم لهم عن غيرهم: (١)

أخرج ابن إسحاق (٢) بسندٍ حسن عن مُحَمَّد بْن إبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيمي حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَبَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتبة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَالْوَلِيدُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، أمَّره عَلَيْهَا عَمُّهُ مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان- مُنَازَعَةً فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا بِذِي المرْوَة، فكان الوليدُ تحامل على الحسين فِي حَقِّهِ- لِسُلْطَانِهِ- فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: أَحْلِفُ بِاَللهِ لَتُنْصِفَنِّي مِنْ حَقِّي، أَوْ لَآخُذَنَّ سَيْفِي، ثُمَّ لَأَقُومَنَّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ لأدعونَّ بِحِلْفِ الفُضول قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عِنْدَ الْوَلِيدِ حِينَ قَالَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه مَا قَالَ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاَللهِ لَئِنْ دَعَا بِهِ لآخذنَّ سَيْفِي، ثُمَّ لَأَقُومَنَّ مَعَهُ، حَتَّى يُنصَف مِنْ حَقِّهِ أَوْ نَمُوتَ جَمِيعًا قَالَ: فَبَلَّغْتُ المسْوَر بْنَ مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ مثل ذَلِكَ، وَبَلَّغْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيد الله التَّيْمِيَّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ أَنْصَفَ الْحُسَيْنَ مِنْ حَقِّهِ حَتَّى رَضِيَ.

فلو كان غير الحسين وأمثال من كانوا معه أكان الوليد يعامله هكذا؟

فالحسين هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومَن معه هم من أقران لمعاوية بن أبي

---

(١) مع أني أعلم فرحة الخوارج العارمة بمثل الأثر الآتي لو وقفوا عليه – قبحها الله من نحلة- يتلهَّفون على المتشابه إن وافق الهوى!

(٢) كما في«السيرة النبوية» لابن هشام(١/ ١٤٣).

سفيان أمير المؤمنين العام، وهو من أمَّر الوليد، والوليد هذا ابن أخي معاوية تابعي، فهو في منزلة أبنائهم، فلهم من الدلال على معاوية نفسه والهيبة عنده – فضلًا عن ابن أخيه الوليد– ما ليس لغيرهم، فلا يستدلُّ به على الشدَّة على الأمراء، والجهر عليهم، والتغليظ لهم إلا كل مفتون بحَّاث عن المتشابه، نعوذ بالله من تلك المسالك والمزالق المردية، فأنَّى لغيرهم مثل ما لهم.

وكأنه كان مستفيضًا عندهم فلم يتعلَّق به أحد، والله المستعان.

ومن هذا الباب :

إصلاح ما قَضَى به الأمير إن كان ممن يحتمل منه الإصلاح والمخالفة لمنزلته ومكانته .

وذلك مثل ما رواه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(١)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، أَتُحَرِّمُ رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَا نَعْلَمُ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ – يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ، وَلَا رَضْعَتَانِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَضَاءُ الله خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».(٢)

ويا لله كم من مقصِّر في جمع الآثار في هذا الباب متبع لهواه، يورد في ذلك ما يوافق هواه وإن كان لا يصح، وسرد ما ذكروه يطول:

فمنه: ما رواه مُجَالِد بْن سَعِيدٍ،عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدٍ قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا صَلَاةَ الضُّحَى وَلَا صَائِمًا يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الْوَلِيدِ،

(١) فيما رواه عبد الرزاق (١٣٩١٩) بسندٍ صحيح عن عمرو بن دينار

(٢) ومع ذلك فلا تحرم من رضعت دون خمس رضعات مشبعات، فقد نَسخ ما هو غير هذا كما بينته في كتابي «تبصير النساء» الجزء الخامس.

فَقَالَ عَبْدُ الله:«أَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ»، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ: اتْرُكْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقُولُ قَالَ:«وَمَا هُنَّ؟» قَالَ:«هَذِهِ الْكَلِمَاتُ؟» قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ قَالَ: قَوْلُكَ: كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ قَالَ: «إِنِّي لَنْ أَتْرُكَهُنَّ» قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: فَاخْرُجْ قَالَ: «فَإِنِّي خَارِجٌ» قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.(١)

ومن ذلك استدلالهم ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود (٢) عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمَ الطُّرُقُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ .

قَالَ الأَعْمَش: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، أَنَّ عَبْدَ الله صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ تُصَلِي أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله : الْخِلَافُ شَرّ .

فالجزء الأول من الأثر صحيح، ولكن الجزء الأخير الذي فيه عيب ابن مسعود على عثمان في غيابه لا يصح لانقطاعه بين معاوية بن قرة وابن مسعود رضي الله عنه .

ومنه استدلالهم بما دار بين علي وعثمان من إهلال علي بن أبي طالب بالحج والعمرة فقال:«لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا » بعد نهي عثمان رضي الله عنهما عن الجمع بينهما، وقد تقدَّم . فتنبَّه.

---

(١) وهذا أخرجه عبد الرزاق في«المصنف»(٤٨٧٥).وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف غير مقبول الرواية، مع استبعاد وقوع هذا من الوليد الذي لم يكن أميرًا عامًا على مثل ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧٨) وأبو داود (١٩٦٢) واللفظ له بسندٍ صحيح، وعند ابن أبي شيبة وغيره: «الخلاف أشدّ».

حث الأمراء على احتمالهم من أهل الفضل دون غيرهم

نظرًا لوضوح ذلك أكتفي بثلاثة آثار فقط للحثِّ على احتمال الأمراء من أهل الفضل نحو ذلك :

أول الثلاثة: قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مخالفته لعثمان رضي الله عنه في متعة الحج علنًا واحتُمِل ذلك منه مع مواجهته عثمان له حين أنكر عليه، وقد تقدَّم .

ثانيهم: قصة عليٍّ، وابنه الحسن رضي الله عنهما معه في أمر جلد الوليد بن عقبة على شرب الخمر، وقول الحسن رضي الله عنه له:« وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا » وقد تقدم.

ثالثهم: ما أخرجه عبد الرزاق[1] بسندٍ صحيح عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ» فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

فمع مباشرة أم المؤمنين الأمر بالقتل لمن سحرتها دون إذن عثمان الأمير رضي الله عنه إلا أنه سكت، وما كان ليسكت على إقامة حدٍّ يقام دون الرجوع إليه وهو الإمام، لكن لكونها أم المؤمنين العالمة الفقيهة المتثبِّتة .. مرَّر عثمان رضي الله عنه ما صنعت فسَكتَ.

وكأنه لما استنكر فعلها في بادئ الأمر نبَّهه ابن عمر رضي الله عنه بمنزلتها وفقهها وتثبُّتها بما قاله له رضي الله عنهما ، فتأمَّل.

ولو كان غير حفصة فعل هذا ما أقرَّ عثمان رضي الله عنه الأمر هكذا.

---

(١) في«المصنف»(١٨٧٤٧) وغيره.

تعليل عدم وقوع أي مفاسد من جرَّاء إعلان نكيرهم على الحكام

يرجع السبب في عدم وقوع مفاسد وفرقة مِن جرَّاء إعلان بعض السلف بالإنكار على الحكام علنا فيما كان بينهم وبين الأمراء وهو أنهم كانوا يعلمون منازل هؤلاء المنكِرين على الحكام علنًا، والعلماء كانوا على يقين من حلمهم عليهم، وكان لهم في قلوب الأمراء هيبة، بخلاف غيرهم.

ولذلك لم يتعلَّق بجهرهم مفسدة تذكر- في الجملة - بل لم يقلِّدهم أحد في جهرِهم بمثل ما جهروا فيه لانتشار هذه الأسباب فتنبَّه.

* فتقدَّم إعلان الإنكار في وجه الأمراء من أبي سعيد الخدري، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ مع مروان بن الحكم، فلم يتعلَّق أو يُشنِّع بمواقفهم تلك أحد، ولا راجَت بسبب ما قاموا به مفسدة .

مع أن الأمير لم يستجب لنصح من نصحه، ولا تغيَّر المنكر أصلًا فتأمَّل.

ثمَّ إن أبا سعيد ﷺ نفسه صَلَّى خلف مروان، لم يمتنع من الصلاة خلفه.

ووالله لو قام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أو غيره من الصحابة ﷺ فصلى وحده لاصطفَّ الناسُ جميعًا خلفه ولا انتظروا خطبة مروان التي كانوا لا يأبهون بها أصلًا، ولم يبق كثير أحد يصلي خلف مروان إلا الجنود إن كانو سيصلون، فتنبَّه .

* وتقدَّم مواجهة ابن عمر، وسالم ابنه وأسماء بنت أبي بكر على الحجاج بن يوسف الثقفي ﷺ الأمير، فمَن مِن الناس اتبع طريقتَهم في إعلان النكير، أو هيَّج فتنة وروَّج لها مرتكنًا إلى إنكار بعض هؤلاء؟

وهذا يدل على اشتهار تعليل مواجهة هؤلاء بشديد القول، فلم يتعلَّقوا به وتنشأ منه مفاسد.

* وتقدَّم إعلان الحسين بن عليٍّ ﷺ – وكان صغيرًا – على عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر، فمن تعلَّق بهذا أو شنَّع على الإمام مستخدمًا هذا الجهر سُلَّمًا للطعن فيه؟

بينما نجد الأغمار يتخذون جهر بعض العلماء على الأمراء وغيبتهم للحكام اليوم سلَّمًا ودليلًا لجواز مثله!

* وتقدَّم طعن المِسور بن مخرمة ﷺ على الأئمة في إمارة معاوية ﷺ.

* وكلام أبي برزة الأسلمي وابن عمر رضي الله عنهما في شأن عبد الله بن الزبير ﷺ.

* وكلام عمارة بن رؤيبة ﷺ في تقبيح يد بشر بن مروان وهو على المنبر لكونه رفعها، وما كان النبي ﷺ يزيد على رفع أصبعه.

* وكلام عائذ بن عمرو ﷺ في خطابة لأميره حين دخل على عبيد الله بن زياد.

* وكلام كعب بن عجرة ﷺ علنًا في شتم عبد الرحمن بن أم الحكم ونعته بالخبيث...

مَن مِن الناس تعلَّق بكلامهم هذا أو شنَّع على الأمراء به، أو روَّج مساوئهم أو استخدم ذلك سُلَّمًا في نشر الفتن؟

هذا يؤكد انتشار حلم الأمراء على مثل هؤلاء، واحتمال مثل ذلك منهم، وأنهم في ذلك ليسوا كغيرهم من الناس ليسوا مثلهم.

وهذا يؤكِّد أيضًا عمق فهم الإمامين القاضي عياض وابن الجوزي في جوابهما على جهر بعض السلف حين أنكروا على الحكام علنًا، وخالفوا لحديث والآثار عن الصحابة ﷺ، فرحمهما الله رحمة واسعة.

ومع ذلك فإن الصحابة ﷺ منعوا من الجهر على الحكام مبالغة في صحول السلامة والأمن من المفسدة.

ولكون تلك الطريقة التي أرشد إليها النبي ﷺ في قوله:« **فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً** »و:« **لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ** ».

والتي أرشد إليها أسامة بن زيد رضي الله عنه في جوابه عمن طلبوا منه أن ينصح عثمان رضي الله عنه :« كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ».

وإليها أرشد عبد الله بن أبي أوفى حين قال لسعيد بن جمهان:« إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ ».

وإليها أرشد ابن عباس سعيدَ بن جبير حين سأله عن أمر الإمام ونهيه:« فَإِنْ كُنْتَ وَلَابُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ»،«وَلَا تَعِبْ إِمَامَكَ»، و «ولا تُعَنِّفْ إِمَامَكْ »و«ولا تُؤَنِّبْ إِمَامَكَ».

وكذلك في قول ابْنِ عَبَّاسٍ لما انْبَرَى رَجُلٌ في الحكام كلامًا وتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ فقال ابن عباس له على الملأ:

«يَا هَزَهَاز، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ.

وقوله رضي الله عنه لما سَبّ رجلٌ عنده الحجاج قَالَ: لَا تَكُنْ عَوْناً لِلشَّيْطَانِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى البَصْرَةِ فَخَرَجْتُ إِلَى خُرَاسَانَ فَكُنْتُ بِهَا زَمَانًا.

وإليها أرشد ابن عمر الذي كان بعض التابعين يعده أمانًا لأهل الأرض لما وجد جماعة مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا.

ولذلك قال أبو الدرداء رضي الله عنه:« إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ ».

وقال أبو إدريس الخولاني رحمه الله:«إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الأَئِمَّةِ، فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّيْنِ لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعْرِ، ألا إِنَّ الطَّعَّانِيْنَ هُمُ الخَائِبُونَ وَشِرَارُ الأَشْرَارِ».

فهذه الطريقة التي كان عليها جمهور الصحابة ﷺ مأمونة العواقب، من المفاسد، أو الشقاق الذي يُرَى اليوم حتى في أوساط السلفيين أنفسهم.

استدلالات واهية استأنس بها المخالفون اليوم

فجوَّزوا الإعلان بالنكير على الأمراء

هناك كلام لابن القيم استدل به بعضهم في معترك الإنكار العلني، ظنًّه يخدم رأيه في جواز الجهر على السلاطين.

قال ابن القيم[1]:« مَا قَالَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُ: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، وَلَا نَخَافَ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بالله أَنَّهُمْ وَفَّوْا بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ، وَقَالُوا بِالْحَقِّ، وَصَدَعُوا بِهِ، وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَمْ يَكْتُمُوا شَيْئًا مِنْهُ مَخَافَةَ سَوْطٍ وَلَا عَصًا وَلَا أَمِيرٍ وَلَا وَالٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مِنْ هَدْيِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنْكَرَ عُبَادَةُ بْنُ

(١) في «أعلام الموقعين»(٤/ ١١٠).

الصَّامِتِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ مَعَ سَطْوَتِهِ وَبَأْسِهِ،[١] وَأَنْكَرَ عَلَى عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ[٢]، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا مِنْ إِنْكَارِهِمْ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوُلَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنْ الْعَدْلِ لَمْ يَخَافُوا سَوْطَهُمْ وَلَا عُقُوبَتَهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، بَلْ كَانُوا يَتْرُكُوهُ كَثِيرًا مِنْ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ وُلَاةِ الظُّلْمِ وَأُمَرَاءِ الْجَوْرِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُوَفَّقَ هَؤُلَاءِ لِلصَّوَابِ وَيُحْرَمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اهـ

وما أدري أين الدلالة فيما قال على جواز النصح للحكام علنًا ولولا أن المستدل- أصلحه الله- أتى بمثل هذا الكلام ما تعرَّضت له أصلًا.

فكل ما فيما ذكره ابن القيم إنما هو صدعٌ بالحقِّ للأمراء، وأن لا يخشى الناصح في الله لومة لائم، وابن القيم ذكر أمثلة ذكرناها قبل، وقلنا ما قاله العلماء بأن الإنكار العلني فيها إنما كان من قوم يحتملهم الأمراء ويهابونهم ويحلُمون عليهم ، بخلاف غيرهم،ممن ليسوا مثلهم، وكان الحاكم حاضرًا، وبناءً على هذا فلا صراحة

---

(١) تقدم ذكر ذلك وتخريجه.

(٢) الظاهر أنه إنما عنى ما أخرجه البخاري(١٠٤) ومسلم(١٣٥٤)عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ- ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ** » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

فيها على جواز النصح علناً للحكام كما تقدم بيانه.

فتأمَّل هذا اللاعب لعب المريسي وابن أبي دؤاد وأهل الكلام قديمًا حينما أورد كلام ابن القيم، تأمَّل كيف ترك الحديث الوارد في الباب- والذي كان ينبغي أن يقطع النزاع في المسألة تمامًا-

وتأمَّل كيف ترك الآثار المتقدمة عن أصحاب النبي ﷺ .

وترك النظر في الحكمة من النهي عن الجهر على الحكام، وآثار ذلك الوخيمة التي رآها النسر والضب!

ترك كل هذا وعمد – لإفلاسه من الحجج – إلى أحاديث من المتشابه في المسألة أوردها ابن القيم في باب الصدع بالحق وألا يخاف المرء لومة لائم، فظنَّ العليل أنه يشفي غليله في نصرة ما رآه من مذهب هو- في الحقيقة - مصادم للأدلة الصريحة في الباب ، والله المستعان.

أثر عن ابن عمر استدلوا به في الإنكار علانية على خالد بن الوليد

أخرج البخاري[1] عن ابن عمر رضي الله عنه قال:بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ**».

فهذا من باب عدم الطاعة للحاكم فيما رآه ابن عمر رضي الله عنه مخالفة ومعصية

---

(١) أخرجه البخاري(٤٣٣٩).

فصدَع بالحق ﷺ، وكان الصدع إنما كان عند الأمير، ومن شخص عالى المقام عند هذا الأمير نفسه وعند الصحابة ﷺ جميعًا فاحتُملَت منه المخالفة أو المعارضة، وهي واجبة على ابن عمر هنا، فلا يحل له أن يفعل ما يعتقد أنه مخالفة، لأن الطاعة في المعروف، وليس هذا من الإنكار العلني في شيء .

استُدل بإنكار عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ على معاوية ولم يكن حاضرًا.

وقد أخرجه ابن أبي خيثمة [1] بسندٍ صحيح عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَدِمَ زيادٌ الْمَدِيْنَة فَقَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَر أَهْلِ الْمَدِيْنَة أميرُ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَة حَسَنٌ نَظَرَهُ لَكُمْ، وَإِنَّهُ جعَلَ لَكُمْ مُفْزَعًا تَفْزَعُونَ إِلَيْهِ: يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَة.

فَقَامَ عَبْد الرَّحْمَن بْن أبي بكر فَقَالَ: يَا مَعْشَر بَنِي أُمَيَّةَ اخْتَارُوا مِنَّا ثَلاثَ سُنَن: سُنَّةَ رَسُولَ الله ﷺ، أَوْ سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُنَّةَ عُمَرَ، إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ كَانَ وَفِي أَهْلِ بيتِ رَسُولِ الله ﷺ مَن لَوْ وَلاَّه لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلا، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ فَكَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مَن لَوْ وَلاَّه لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلا، فَوَلِيَ عُمَرُ، وَكَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِ عُمَرَ مَنْ لَوْ وَلَّاهُ لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلا، فَجَعَلَهَا فِي نفرٍ مِن الْمُسْلِمين وأردتم أَنْ تَجْعَلُوهَا قَيْصَرِيَّةً كُلَّمَا هَلَكَ قَيْصَرُ كَانَ قَيْصَرُ.

فَغَضِبَ مَرْوَان فقال: عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْرٍ هَذَا الذي أنزل الله فيه: {الذي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أفٍ لَكُمَا} إِلَى آخر الآية قوله: {إن وعد الله حَقٌّ} الأحقاف/ ١٧ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: «كذبَ؛ إِنَّما أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي فُلانٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الله لَعَنَ أَبَاكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَنْتَ يومئذٍ فِي صُلب أَبِيكَ، فَأَنْتَ فِي فَضَضِ لَعْنَةِ الله ».

وهذا ممن كان جهره يُحتمل لمنزلته ومكانته كما احتُملت شدَّة أخته عائشة

---

(١) في «تاريخه»(١٧٨٧).

رضي الله عنها عند مخاطبتها لمروان نفسه، ويوم أن وعظت معاوية فأثنى عليها.

فلا تعلُّق لأحد به على نصح الحكام علنًا، ثم إنه كان إنكارًا على زياد أو مروان ، لا على معاوية رضي الله عنه أمير المؤمنين فتنبه، والله أعلم .

أثر عن معاوية رضي الله عنه استدل به على جواز النصح للحكام علنًا:

أخرجه أبو يعلى (١)عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا المَالُ مَالُنَا وَالفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ المَسْجِدَ فَقَالَ: كَلاَّ، بَلِ المَالُ مَالُنَا وَالفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ بِالرَّجُلِ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ القِرَدَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي، أَحْيَاهُ اللهُ، وَرَجَوْتُ أَنْ لاَ يَجْعَلَنِيَ اللهُ مِنْهُمْ.

ابتداءً: في سنده سويدُ بنُ سعيدٍ بن سهل إن حُسِّن سند حديثه فعلى مَضد فإنه عميَ فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول .

وقال الذهبي:كان يحفظ لكنه تغير، قال البخارى: عَمِيَ فتلقن.

وقال النسائى : ليس بثقة.ففي النفس من تحسين حديثه شيء، وفي هذا المتن بالذات ، وإن حسن سنده الذهبي في«تاريخ الإسلام»(٢/ ٥٤٠) فقال:

---

(١) في«مسنده»(٧٣٨٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في«الكبير»(١٩/ ٩٣٩ رقم (٩٢٥) .

«حديث حسن».

فقد أورد ابن عدي الحديث في ترجمة ضمام بن إسماعيل أحد رواته كأنه يستنكر الحديث عليه.

ثانيًا: مما يستنكر في هذا الخبر- خبر معاوية رضي الله عنه -: أن هذا الرجل الذي أنكر علنًا على معاوية إنما هو من العامة.(١)

فكيف يؤتسى بما فعله هذا العامي، ويترك ما جاء عن رسول الله ﷺ من توجيه بالإسرار في النصح للحاكم- مع تأكيده عليه في الحديث بمؤكدات ثلاثة -(٢) ويُترك طريقة النصح للحاكم الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ويُذكر ما قاله

---

(١) وقلنا ذلك لأنه لو كان من أهل العلم أو الوجاهة لذُكر اسمه، وما أُبهم.

ثانياً: لو كان من الكبار لما تكلم في حضرة الكبار من حاشية معاوية من كبار الصحابة رضي الله عنه ! ووالله لو كان كبيراً ما تعدى حدودة.

ثالثًا: لو كان كبيرًا: ما خالف الرسول ﷺ وجهر على السلطان، ولا خالف كبار الصحابة رضي الله عنهم في الأمر بالنصح أو الإنكارعلى السلطان فيما بينك وبينه.

رابعًا: لو كان كبيراً ما جهل تلك الأبجديات وهو أن تقسيم الفيئ من خصوصيات الحاكم كما تدل عليه نصوص متعدِّدة .

خامسًا: لو كان من أهل الفضل أو أهل العلم ما خاطب أمير المؤمنين وكاتب وحي رب العالمين، وصاحب الرسول ﷺ على الملأ كما يُخَاطَب السفهاء والجهَّال الذين لا وزن لهم.

(٢) **الأولى في تأكيده على الإسرار وعدم العلن** في قوله« **فلا يبد لَهُ علانيةً** ».

والثانية قوله ﷺ:« **لكنْ ليأخذْ بيدهِ** » فهي تدل على الإسرار مع الترفُّق والأدب وإظهار المودة له.

والثالثة قوله ﷺ:« **فيخلو بهِ**» وهي مبالغة في عدم إظهار النصح لغير الحاكم .

فالثلاث فقرات كل منها تدل على الإسرار بالنصح للسلاطين، فأُكِّد التوكيد بمؤكدات .

هذا المبهم؟

ترك المحكم السابق والأخذ بفعل هذا المبهم، هذا من أفعال الزائغين أهل الهوى، وهي علامة ابتداع المرء، والعياذ بالله.

ولا يحتج بقول مع قول رسول الله ﷺ إلا كل تائه هالك فليحذر منه.

ثالثًا: رجل نصح الحاكم علنًا فخالف، وكلَّم معاوية الصحابي أمير المؤمنين بما لا ينبغي، فهو مخطئ فيما أخذه عليه أصلًا، وخالف في طريقة النصح الطريقة الشرعية التي أمر بها ﷺ والصحابة، وتكلَّم في حضرة من هو أكبر منه[1]

فخالف الأدب إذ السنة تقديم الكبير، فيكرمه معاوية رضي الله عنه ويخاطبه بهذه الطريقة قائلاً له: « أَحْيَانِي، أَحْيَاهُ اللهُ »![2]

مع ما تقدم من بيان ما في سند هذا الأثر.

أهذا يُتَخَيَّل حدوثه ولو حصل لعُدَّ عدم حكمة من معاوية كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم يأت إنسان يستدل به بهواه على جواز النصح علنًا! اللهم غفرًا.

رابعاً: ثلاث جُمع على التوالي يتكلَّم معاوية بالباطل- فيما يُزعم- ولا يَردُّ عليه أحد- ضاع الصدع بالحق بينهم- اللهم إلا عند هذا المبهم الذي مجَّده معاوية رضي الله عنه والذي لا يوصَف فعله إلا بعدم الحكمة وهذا أحسن مثال في هذا.

---

(١) ورسول الله ﷺ لما كانت شكاية، وذَهَبَ حويصة يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا...الحديث أخرجه البخاري(٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) لكن عمر وهو أحكم وأسود من معاوية لما اسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ وأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ. كما في صحيح البخاري(٤٦٤٢).

خامسًا: كيف يقول معاويه رضي الله عنه « إِنَّمَا المَالُ مَالُنَا وَالفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا » .

بينما معاوية رضي الله عنه نفسه قد روى كما في«صحيح البخاري»[(١)] أن النبي ﷺ قال:« **وَاللهِ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ** » ؟!

فكيف يَروِي معاوية هذا عن النبي ﷺ ثم يُثني على من خالَفه مع إساءة الأدَب مع أميره؟!

ثم فتاوي الصحابة رضي الله عنهم وسيرتهم تدلُّ على أن الفيء إلى ولي الأمر، ليس لآحاد الناس أبدًا أن يفتات عليه في توزيعه.

ولا رأينا اعتراضًا على قسمة الأمير وإساءة الأدب معه إلا من مثل ذي الخويصرة الخارجي الأول في هذه الأمة.

وهذا يؤكِّد عدم حصول هذه القصة بالمرة أصلًا، والله أعلم.

سادسًا: كيف يخاطب هذا المبهم أمير المؤمنين وكاتب وحي الرسول ﷺ بهذا الأسلوب حين قال معاوية بالحق :« المَالُ مَالُنَا وَالفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا ».

يعنى بالخروج عليه، والأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ فيها المنع من الخروج على الحاكم، والأمر بالصبر عليه متى جار، وإن ضَرَبَ الظَّهرَ وأخذَ المال، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره.[(٢)]

---

(١) برقم(٣١١٦) ومسلم(١٠٣٧).

(٢) وحديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم(١٨٤٧) قوله ﷺ :« **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».وله شواهد كثيرة تثبت التواتر.

وقد قال القرطبي[١]:« إن جماعة من أهل العلم كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لايحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الواردة الدالة عن رسول الله ﷺ بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم » .

سابعًا: في قول معاوية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:« سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ القِرَدَةِ ».

ما ذنب من أخطأ عن اجتهاد وغير متعمِّد للخطأ، أن أحدًا ما ردَّ عليه ؟

إلى غير ذلك من الإشكالات التي على متن هذا الأثر لو ثبت، وقد تقدم ما في سنده.

استدلالهم بحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[٢].

وهذا استدلال عجيب عليل، ما علاقة هذا بالإنكار العلني، إلا على رأي الخوارج الذين لا يعترفون بالإنكار على الحاكم إلا إذا كان علنًا.

فالإنكار على الحاكم لا يلزم أن يكون مُعلَنًا.

بل يُنكَر على الحاكم عنده، بين يديه، ولا يرضى بمنكره فضلًا عن أن يُتابعه، فيُحَذِّر من المنكر الذي في إمارته أو في مملكته دون تناول الحاكم، وهو بذلك يكون

---

(١) في كتابه «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»ص ٧١٤ بتحقيقي.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

قد أنكر.

لأن الذي حَثَّ على إنكار المنكر، ولا يتابعه هنا هو الذي قال «**فلا يبد له علانية..** ».

إستدلالهم بحديث أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

«كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (١)

وهذا استدلال لا علاقة له بما نحن بصدده، بل مفهومه العندية والسرِّية، أن تكون النصيحة عنده، وهذا على عكس ما يستدلُّون به.

فمِن طُرُقِ الحديث ما رواه طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

ولا أدري ما علاقة هذا الحديث بما نحن بصدده!

وتحقيق فضيلة ما في هذا الحديث مشروط بشروط ثلاثة ، وهي بإيجاز:

الأولى :أن يكون الكلام حقًا لا باطلاً، وإلا كيف يُجَاهَد بكلام باطل.

الثانية: أن يكون الكلام عند الحاكم لا بعيدًا عنه لقوله ﷺ:«**عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ** » فلابد من تحقيق العِندية.

الثالثة: أن يكون القائل بها من أهل المعرفة، لا من الرويبضة، لأن النبي ﷺ لما ذكر السنوات الخداعة قال عليه الصلاة والسلام :«**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ**

---

(١) وهو حديث يقوى لشواهده.

يتكلَّم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ». [١]

فبعضِ الأمور لا يُحسنها العامة، ولم يتأهَّلوا للكلام فيها، فتلك مهمة أهل العلم ، والفائدة حتى تَحصُل المَصلَحة، وتُدرأ المفسدة.

فما علاقة الحديث بمسألة الإنكار العلني إلا على فهم من يفهم بطريقة الخوارج سفهاء الأحلام والمتأثرين بهم، أنَّ الصدع بالحق، والنصح للحاكم، لا يكون إلا بالإنكار العلني عليه.

فليس في الحديث إلا الإرشاد إلى الصدع بالحق، وعند الحاكم، فما علاقته بما نحن بصدده؟

ولذلك كان من حكيم قول بعض العلماء[٢]:

«لا يجوز لآحاد النَّاس، أن يتكلَّم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول ﷺ جاء بفرضيَّة السمع والطاعة، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة، وأخبر ﷺ أن من فارق الجماعة قيد شبر، فمات، فميتته جاهلية، وحض على السمع والطاعة، في قوله ﷺ :

« **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا** ». [٣]

وأصل فتنة الخوارج قديمًا، ومروقهم من الدين- مع كثرة صلاتهم وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلًا وعبادةً، حتى إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم- هو الخوض والشغب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتى

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٠٣٦) بل صحيح لشواهده التي بينتها في كتابي«الفوائد النيرة»(١٥١٦) .

(٢) وهو الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمهما الله تعالى كما في« الدرر السنية» (٩/ ٨٤).

(٣) هذا ضمن حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وغيره بسندٍ حسن.

قدَحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنَّة، فكيف بمن يفتات على الإمام، ويقدح في المسلمين في قتال هؤلاء الذين ما بين طواغيت البادية وهم رؤوسهم، وبين سفهاء وجُنْد لم يعرِفُوا ما خُلقوا له، ولم يدينوا بدين الحق، لا في الاعتقادات، ولا في الأعمال والإرادات؟»أ هـ .

فصل مهمٌ في بيان أنه لا يُحتج مع قول رسول الله ﷺ بقول أحد

لايحتج مع قول رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس مهما كان قدره.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ النور.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ النساء.

ألا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه لما قال بحلِّ نكاح المتعة، ورآه جائزًا للضرورة كما كان في عهد النبي ﷺ، وفيها حديث عن رسول الله ﷺ بالحرمة شدَّد عليه عبد الله ابن الزبير جدًا.

ففي صحيح مسلم[1] أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ».

، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَالله، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا».

وعقبه في صحيح مسلم أيضاً بالسند عَنْ عَبْدِ الله، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ

لماذا خوطب بهذا ؟

لما جهر بخلاف قول النبي ﷺ، مع أن الظَّنَّ بهم في هذه الأحوال: السهو أوالنسيان، أو عدم بلوغهم الرواية، بخلاف المنصوح المُبَيَّن له اليوم.

بل ابن عباس نفسه ورد عنه ما يدل على أن الهَلَكَة في هذا الصنيع.

فأخرج الإمام أحمد[2] بسندٍ لا بأس به عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:«تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ» فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟

(١) برقم (١٤٠٦).

(٢) برقم (٣١٢١).

قَالَ: يَقُولُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ- يعني متعة الحج - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ! (١)

وأخرج عبد الرزاق وغيره بسندٍ صحيح عَنْ سَالِمٍ بن عبد الله بن عمر، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ قَالَ:

إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ: أَفْرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ، أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَإِذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَفَكِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ ؟! ». (٢)

فلا يحتج بقول أحد على خلاف قول رسول الله ﷺ، ولو كان صحابيًا فاضلًا (٣) فكيف لو كان هذا الصحابي رضي الله عنه هو دون أبي بكر وعمر، والخلفاء

---

(١) وقد ورد هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟». وبهذا اللَّفظ لم أظفَر به مسندًا على تكرير المشايخ له بهذا اللفظ ، ولعلَّ السَّبب في ذلك ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وعفا عنه له في كتابه «التوحيد »في الباب(٣٨)، ولم يخرِّجه، والظاهر أنه نقله من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية من غير رجوع إلى الكتب الأصلية المسندة كما يتكرر منه عفا الله عنه ، ولذلك، نبَّهت على هذا عند شرحي للكتاب (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة» (١٤٢)، وأحمد (٥٧٠٠ رسالة) ، والبيهقي في«الكبرى» (٥/ ٣٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٢٣) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين.

(٣) **مع جلالة قدر الشيخين أبي بكر** وعمر فقد أخرج أحمد في « الفضائل» (١٩٨) وابن حبان (٦٩٠٢) بسندٍ حسن عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله، أَنَّهُمَا سَمِعَا حُذَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ع: «**إِنِّي لَسْتُ أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي**» يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

الراشدين؟

هذا إذ اعتبرنا المخالفة أصلًا ، وإلا فلا مخالفة من الأصل تحسينًا للظن بالأفاضل، وإنما هذه تَخَيُّلات، فتنبه.

وقد أعلن من أعلنَ بالنصح للحكام في صورة لا وجود لها اليوم، فتنبه.

فصل مهم في أن مخالفة الصحابي أو العالم ليس طعنًا فيه

قد بين ذلك المعلِّمي اليماني حيث قال:

«إن تضعيف قول العالم لا يلزم منه الطعن عليه ولا إساءة الأدب في حقّه ولا انتهاك حُرْمته ».(١)

فلنُخالف مَن خالف الرسول ﷺ مهما كان قدره إذا خالَف السُّنة، وقد يُعابُ المخالف وقد لا يعاب، وذلك على حسب قَدْرِة وعُذرِه، وما لم يكن منه اعتراض على سُّنة أو تَكَبُّر على الأخذِ بها، والله الهادي لأقوم السُّبُل.

وقد رأيت مخالفه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لأبي بكر وعمر بلا عيب لأي منهما.

وقد بيَّن هذا القاسم بن محمد بيانًا شافيًا مستنيرًا لم يبق بعده بيانٌ:

وفي حديث العرباض بن سارية تعن رسول الله ع « **سَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ** ».

أخرجه الترمذي(٢٦٧٦)وابن ماجة (٤٣) بسندٍ حسن.

وفي صحيح مسلم برقم (٦٨١) قوله ع:«.. **فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا** ...».

(١) «آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني» (٢٤/ ٤١٩).

فأخرج ابن عبد البر بسندٍ حسن عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: عَجَبًا مِنْ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَةً، وَرَسُولُ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي عَلَيْكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ حَيْثُ وَجْدَتْهَا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُعَابُ. (١)

كذا الاعتدال والإنصاف مع أن عائشة رضي الله عنها عمَّته !

وقد رَدَّ الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض أفكان بعضهم يطعن على بعض؟

المنع من متابعة العالم على خطئه مهما كان قدره

ولو وقع الإنكار علنًا من عالم فلا يُتابَع على بعض قوله.

ولذلك لا يُتابع

الألباني رحمه الله في جوابه عن جهر أبي سعيد على مروان يوم العيد، واستثنائه من القاعدة، قال :(٢)

«إذا الحاكم خالف الشريعة علنًا فالإنكار عليه علنًا لا مخالفة لهدي الشرع في ذلك، لأن هؤلاء الذين يسمعون المنكر من الحاكم يدخل في قلوبهم فيما إذا لم ينكر المنكر من العالم.(٣)

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (٢٣٧٤).

(٢) مقطع صوتي على شبكات التواصل الاجتماعي.

(٣) **ومع هذا فالألباني عفا الله عنه الآخر نفسه يقول في« مختصر صحيح مسلم» (٣/ ٣٣٥) في تعليقه على أثر أسامة بن زيد رضي الله عنه قال**: « يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ لأن في الإنكار جهارًا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا إذ قد نشأ عنه قتله »!

وكذا العثيمين رحمه الله حين قال[١]:

«إذا رأينا أن الإنكار علنًا يزول به المنكر، ويحصل به الخير فالحكمة أن ننكر علنًا، وإذا رأينا أن الإنكار علنًا لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاة على المنكِرين وأهل الخير فإن الخير أن ننكر سرًّا، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علنًا فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهو حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سرًّا إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا يحصل به الخير»

[٢].

---

(١) جواب صوتي منشور على شبكات التواصل.

(٢) **وإذا كان شيخه ابن باز رحمه الله يقول في «فتاويه»(٨/ ٢١٠)** :« ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير ». وفي المصدر نفسه (٧٦/ ٣٠٦) قال:« ليس من النصح التشهير بعيوب الناس، ولا بانتقاد الدولة على المنابر ونحوها» .

وهو قول الشيخ السعدي كما في«الرياض الناضرة»ص٥٠ عن نصح الأمراء قال : «على من رأى منهم ما لا يحل، أن ينبههم سرًّا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام» .

والشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في«الدرر السنية» (٨/ ١٥٢) فقد قال في كيفية الإنكار على السلطان: «إذا كان المحتسب عليه من الولاة الذين يحكمون بشرع الله فإن لأهل السنة منهجًا في التعامل معهم فلا يرون التشهير بهم على المنابر والمجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة» .

وقال في«الدرر السنية» (٨/ ٥٠):« إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن يُنصح برفق خفية، ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه يخفيه، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار

عقوبة من يؤلِّب على السلطان بالإنكار العلني

قد قتل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حجرَ بنَ عدي بن الأدبر، والحق الذي صحت به الروايات وصرَّح حُجر به أنه ما خلع اليد من الطاعة.

فلم يبق له ذنب عند معاوية إذًا إلا الإنكار العلني والكلام في حقه، وهو ما تواترت عليه كتب السير.(١)

وهذا في الحقيقة غيبة وتأليب على الحاكم، وهو الذي نُهى عنه.

وتقدَّم موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أغلَظ عليه عيينة بن حصن، وهمَّ أن يقع به، مع أنه لم يكن علنًا، فكيف لو كان علنًا؟

ولولا أن الحرَّ بن قيس ـ ابن أخيه ـ ذكَّر عمر فقال له:« يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ} الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، «وَالله مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ الله ».(٢) فلم يكن عمر رضي الله عنه يهم بعقوبته إلا لاستحقاقه لذلك.

وأنبه: على أن كلَّ مؤلِّب هو معلنٌ بإنكاره، من غير عكس، إذ لا تأليب إلا بالإنكار عليه علنًا، فتنبه.

ظاهرًا، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر يَمنًا خفية ». وهو كلام الفوزان وعبد المحسن العباد من أقران ابن عثيمين.

فهل هذا المقلِّد يقلِّد ابن عثيمين– مع علمه وفضله– أم يقلِّد شيوخه، والذين يوافقون النصوص السالفة ؟

مع أن ابن عثيمين نفسه يشترط في الإنكار العلني عليه أن يكون الحاكم حاضرًا لا غائباً، فتكون غيبة.

(١) وقد ذكرت ما يتعلَّق بهذا في كتابي«شفاءصدور الموحدين في مناقب خال المؤمنين» ص١٢٣

(٢) أخرجه البخاري(٤٦٤٢).

فكثير تقدَّم ذكر إعلانهم بالنكير كأبي سعيد الخدري وغيره ولم يكن تأليب، ولذا لم تكن فتنة من إعلانهم لظروف احتفت بإعلانهم بإنكارهم أو بغلظتهم .

فإذا خشي السلطان من التأليب بسبب إعلان النكير كان له أن يعزِّره، ولذلك عاقب معاوية رضي الله عنه حجر بن عدي بن الأدبر بعد أن استشار أهل العلم في زمانه في عقوبته، فمنهم المشير ومنهم الساكت .

فأخرج صالح بن الإمام أحمد في« مسائله لأبيه» بإسناد حسن عن ابن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: «لما بُعِث بحجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان، استشار الناس في قتلهم، فمنهم المشير، ومنهم الساكت.

فدخل معاوية منزله، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه، ثم جلس على منبره، فقام المنادي فنادى: أين عمرو بن الأسود العنسي، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق، ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمُنا بدائهم، وأقدرنا على دوائهم، وإنما علينا أن نقول:

{سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة:٢٨٥).

فقال معاوية: «أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم، ورمى بها ما بين عيني معاوية».

ثم قام المنادي فنادى: «أين أبو مسلم الخولاني»، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحببناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيوفنا على عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك وإن سبقناك نظرناك»، ثم جلس.

ثم قام المنادي فقال: «أين عبد الله بن مِخْمَر الشرعبي»، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تعفُ فقد أحسنت».

فقام المنادي فنادى: «أين عبد الله بن أسد القسري»، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أمير المؤمنين، رعيتك وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا على أنفسهم العقوبة، وإن تعفوا فإن العفو أقرب للتقوى، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشومًا ظلومًا بالليل نؤومًا، عن عمل الآخرة سؤومًا.

يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتارها، ومالت بها عمادها وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها»، ثم جلس.

فقلت ـ القائل هو: اسماعيل بن عياش ـ لشرحبيل: فكيف صنع؟ قال: قتل بعضًا واستحيى بعضًا، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر، قال: فقدم لتضرب عنقه فقال: لا تطلقوا عني حديدًا، وادفنوني وما أصاب الثرى من دمي، فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة.

قال أبو المغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاءً شديداً»[1].

وقد ذكرتُ في غير هذا الموطن أن من يثبط عن الحاكم أو ينفي عنه مستحق للعقوبة، وأنه إن لم يُدفع عن هذا غُلِّظت العقوبة عليه، والحيلولة بينه وبين ما يفعل، فإن لم يرتدع زِيد في عقوبته.

ولا شك أن الإعلان بالنكير، ولو كان بالنصح ـ لا سيما في هذه الأيام ـ يؤدي

---

(١) في «مسائله لأبيه» (٧٥١) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ٢٣٤).

إلى المفاسد غالبًا، والحكم للغالب لا للشاذ ، والله أعلم .

ومن ناحية أخري الناظر إلى قصة عياض بن غنم وحكيم بن هشام إذا تأمَّلتها ففيها كراهية الحاكم للإنكار العلني مع صلاحه، فكيف إذا لم يكن صالحًا؟

وهذا معروف بداهة.

فهذا حديثه بتمامه ليتَّضح وجه الاستدلال[١]:

أخرجه ابن أبي عاصم[٢] بسند ثابت تقدم عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارِيَّا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ عِيَاضٌ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا**» ، فَقَالَ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الَّذِي عَلِمْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا الَّذِي صَحِبْتَ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِذْ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**» ، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ الله، فَمَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ الله تَعَالَى؟

فالناظر لسياق هذا الخبر يجد أمرين :

الأولى: أن فيه مشروعية عقوبة من جهر على إمامه فأغلظ له على الملأ، وإن كان يحدِّثه بحديث رسول الله ﷺ.

الثانية: أن عياض بن غنم رضي الله عنه مع أنه صحابي وأمير كره الجهر والغلظة عليه

---

(١) وقد تقدم المرفوع فقط منه: «**من كان عنده نصيحة لذي سلطان...**» .

(٢) في«الآحاد والمثاني»(٨٧٦) وقد تقدم ذكر المرفوع منه في صدر الكتاب مع تخريجه الموسَّع.

في النصح وإن كان الناصح الذي أغلظ عليه بمكان، فقد كان صحابيًا يُحَدِّثه بحديث رسول الله ﷺ.

وإن كان الأمير صحابي وأغضبه ما فعل هشام بن حكيم فغيره من باب أولى يُغضبه النصح علنًا والغلظة له.

وتقدَّم أن عيينة بن حصن لما أغلظ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القول همَّ عمر أن يقع به لولا أدركته شفاعة ابن أخيه الحر بن قيس.(١)

والظن بعياض بن غنم رضي الله عنه أن هشام بن حكيم رضي الله عنه لو كان ينصحه بما نصحه به فيما بينه وبينه ما غضب هذا الغضب، ولا واجهه بهذه المواجهة.

وحتى لو أن الحاكم أذن في النصح علنًا، فهو ـ حقيقة ـ يكرهه إن لم يكن لحظِّ النَّفس، فلخوف أن تكون ذريعة للتأليب والخروج عليه، فتنبَّه.

فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضب لما أغلظ له أبو حفص بن المغيرة رضي الله عنه .

أخرج النسائي (٢) بسندٍ ثابت عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَإِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشُّرَفِ ، وَذَا اللِّسَانِ ، فَنَزَعْتُهُ ، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَغْمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ فِي ابْنِ عَمِّكَ.

---

(١) وحديثه في صحيح البخاري برقم (٤٦٤٢) بذكر قصَّته في ذلك .
(٢) برقم (٨٢٢٥).

وهذا دليل على غضب عمر مما قال أبو حفص بن المغيرة كما غضبَ على عيينة ابن حصن حين أغلظ له كما ذكرنا قبل.

هذا مع أن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ(١) أخبر أَنَّ عُمَر قَالَ يَوْمًا، فِي مجلسٍ، وَحَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ: أرأيتم لَوْ تَرَخَّصتُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ؟ فَسَكَتُوا، فَعَادَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ فعلتَ، قَوَّمْنَاكَ تَقْوِيمَ الْقَدْحِ، قَالَ عُمَرُ: أَنْتُمْ إِذًا أنتم. وهو صحيح.

فإذا غضب عمر مع طهارة قلبه وحُبِّه للنُّصح، فكيف بغير عمر رضي الله عنه ممن هو دونه، ممن يغضبون لأنفسهم كثيرًا ؟

سلبيات تجويز النصح للحكام علنًا

هناك أحد عشر سلبية تحصُل من نصح الحكام علنًا:

أولها: مخالفة النبي ﷺ فيما تقدَّم، ومخالفة أصحابه رضي الله عنهم فهو نص حديث النبي ﷺ وتصريح الصحابة رضي الله عنهم الذين وجَّهوا مَن علَّموهم إلى الإسرار عند نصح الحاكم، فيكون النصح فيما بين الناصح وبينه، وتقدَّمت الآثار عنهم بذلك.

وهذه السلبية والمفسدة كفيلة للمنع من تجويز النصح لذي سلطان علنًا لا سيما في واقع الناس اليوم لمن تأمَّل.

ثانيها: أن في تجويز نصح السلطان علنًا إساءة الأدب للحكام وعدم توقيرهم، وإن صرَّح بعض الحكام بتحَمُّله لذلك، إلا أنك لو فتَّشتَ لوجدتُه يَكره أن

---

(١) فيما أخرجه البخاري«تاريخه» (٢/ ٩٩) والبغوي في«حديث مصعب الزبيري» (٨٧) وابن عساكر في«تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٩٢) وفي إسناده محمد بن النعمان بن بشير وثقه النسائي، فيما حكاه عنه الباجي في «التعديل والتجريح»(٥١٢) وبقية رجاله ثقات .

ينصحه البعض علنًا ويبغضه جدًا، وإن ادَّعى خلافه، وقد تقدم ذكر كراهة ذلك عن الأفاضل .

والشرع يحضُّ على توقير السلاطين في نصوص بلغت حدَّ التواتر.(١)

ثالثها: وقوع الشحناء والخلاف، بل والفُرقَة بسبب الفَتوَى بِجَوَاز نصح السلطان علنًا، ولو نص المُجَوِّزعلى قيود وصفها بأنها شروط وضوابط في النصح علنًا.

فالواقع بسبب الفتوى بذلك: هذا ينكر، وهذا يجوِّز، وآخر يَتَعَسَّف في الجواب أو الردّ على المخالف، وآخر يستخدم الآثارالواردة في الباب في غير مَوطِنها.

وهذا يُسَفِّه من خَالَفه، والآخر يسفه رأي الآخر ردًّا عليه، وتعظُم المصيبة إذا كان لكل من الفريقين متابعون أو محبُّون، وفي ثنايا هذا تُرَوَّج أشياء ومن ثم تكون فتنًا ربما يسقط فيها بعض الفضلاء من أعين من كانوا ينتفعون بهم، وتظهر ـ في تلك الأجواء ـ بعض أمراض القلوب: منها الكبر عن قبول الحق ممن جاء به، بل ربما تسفيهه، ومنها: ركوب بعضهم موجة التعصُّب.. إلخ !

---

(١) **فأدلة توقير الإمام والتأدُّب معه:** أكثر من أن تذكر هنا، فمنها قوله ع :« **سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**».

وهو ثابت، والاستدلال بعمومه لعمومه. وتقدم قول طاووس رحمه الله في توقير السلطان.

وقد صدر لبعض طلبتنا:عماد بن عبد العظيم مؤلَّف نافع بعنوان:«توقير السلطان والتأدب معه» جمع فيه أخبارًا كثيرة نفع الله به.

فلا يُقَصِّر في هذا الحق للأمراء إلا الجاهل، وتقدَّم رمي الحرِّ بنِ قيس- وهو من حاشية عمرت- لعمِّه عيينة بن حصن بذلك لما أساء الأدب مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

فبعضهم يقول: إن تجويز الإنكار أو النصح علنًا من المسائل المنهجية فيُبَدِّع بها لكونها لها تعلُّق بمسألة الخروج على الحكام، فهي كالدليل ابتداءً لكل خارج على إمام يبدأ بالإعلان بأخطائه والتشهير بها، والمنع من منازعة الأمراء من المسائل المنهجية المجمع عليها.

والآخر يخالفه وينقُض التبديع بمثل هذه المسائل، لأنها إنما لها تعلُّق فقط من جانب لمسألة الخروج على الحكام .. وهكذا.

ومن ثَمَّ طَعْن كل من الفريقين في الآخر، ولابد من طعن في العلماء والأمراء معًا، ولو أن يكون طعنًا مُبَطَّنًا، وبالتالي انتكاسات للشباب عن طريق أهل السنة، وهذا يجلب من المفاسد ما الله وحده به عليم.

وتجد بعضهم من التعصُّب المقيت ينفع في تجويز النصح علنًا كأنه سنة أعرض الناس عنها؟

والتلاميذُ نتاج الشيوخ.

فإذا كان الشيخ متكبرًا عن قبول الحق، ويتبع المتشابه، خلف عددًا من طلاب العلم المتعصبين، فيهم من سوء الأدب والتعسف في الإستدلال، بقدر كبره وتعسُّفه وإعراضه عن الرجوع إلى الحق.

فكما أن الداعي السُّنِّي المتواضع القابل للحق ممن جاء به... يُخَلِّف مِثلَه، فكذلك المناوِيء له يخلِّف مثله:

يشتت شمل المسلمين، ويُجعل بأس المسلمين بينهم شديدًا ، وكلُّ همِّه: لا يُصاب معلمه ولا بشوكة، فيا قبح التعصُّب !

وجليسه يتأثَّر به !

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ الأعراف .

وصدق من قال:

عَلَيْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَارْغَبْ إِلَيْهِمُ ... يُفِيدُوكَ عِلْمًا كَيْ تَكُونَ عَلِيمَا

وَيَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّكَ مِنْهُمُ ... إِذَا كُنْتَ فِي أَهْلِ الرَّشَادِ مُقِيمَا

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ مُقْتَدِ .

والمرء بخدنه، فيُعتبر الناس بأخدانِهم، فالرجل بمن يُماشي، وببطانته، والصاحب ساحب، طهَّر الله المنابع لطلاب العلم،وأبعد عنهم منابع السوء، وشيوخ الضلال والفرقة، وألَّف بين القلوب.

رابعها: فتح الباب للصعافقة، والصغار، وأهل الفتن بحجة نصرة السنة والمنهج، وصيانة أعراض العلماء. ويكون غرضهم هو إسقاط مَن كان يناوئهم من أهل العلم الذين صدعوا بما يخالفهم من المنهج السلفي الخالص، وها قد سنحت لهم الفرصة للتَّشفِّي واتهام مَن بيَّن الحق بإرادة التشَفِّي تهمة خائبة ساقطة لا قيمة لها، وتعسُّف ظاهر، وحَيْدَة عن موطن النزاع إذ الحق يُقبَل من أي أحد، قبله النبي ﷺ من اليهودي وإبليس، فماذا؟!

خامسها: اضطراب الشباب والمتعلِّمين، بسبب الحَيرَة، وكثير من المساكين يساق لهم الشُّبَه في صورة أدلة فيتشَرَّبونها وتمرّ عليهم، فيحسبون تعصُّبهم حفاظاً على الدين والمنهج السلفي وأهل العلم، وغيرة عليه.

فالقول بالمنع من نصح الحكام علنًا مُطلقاً يسدُّ هذا الباب تمامًا.

فكثير من الشباب مع دعواه العريضة أنه يدافع على المنهج السلفي هو في حاجة

لمعرفة المنهج بأدلته، والتربِّى على تعظيم الأدلة ومعرفة أصول المنهج السلفي.

سادسها: نتج عن ذلك خلاف في تبديع بعض الناس، فبعضهم يبدِّع من جوَّز النصح للحكام علنًا، ويتَّهمه برأي الخوارج.

وبعضهم يعارض من بَدَّع، ويتهمه من بدَّع بالجور والظلم والحدادية وسبِّ أهل العلم والطعن فيهم...إلخ.

والآخر يُعارض.

وآخر يتَّخذ التزكيات لشخص دليلًا على تصويب رأيه في كل ما يقول به حتى في المسائل التي أخطأ فيها ولو خالف النصوص النبوية، وآراء الصحابة رضي الله عنهم .

فإذا نقضتَ رجلاً من أهل العلم من مسألة أخطأ فيها، أتاك بتزكيات له على لسان وفلان وفلان من العلماء!

ونعوذ بالله من حيل الشيطان والتعصُّب المُبَطَّن!

سابعها: تعلُّق الخوارج بمقالات من يقول بنصح الحكام علنًا .فبعضهم يتخذ منها سُلَّمًا للطعن في أهل السنة الذين كانوا يُهاجُمون منهجهم الخارجي،ففرصة للتشفِّي.

وبعضهم يتخذ منها ذريعة للطعن في الحكام علنًا، لتمشية منهجه المزري، فلا والله ما كان الخروج على الحكام إلا وبدايته كانت الطعن في الحكام ـ الذي يُصاغ في قالبِ نصح وأمر بمعروف ونهي عن منكر علنًا- فالنصح علنًا فتح باب من أبواب الثورات والخروج على الحكام، وتبغيض الحكام للرعية وتسفيههم، وتبغيض الرعية للحكام.

فمِن ثَمَّ تكون الفتن والفُرقة والتنابُذ بالألقاب، واتهام بالتلوُّن، واللَّعب على

الحبلين، وإهدار طاقات طلاب العلم سدى

وعلى أقل الأحوال: القول بجواز نصح الحكام علنًا فيه فتح باب الخروج على الحكام باللسان ، تلك التي يروِّجها الخوارج(تجويز الخروج باللسان دون السنان)، ليتذَرَّعوا بها إلى الخروج النهائي المسلَّح على الحكام.

وهل صار ذو الخويصرة خارجيًا إلا بلسانه؟ وهل كان خروج على حاكم أبدًا إلا ومبدأه كان اللسان؟

أليست الحروب كان أولها كلامًا ؟

ألم تر إلى معاوية رضي الله عنه خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلاَّ أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهَّ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ.(١)

فإذا كان كلام ابن عمر الذي فيه معارضة الإمام خشى منه الفتنة وتفريق الجمع في زمانه وفيه من فيه من أفاضل الأمة، وعافيتها، وهم في القرون المفضلة، وكلمة ابن عمر رضي الله عنه حق، فما بالك بالإعلان بالمعارضة اليوم؟

فاطلبوا يا أهل الفتن ما أعدَّ الله في الجنان ولا تكونوا منبع فُرقة وبدعة وفساد.

ولذلك كان القول بجواز الخروج باللسان دون السنان سفسطة من القول وشنشنة الكلام، وهو قول لا وزن له، وتلاعُب لتمرير نهج الخوارج، اعترف

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٨).

القائل بهذا أم لم يعترف، وكلمة أهل السنة عدم التفريق باللسان والسنان .

ثامنها: عدم حصول المصلحة من الفتوي بجواز النصح للحكام علنًا بحال. ماذا يستفيد الناس من الفتوى بنصح الحكام علنًا؟

تاسعها: تجويز النصح للحكام علنًا بشروط وضوابط مُتعسِّر جداً، وسَيُفتح باب الشر لزامًا، فإن من تأمَّل هذه الفتوى عَلِم أنها زلَّة تفتح الباب على مصراعيه- واضحًا- والتَّحَجُّج بمراعاة شروط وضوابط، ثم النتيجة هي تمرير مذهب الخوارج وخدمته.

ولذلك إني لأتعجَّب ممن يقول بجواز نصح الحكام علنًا ، كيف يتبرَّأ من القول بجواز الخروج على الحكام؟

عاشرها: إذا سويَّنا في طريقة نصح الحاكم سرًّا وعلنًا، صار الحاكم كغيره من عامة الناس، يجوز نصحه في السِّرِّ، ويجوز النصح له في العَلَن، جعلناه كغيره فأين قوله ﷺ: « **أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**»؟ (١)

كيف نسوِّي في النصح بين من فرَّق النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بينهما في طريقة النصح؟(٢)

إن معشر العُقَلاء ليعلمون أن الخطأ الواحد إذا أخطأ فيه كل من الوالد والولد أن طريقة الإستنكار والنصح تختلف مع كل منهما بين الوالد والولد، ومن باب أولى فإن طريقة نصح الحكام تختلف عن طريقة نصح غيرهم .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) وغيره وهوحديث حسن لشواهده إن شاء الله.

(٢) فتقدم حث النبي ﷺ على الإسرار عند نصح السلطان، وأما غيره فأعلن الصحابة رضي الله عنهم بالنصح لهم في حالات كثيره لم يتقيّدوا بالإسرار، وأما حالات الإعلان بالنصح للحكام عن السلف تقدّم بيان توجيهها.

مع أن الوالد قد يقبل النصح من ولده أحيانًا إذا انتقده بشدَّة، بل يفرح بولده أن صار شأنه كذلك.

بخلاف الحاكم فمهما كان عليه من صلاح فإنه يبغض تلك الطريقة، وقد يقع بمن يعلن بالنصح له، فلابد أن يُراع منزلة ولي الأمر بالنصح، وهنا سؤال:

هل يمكن أن يحقق نصح الحاكم أو الإنكار عليه علنًا منفعة ؟

والجواب :

أن الإعلان بنصح الحكام لا يحقق مصلحة ولا يكون سببًا في قبولهم النصح أبدًا في الغالب، وبالتالي ما يحصل منها منفعة، وأن الطريقة المثلى هي الإسرار بالنصح للحكام واستعمال اللِّين معهم.

وقد علَّل ابن القيم ذلك فقال:[١]

« الرياسة سكرة كسكرة الخمر أو أشد، ولو لم يكن للرياسة سكرة لما اختارها صاحبها على الآخرة الدائمة الباقية، فسكرتها فوق سكرة القهوة بكثير، ومُحال أن يرى من السكران أخلاق الصاحي وطبعه، ولهذا أمر الله تعالى أكرم خلقه عليه [٢] بمخاطبة رئيس القبط بالخطاب اللين،[٣] فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعًا وعقلًا وعرفًا، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه وهكذا كان النبي ﷺ يخاطب رؤساء العشائر والقبائل».

وتأمَّل !

---

(١) في «يدائع الفوائد»(٣/ ١٣٢) .

(٢) يعني موسى ع فقد كان أكرم خلق الله في وقته .

(٣) كما قال تعالى:«فقولا له قولًا لينًا لعلَّه يتذكَّر أو يخشى».

* إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره علنًا على مروان أن قدَّم الخطبة على الصلاة يوم العيد- وهو أعظم ما يتشدَّق به من أجاز نصح الحكام علنًا- هل أتت النصيحة أو الإنكار العلني، أو بجذب أبي سعيد الخدري له من ثيابة لتوجيهه للصلاة قبل الخطبة هل أتت بمنفعة، هل تغيَّرت المخالفة؟

الجواب: لا.

* إنكار ابن عمر رضي الله عنه على الحجاج دعواه أن ابن الزبير رضي الله عنه حرَّف كتاب الله فقال له:« : كَذَبْتَ، كَذَبْتَ، كَذَبْتَ...» .

هل اعتذر الحجاج من كلامه، أو خطَّأ نفسه في الكذب على ابن الزبير رضي الله عنه؟

والجواب : لا !

بل تقدَّم ردَّه على ابن عمر وشتمه واتهمه إياه بالخَرَفِ وهَدَّدَه بالقتل، مع جلالة قدر ابن عمر رضي الله عنه في الأمة بكاملها في ذلك الوقت.

بل إن ابن عمر رضي الله عنه مع مكانته الرفيعة في الأمة لما مر على عبد الله بن الزبير وقد صلبه الحجاج عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، وجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَالله إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَالله لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ الله ابْنُ عُمَرَ...

ترى ماذا صنع الحجاج لما بلغته كلمة ابن عمر؟

بَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ الله وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي

قُبُورِ الْيَهُودِ..!(١)

* إنكار عبد الرحمن بن أبي بكر على أميره مروان أن جاء يُمَهِّد أمر الخلافة ليزيد بن معاوية ، هل امتنع مروان من توطيد الأمور لاستقبال يزيد بن معاوية أميرًا بعد أبيه؟

الجواب : لا، بل همَّ جنود مروان بأخذه وعقوبته فهرب منهم واختبأ عند عائشة رضي الله عنها .

فإذا كان هؤلاء مع علو مكانتهم، ومنازلهم في الناس، وهيبة الأمراء لهم وحلمهم عليهم لما جهروا بكلامهم مع شدة في الإنكارعلى الحكام لم يتغيَّر المنكر، بل بقي وازداد منكر الحكام وزاد طغيانهم في بعض المواطن.

فهل سيغيِّر غيرهم ممن هم دونهم بمراحل إذا أعلنوا بالنصح للأمراء، وفي واقع دون واقعهم، وعقول أدنى من عقولهم؟

وهل يجوز الإعلان بالنكير والنصح علنًا على الوزراء أو عمَّال الأمراء؟

الأولى أن لا ينكر عليهم علنًا لا سيما إن كان يجرّ إلى مفسدة، فيُحترمون إما لكونهم عمال للأمراء فهم أمراء فيما وُكِلَ إليهم، والطعن فيهم طعن فيمن استعملهم – في الجملة – وإما أنه يشملهم اسم السلاطين .

وإذا تأمَّلت القصة التي دارت بين حكيم بن هشام وعياض بن غُنم رضي الله عنهما، كيف اعتبرا مَن أمَّره الأمير أميرًا سواء في باب مناصحة السلطان أو الإنكار عليه علنًا، لكون عياض رضي الله عنه لم يكن السلطان الأعظم، فتأمَّل.

وتأمَّل قوله ﷺ :« **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ**

---

(١) كما في صحيح مسلم (٢٥٤٥).

زَبِيبَةٌ». [١]

ترى اعتبار احترام والسمع والطاعة لمن يَستعمله الأمير كالاحترام والتوقير للأمير الأعظم.

وفي صحيح مسلم[٢] عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

قال ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

« قوله« وَإِنِ اسْتُعْمِلَ ...» يشمل الأمير الذي هو أمير السلطان، وكذلك السلطان ».

وقد نادى الصحابة رضي الله عنهم مثل عمرو بن سعيدٍ الذي كان يَبْعَثَ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ حينما قال له أبو شريح العدوي رضي الله عنه:« ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا ...»[٤]

فاعتبر أميرًا، ولم يكن عمرو بن سعيد هو السلطان العام الأعظم.

وقد قال ﷺ: « وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [٥]

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٤٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٨٣٨).

(٣) في «شرح رياض الصالحين»(٣/ ٦٥٨).

(٤) أخرجه البخاري(١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٥) كما في صحيح البخاري(٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥).

وأميره هو الذي على عمل أو على ناحية، وهو دون السلطان الأعظم بلا شك.

و نادى الناس الحجاج بالأمير ولم يكن هو الإمام الأعظم، بل كان عاملًا لعبد الملك بن مروان.

ولما دَخَلَ أبو وائل شَقِيقٌ بن سلمة عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: مَا بَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ حَتَّى عَلِمَ اسْمِي...الأثر.[١]

واعتُبر عبد الرحمن بن الأشعث ومن معه خوارج على الحاكم مع تصريحهم أنهم ما أرادوا خلع رئيس الحجاج وهو عبد الملك بن مروان.[٢] لكون عبد الملك بن مروان هو من أمَّر الحجاج.

فكل من أمَّره الأمير أخذ حكمه، في الاحترام وعدم الجهر عليه والمنع من غيبته ونصحه علنًا والخروج عليه واعتراضه...إلخ.

ولأن المصدِّق يعتبر ولي أمر فيما أسند إليه، ولو جاز الطعن فيه لفُتح باب مفسدة، لا سيما وقد يكون الطعن فيه طعن فيمن أمَّره.

ولأن الإنكار العلني على نواب الحاكم يؤول إلى الطعن فيمن أمَّره الحاكم (الإمام الأعظم) فهو ذريعة ذلك.

ولقد كان من جملة ما أخذه الخوارج على عثمان أن أمَّر بعض من لم يرونه أهلًا

---

(١) وهو ثابت أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٥) والدينوري في« المجالسة» (٢٧٣٠)وغيرهما.

(٢) وهذا واضح في تحضيض سعيد بن أبي الحسن البصري أخي الحسن حين قال:« مَا ظَنُّكَ بِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا لَقِينَاهُمْ غَدًا؟ فَقُلْنَا: وَاللهِ مَا خَلَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلا نُرِيدُ خَلْعَهُ وَلَكِنَّا نَقَمْنَا عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ الْحَجَّاجَ فَاعْزِلْهُ عَنَّا ». وقد أخرجه ابن سعد في«طبقاته»(٧/ ١٢١) بسندٍ صحيح.

كالوليد بن عقبة بن أبي معيط[١] ثمَّ آل الأمر بعد إلى الطعن في عثمان ﷺ نفسه.

وقال القرافي[٢]:

« وَيجب طَاعَة الأئمة وَإِجْلَالهُمْ **وَكَذَلِكَ نُوَّابُهُمْ** فَإِنْ عَصَوْا بِظُلْمٍ أَوْ تَعْطِيلِ حَدٍّ وَجَبَ الْوَعْظُ وَحَرُمَتْ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْصِيَة وإعانته عَلَيْهَا لقَوْله ﷺ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » .

ويدخل في هؤلاء مَن جَعله الأمير بنفسه-أو من ينوب عنه من الأمراء- على عمل كبير يتعلَّق بالأمَّة كمَن عُيِّن خطيبًا للعيد، أو لصلاة الاستسقاء أو الكسوف، أو لخطبة عرفة أو أميرًا للحج، فلا يعلن بضلاله أو بفسقه-إن كان منحرفًا – في تلك الأجواء، فهذا منشأ فتنة عظيمة جدًا، وينتظر الخوارج تلك الظروف، ففيها أسواقهم التي يستخدمونها.[٣]

---

(١) ففي صحيح البخاري(٣٦٩٦) أن أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، قَالاَ لعبيد الله بن عدي بن الخيار: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، ...وفيه أن عثمان قال له: مَا نَصِيحَتُكَ؟ قال فَقُلْتُ: « إِنَّ الله سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ع بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ ...الأثر.

(٢) في«الذخيرة»(١٣/ ٢٣٤).

(٣) ألم ترأنهم استغلُّوا موسم الحج الذي يجمع رعاع الناس وغوغاءهم زمن عمر فقال قائلهم في هذه الأجواء:« لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ...الأثر» أخرجه البخاري(٦٨٣٠).

وقد قال الحافظ[١]:«إِنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ كَانَ أَشَدَّ أَسْبَابِهِ الطَّعْنُ عَلَى أُمَرَائِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ بِتَوْلِيَتِهِ لَهُمْ وَأَوَّلُ مَا نَشَأَ ذَلِكَ مِنَ الْعِرَاقِ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ » .

ومن تأمل فتنة الخوارج عبر التاريخ من أول خروجهم على عثمان، ثم على عليٍّ رضي الله عنهما، ثم فتنة الحرَّة، ثم وقعة ابن الأشعث، ثم وقعة يزيد بن المهلب وغيرها من مسالك الخوارج لوجدها كلها تسير هذا المسلك وبدايتها كلها كانت: الإعلان بالنكير بذكر عيوب الأمراء مع التظاهر بالنصح ونشر الخير، والله المستعان.

ولكن يُمكن نقد العامل المنحرف بعد موقف تأميره كما يجوز قبل، لا سيما أن الخوارج - قبَّحهم الله - يجتزُّون مِن نقد العلماء في هذا المؤمَّر قبل أن يكون عاملًا أميرًا، فيزفُّونه للناس وقت تأميره لتتميم التأليب، فتأمَّل تلاعب الشيطان بهم! [٢]

---

(١) في«فتح الباري»(١٣/ ١٣).

(٢) والتأكيد للمنع من ذكرعيوبه في هذا الموطن خشية الفتن والفُرقة في هذه الجموع التي جَمعت- غالبًا- عددًا من رعاع الناس وغوغائهم، فيخشى من إعلان النكير- والحالة هذه- أن يمتد النقاش والنزاع للاستنكار علنًا على الأمير الأعظم لكونه هو من أمَّرَ هذا الخطيب الذي فيه وفيه، ثُمَّ يكون اختلافاً وفُرقَة وفساداً لتلك العبادة العظيمة لا سيما في يوم عرفة..

وهي نفس النتيجة التي يخشى منها من جرَّاء الجهر بالنكير على الحكام، والنصح لهم علنًا، ولذا شرعت النصيحة للأمراء في السرِّ، فيما بين الناصح وبينه، فتنبَّه.

ولا يخفى نصيحة عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب حينما أراد عمر أن يُصحِّح مقالة قيلت في موسم الحج فقال عبد الرحمن رضي الله عنه :« يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلاَمَةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ...الأثر » كما في صحيح البخاري(٣٩٢٨).

وأما عَمال الأمير كمن يجلب الجباية أو من يجمع الزكاة، والسعاة....إلخ.

فهؤلاء في حكم المصدِّقين، تؤدَّى إليهم الحقوق ويعامَلون باحترام وإن كانوا ليسوا في حكم الأمراء والله أعلم .

وذلك لما أخرجه مسلم(١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٢) يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**».

قَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ».

وهل يجوز للمرء أن ينصح علنًا أو يسبَّ حاكم دولة أخرى من دول المسلمين غير دولته؟

الجواب: لا ، لأنه سلطان من سلاطين المسلمين، وسبُه يؤدى إلى ما يؤدِّي إليه سبُّ حاكم دولة السَّاب، وأدلة المنع من منازعته أو الخروج، أو وجوب التأدُّب معه تشمله، لأنه سلطان.

وأما ما ورد عن أبي غالب قال كنت عند أبي أُمامة الباهلي، فذكر الحجاج فشتمه رجل من القوم،، فقال له: لم تشتُمُه قال ما شتمتُه حتى سمعتُك تشتمه.

قال هو عليك أمير وليس عليَّ أمير، وكان يكره أن يسب الرجل أميره.(١)

---

(١) أخرجه (٩٨٩).

(٢) المصدقين:وهم السعاة العاملون على الصدقات «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».معناه ببذل الواجب وملا طفتهم وترك مشاقهم.

ففي سنده من لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرج البخاري[٢]عن أزهرِ بْنِ سعدٍ عَنْ حاتم بْن أَبِي صغيرة عون السهمي أتيتُ أَبَا أمامة فَقَالَ لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير وَلَيْسَ عَلِيّ بأمير.

وعون السهمي أيضًا لا أعلم فيه جرحًا ولا تعديلًا .

فالسند لا يصح، وكيف يصح هذا وفيه ما يُخالف ما عليه كبار الصحابة ﷺ ؟

كيف وقد أخرج ابن أبي عاصم[٣] بسندٍ صحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ ،وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا الله وَاصْبِرُوا ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ » ؟

فهو داخل في أمراء المسلمين، وإن كان أميرًا على دولة أو قُطر غير القطر الذي فيه الساب الواقع في الحاكم.

وختامًا أقول وبالله التوفيق:

لا يجوز نصح الحكام والولاة علنًا بحال، والزَّوبعة التي تُفعل تحت دعوى الجواز المشروط، أو الجواز بضوابط هي في الحقيقة سفسطة أدَّت وستؤدِّي إلى مفاسد، فهي سُلَّم لمفاسد أخرى من جهات متعدِّدة ومتشعِّبة ، ولعل الواقع يشهد بهذا.

فعلى من أفتى بجواز الإنكار العلني أن يرجع عن فتياه إلى الحق، ويتقي الله ربه، ويُقلع عن قوله بذلك، فهذا أشرف وآمن له في الدنيا والآخرة إن شاء الله،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في«تاريخه»(١٢/ ١٦٢).

(٢) في «التاريخ الكبير»(٧/ ١٨).

(٣)في«السنة»(١٠١٥).

ويقول قولة المنصف عُبَيد الله بْن الْحَسَن العنبري :أَرْجِعُ وَأَنَا صَاغِرٌ، لَأَنْ أَكُونَ ذَنَبًا فِي الْحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي الْبَاطِلِ.

فإن القائل بجواز الإنكار العلني على الحاكم، هو بهذا القول يسيء إلى أهل السنة من جهة، ويوقع العداوة بين طلبة العلم الذين هم على منهج واحد من جهة أخرى بسبب اختلافهم عليه ذاته، ويفتح الباب للمنحرفين للخوض في أعراض الحكام، وعدم توقير الناس لهم واحترامهم، ثم هو مِن جهة أخرى يفتح على نفسه باب التهجُّم والتطاول من الشباب الذين كانوا يحترمونه يومًا، فيتهمونه بالتناقض الذي لابد له من ظهوره عليه شاء أم أبى كما قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]:« مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْخَارِجِينَ عَنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ فُرْسَانِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ إلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ فَيُحِيلَ مَا أَوْجَبَ نَظِيرَهُ وَيُوجِبُ مَا أَحَالَ نَظِيرَهُ إذْ كَلَامُهُمْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} ».

وقال في كتابه « درء تعارض العقل مع النقل » [٢]:

« كل من أعرض عن الطريقة السلفية الشرعية الإلهية، فإنه لا بد أن يضلَّ ويتناقض، ويبقى في الجهل المركب أو البسيط »أهـ.

فكيف يمع شخص من الخروج على الحكام بالسيف، ثم هو يجوِّز الوائل المؤدية إليه؟ فلينصح الناصح الحاكم ويأمره وينهاه فيما بينه وبينه.

وعلى من يتعصَّب للمجوِّز لنصح الحكام علنًا أو لفتيا بعض المشايخ بذلك أن

---

(١) في«مجموع الفتاوى»(١٣/ ٣٠٥).

(٢) في (٥/ ٣٥٦).

يتقي الله ربه فلا يتعصَّب، ولا يعين على الإثم والعدوان، فلا يعين على المخالفة لحديث رسول الله ﷺ، والمخالَفة لأقوال أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يتعلَّق بمتشابه، وبأشياء يدخلها الاحتمال، إذ المتشابه يُرَدُّ إلى المحكم من غير عكس.

واعلم أن التعصُّب كبيرة من الكبائر تُسقط شهادة المتلبِّس بها، نعوذ بالله منه.

فمسألة الإنكار أو النصح العلني للحاكم فيها نصٌّ صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يُفيد الإسرار بالنصح للحاكم متى وُجد عليه المخالفة، وأيَّد القول بذلك عدد من الصحابة رضي الله عنهم بكلامهم الصريح بثابت الأسانيد، وبفعلهم مع أمرائهم رضي الله عنهم. (١)

وأما ما ورد مِن فِعل بعضِهم من الجهر عَلَنًا عَلَى حكامهم، فقد كان في مجالسهم وأمامهم، واحتُمل منهم لعلو منازلهم، وحلم الأمراء عليهم كما يدل عليه واقعهم.

فقد كان الأمراء يهابون العُلماء والأفاضل، ويحلُمون عليهم في الأغلب كما جزم بنحو ذلك القاضي عياض وابن الجوزي رحمهما الله وقد تقدَّم سياق .

أما الإستنكار على الأمراء مِن على المنابر، وفي المجامع، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي دون ما كان أمامه، فهو من الغيبة المحرَّمة التي نهى عنها ابن عباس رضي الله عنه في نصيحته لسعيد بن جبير وسماه ابن عمر نِفَاقًا كما تقدَّم.

ولم لا والنصح أو الإنكار العلني هو سُلَّم الخروج على الحاكم الذي يستخدمه الخوارج، فيبتدئون مشروعهم الأرذل به، والله المستعان .

وبكل حال لا يحتج بقولٍ مع قولِ رسولِ الله ﷺ بحال، ومن الناس من لا

---

(١) وقد ذكرت جملة آثار عن السلف أكثر مما ذكرته هنا في كتابي«نصح الحكام بين الغلو والتفريط»

يعاب، لكن الآفة التعصب الذي يروِّج المتلبِّس به لباطله، أو الكبر الذي يمنع من قبول الحق ممن جاء به، والله المستعان.

وهنا تنبيهٌ أخيرٌ مهمٌ بشأن الناصح للحاكم :

يقع من بعض الناس أنه إذا نصح الحاكم فيما بينه وبينه يخرج بعد يقول حصل لي مع الإمام أو الحاكم كذا وكذا، ونصحته بكذا وكذا وردَّ عليَّ بكذا وكذا..إلخ

وهذا خطأ وضلال وتضليل وفتح باب للشر.

وقد تقدَّم قول أسامة بن زيد رضي الله عنه :« أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ».

ففي قول أسامة ذلك فائدة وأدب يتحلَّى به: أن من ينصح الإمام فيما بينه وبينه لا يخرج من عنده يذكر ما دار بينه وبينه للناس، فإن هذا- حقيقته- تأليب على الحاكم – إن لم يكن في النقل ما يخدمه- من جهة، وهو عنوان الرياء، ومحبة لإظهار صيته عند الناس من جهة أخرى، والعياذ بالله.

وكم وقع من الغافلين من جرَّاء هذا الداء الدَّفِين، وما لذكره في الناس فائدة والله، وإنما هو حمقٌ، فالله أكبر!

ولئن امتنع أسامة بن زيد من إخبار جلسائه ممَن هُم أفضل من أهل زماننا بما دار بينه وبين الأمير، فغيرهم مِن باب أولى أن لا يُخبَروا .

وقد فعل هذا محمد بن حسان المصري مع أميره.

أخبر بما قال له فيما بينه وبينه، وقد سمَّاه بعض العلماء حمقًا، فالله المستعان.

فاحذر– بارك الله فيك أن تفسد نصيحتك بالتمدُّح بها عند الناس، فتقول لهم:

إني نصحت الأمير بكذا، وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخَرْ معروفة كما أشار بعض أهل العلم .

وقد ذكر الإمام المجاهد محيي الدين ابن النحاس في كتابه«تنبيه الغافلين»[١]

قصة شيخ كسَّر عودًا كان يُضرب به للمغنية عند الخليفة هارون الرشيد، فاشتاط غضبًا، وقد أشار بعض جلساء الخليفة بضرب عنق الرجل، والرمي برأسه في نهر دجلة، ثم طلبه الخليفة ، ، ورأى أن يسمع منه ما الحامل له على تكسير العود، فلما أُدْخل على الخليفة سأله الخليفة:يَا شيخ مَا حَمَلَكَ على مَا صنعت؟

قَالَ: وأي شَيْء صنعته؟ وجعل هارون يستحي أن يَقُولَ كسرت عودنا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخ لهارون:

إني سمعت آباءك وأجدادَك يقرءون هَذِهِ الآيَة على المنبر: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ} ورَأَيْتُ مُنكرًا فغيَّرته.

قَالَ: فغيِّره.

قَالَ الراوي: فوَاللهِ مَا قَالَ إلا هَذَا.

فَلَمَّا خَرَجَ أعطى هارون رَجُلاً بَدْرَة- يعنى عَشْرَة آلَاف درهم- فَقَالَ لَهُ:

اتبع الشَّيْخ فَإِنَّ رأيته يَقُولُ: قُلْتُ لأمير الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ لي ، فلا تعطه شَيْئًا، وأتني به، وإن رأيته لا يكلِّم أَحَدًا فأعطه البدرة.

---

(١) ص ٦٥ -٦٦ واسم كتابه «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» .

فَلَمَّا خَرَجَ من القصر تبعه، ولم يَرَه يُكَلِّم أَحَدًا.

فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ خذ هَذِهِ البدرة. فَقَالَ: قل لأمير الْمُؤْمِنِينَ: يَرُدَّهَا مِنْ حَيثُ أَخَذَهَا.

قال ابن النحاس معلِّقًا على القصة:

«فَانْظُرْ - رَحِمَكَ اللهُ -كيف حفظه الله جَلَّ وَعَلا من سطوتهم ورَدَّ عَنْهُ كيدَهم ببركةِ الإِخْلاصِ والتَّقَوى، ولو اتفق هذا لغيره من الحَمْقَى لخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: اتفق لي مَعَ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ كَذَا، وقلت لأمير المؤمنين كذا، وقال لي أمير المؤمنين كذا ، يتبجح به ولا يقنع بعلم الله جَلَّ وَعَلا واطلاعه.

فلينتبه المنتبه لمثل هَذَا فإنه دَلِيل على مَا فِي الْقَلْب من الداء الدَّفِين من الرِّياء وطلبِ الجَاهِ والمَنزِلة فِي قُلُوبِ الخَلْقِ». أهـ [1]

---

(١) وقد توجَّع الإمام ابن النحاس المتوفى سنة ٨١٤ في كتابه «تنبيه الغافلين » ص ٦٨ مما كان في زمانه في القرن التاسع الهجري فقال:« أما في زَمَانَنَا فقد قَيَّدَ الطَّمَعُ أَلْسُنَ العُلماء فَسَكَتُوا إِذْ لَمْ تُسَاعِدْ أَقْوَالَهُم أَفْعَالُهُم ولو صَدُقوا الله لكانَ خيرًا لهم، فإذا نَظَرْنا إلى فَسَادِ الرَّعِيَّةِ وَجَدْنا سَبَبَهُ فَسَادَ المُلُوكِ .

وَإِذَا نَظرْنَا إِلَى فَسَادِ المُلوكِ وَجَدْنا سَبَبَهُ فسادَ العُلماء والصَّالِحِين.

وإِذَا نَظَرْنَا إِلى فَسَادِ العُلماءِ والصَّالِحِينَ وَجَدْنَا سَبَبَهُ ما اسْتَولى عَلَيْهم مِن حُبِّ المالِ والجاهِ وانْتِشَارِ الصِّيْتِ، ونَفَاذِ الكَلِمةِ ومُداهَنَةِ المَخْلُوقِين وَفَسَادِ النِّياتِ في الأقْوال والأَعْمالِ .

فإذِا أَرَادَ وَاحِدٌ منهم أَنْ يُنْكِرَ على وَاحِدٍ مِن الرَّعِيةِ لم يَسْتَطِعْ ذلك.فكيف يستطيع الإنكار على الملوك، والتعرُّض للمهالك، ومفارقة ما استولى على قلبه من حب المال والجاه؟!

اللهمَّ استُر فضايحَنا، وتولَّ مَصَالِحَنا،وخُذْ بأزمَّة قلوبِنا إليك، واستعمِلْنا فيما يُرضِيكَ يا أرحَمَ الرَّاحِمين ». أهـ

ونصيحة عامة:

أهيب فيها بإخواني أن لا يختلفوا فتختلف قلوبهم، وعلام يختلفوا وقد تركنا رسول الله ﷺ على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك كما هلك الذين من قبلنا بالغلوا والاختلاف في الكتاب بعد ما تبيَّن لهم، وبالتعصب – ذاك الداء الدفين المهلك للأمم من قبلنا –.

والخطير الجدير بالتنبيه عليه:

أن رسول الله ﷺ قال:« **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**».(١)

فيا إخواننا:

هل هلك أبو جهل وأبو لهب وعتبة بن ربيعة وأضرابهم إلا بالتعصُّب للآباء ؟

وهل هلك أبو طالب عم النبي ﷺ على الكفر، وآل أمره بعد موته إلى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ، هل كان سبب ذلك إلا التعصُّب للعشائر والآباء؟

وكم من أناس هلكوا بسُّنةٍ جاهلية بوباء التعصب لزلَّات الشيوخ !

ويا لله كم من رافضي شيعي سبَّاب للصحابة الكرام رضي الله عنهم ذوي المناقب العالية ليس له حجة إلا تقليد مشايخه،والمعممين الوقحين أئمته أئمة الضَّلال والرَّدَى الذين أكلوا دنياه بحجة الخُمس، وتمتعوا ببناته وزوجته- يا خيبته- وأوبقوا أخراه بدعوته للوقيعة في الصحابة رضي الله عنهم ؟

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٥٦) ومسلم(٢٦٦٩).

لقد انتقل كثير من الشباب من التعصُّب للخوارج وشيوخ الضلال، والبليَّة واحدة، والرزية مهلكة، نعوذُ بالله من سوء تلك التربية المزرية.

ولقد خاطب الله الذين كفروا بمحمد ﷺ وبيَّن اعتراضهم فقال :

﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ الزخرف.

فهذا سبيل من يتعصَّب للشيوخ أو لغيرهم ولا ينصر الحق.

فيا طلاب العلم!

لا تكونوا وبالاً على شيوخكم، تُثَبِّتوهم على الزَّلَّات بتعصُّبكم لهم أو لمخالفاتهم، أو بتهجمكم على مخالفيهم من أهل العلم والفضل، فتسيئوا الأدب مرتين تحت ستار الدفاع عن العلماء، وصيانة لحومهم، فتكيلوا بمكيالين، وكأن لحوم علمائكم- وهم ضلَّال مبتدعة- مسمومة، ولحوم علماء أهل السنة بسبوسة، قد حشيت بالسكر! قبَّح الله الهوى.

لا تُعينُوا من زاغ عن هدي السلف، وتبع الشُّبه، وتشبَّث بزلات العلماء، واعتبرها منهاجًا، فتشدَّوا مِن أزره، فيثبُت على باطله، فتكونوا عونًا مع الشيطان عليه، فتأثَموا وتؤثِّموا.

لا تعينوا من حاد عن طريق عافية الأمة الذين جعلهم الله تعالى أمانًا لأمة محمد كما جعل نبيهم ﷺ أمانًا لهم رضي الله عنهم، فقد كانوا – والله – على المحجة البيضاء في أمور العقيدة والمنهج التي لا خلاف بينهم فيها إلا فيما يدَّعيه الجهلة أو الزائغين.

ولقد حَمَوا- والله- حماها، وبدَّعوا من خالفها ولو في خصلة واحدة منها، وشَنَفُوه .

فلو جرت مخالفة واحدة منها، على لسان واحد في عصر أولئك الأئمة لهجروه وبدَّعوه، ولرمَوه بكل سوء ، ولكذَّبوه وأصابوه بكل مكروه كما حكى الإجماع الإمام الصابوني وغيره.(١)

والمنهج منهجهم، والطريق ما سلكوا، ثبَّتنا الله وزويَّنا عليه.

وأما الجاهل فيبيَّن له، فإن أصرَّ فمبتدع ولا كرامة.

والغيرة على المنهج أولى من الغيرة على الشيوخ من التبديع أيًا كانت منازلهم، والذي يخاف على مهضوم ينصره بالمعنى الإسلامي لا بالمعنى الجاهلي، من خالف أصول المنهج السلفي يُبَدَّع.

* فليس هوأكرم من القدرية الذين كانوا يتقفَّرون العلم، يجمعونه، يطلبونه ومن شأنهم ما هو معروف، لكن خالفوا السلف في القول بالقدر فقط فبدَّعوهم، وقبَّحوهم ورموهم بكل مكروه، وحذَّروا الناس منهم.

* ولا هو أكرم من الخوارج ذوي العبادة والزهد وقراءة القرآن ، كذا وصفهم ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم .

---

(١) وقد انعقد الإتفاق على أن من خالف في خصلة من أصول أهل السنة، ولو واحدة أنه يُبدَّع ولا كرامة، وقد نقلتُ نصوص كلام الأئمة في هذا في غير موطن من كتبي المطبوعة منها «مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم»، ومنها «علامات أهل السنة وعلامات أهل البدعة» ، وشرحي لكتاب «اعتقاد السلف وأصحاب الحديث» للإمام الصابوني، وكتابنا «علامات أهل السنة وعلامات أهل البدعة» .

بُدِّعوا حين خالفوا فذهبوا إلى آيات في المشركين فجعلوها على المسلمين.

* ولا هو أكرم من صبيغ بن عسل ذي السيادة في قومه حين خالفهم فكان يسأل عن المتشابه، فنكَّل به عمر وجعل منه عبرة كما لا يخفى .

* ولا هو أكرم من من الحارث المحاسبي الزاهد الساكن الخاشع حين اعتنق بعض آراء الجهمية، مع أنه الزاهد العَارِف، صَاحِبُ التصَانِيْف في الزهد .

وقد تَفَقَّهَ الحَارِثُ، وَكَتَبَ الحَدِيْثَ، وَعَرَفَ مَذَاهِبَ النُّسَّاكِ، وَكَانَ مِنَ العِلْمِ بِمَوْضِعٍ إِلاَّ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ وَمَسْأَلَةِ الإِيْمَانِ فهَجَرَهُ أَحْمَدُ، فَاخْتَفَى

فقد قال سَعِيْدُ بنُ عَمْرٍو البَرْذَعِيُّ: شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ، فَقَالَ: إِيَّاكَ وَهَذِهِ الكُتُبَ هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وضَلاَلاَتٍ، عَلَيْكَ بِالأَثَرِ تَجِدْ غُنيَةً، هَلْ بَلَغَكُم أَنَّ مالكًا والثوري وَالأَوْزَاعِيَّ، صَنَّفُوا فِي الخَطَرَاتِ وَالوَسَاوِسِ؟ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى البِدَعِ![1]

وكلام الإمام أحمد فيه معروف مشهور.

* **وليس صاحبك** يا هذا كالحسين الكرابيسي حين قال«لفظي بالقرآن مخلوق».

فوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَهُجِرَ لِذَلِكَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَقَ اللَّفْظَ، وَلَمَّا بَلَغَ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ، قَالَ: مَا أَحْوَجَهُ إِلَى أَنْ يُضْرَبَ، وَشَتَمَهُ .

قَالَ حُسَيْنٌ فِي القُرْآنِ: لَفْظِي بِهِ مَخْلُوْقٌ، فَبَلَغَ قَوْلُهُ أَحْمَدَ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ.

فحذَّر الأئمة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم منه ومن كتبه، ومن أشكاله ومُتَّبعيه، ودوَّن الآخران ذلك في عقيدتهما المطبوعة، فلا كرامة لمن خالف السلف مهما كان

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١١) و«السير» (١٢/ ١١٢).

قدرُه، ولا تمنع محاسنه من تبديعه.

تلك طريقة السلف فلا يحيد عنها من يبغي الفلاح :

ألا فلا يُحَابَى أحدٌ أحدًا في أمور المنهج، رعاية العقيدة والمنهج أولى من رعاية منازل الشيوخ ، الله أكبر!

ومن تَعصَّب للمُبطل يُعرَّف فإن أصرَّ فمُلحقٌ به ولا كرامة، لصيانة المنهج الصافي ، والله المستعان.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ النساء.

فأفراد الناس غير معصومين فلا يعاونوا على ما فيه شذوذ ومخالفة، ما في معصوم إلا النبي ﷺ كل يؤخذ منه ويُرَدُّ عليه، وزلَّة العالِم قد يَزلّ بها عالَم.

وقد بيَّن الإمام الدارمي [1] علامة اتباع الرجل وابتداعه فقال:

« إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ، وَالَّذِي يَؤُمُّ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ يَتَّبِعُ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ، وَيَنْقَلِبُ مَعَ جُمْهُورِهِمْ، فَهُمَا آيَتَانِ بَيِّنَتَانِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى اتِّبَاعِ الرَّجُلِ، وَعَلَى ابْتِدَاعِهِ» .

وأنصح طلاب العلم بالانكباب على طلب العلم تحت أقدام العلماء الكبار، ومُرَوِّج الشُّبَه ليس منهم – يقينًا – وإنما يُلحَق بمثل صَبيغِ بن عِسْل المتَّبع للمتشابه.

وإنما أمِنَ أهل الشُّبَه ألا تُوجَد دُرَّةُ عمر رضي الله عنه، ولا سوطٌ يخيفه أو يَشفيه

---

(١) في«الرد على الجهمية»(٢١٦).

ويُذهِب ما في رأسه، والله المستعان.

فيا طلاب العلم كم ممن وقع إنما وقع لقلة علمه، وضعف حصيلته أو بسبب التصَاقه بِمُنْحَرِفٍ شغله عن تحصيل العلم النافع إلى ترَّاهات لا تعود عليه بنفع يُذكر، فعليكم بالأكابر فالبركة معهم كما قال ﷺ،(١)

وكثير ممن وقعوا في الفتن، والبدع كان سبب ذلك إما الجهل، وإما مصاحبة المنحرفين، فيُتَقَرَّبُ إلى الله عزَّ وجلَّ بالبراءةِ منهُم، ويُهجرُون ويُحتقرُون وتُجتنبُ غدَّتُهُم، فهيَ أعدَى منْ غدَّةِ الجربِ فلهم غدَّة كغدَّة الجَرَبَ كما قال المزني رحمه الله(٢)، والحيُّ لا تؤمَن عليه الفتنة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه. (٣)

ويا طلَّاب العلم ! هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

دعوا- يا طلَّاب العلم- جمَّاع الشُّبه ذا الهوى، تمهَّلوا بتبديعه لعل الله يهيئ له من يداويه، فلا تكونوا عونًا للشيطان عليه.

---

(١) فقد أخرج ابن حبان (٥٥٩) بإسنادٍ صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:« **الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**». و أخرج الحسين المروزي فى «زوائد الزهد» (٦١) واللالكائي فى «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٢) بإسنادٍ حسن من حديث أبي أمية الجُمَحي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ**». والأصاغر: هم أهل البدع .

(٢) في كتابه«شرح السنة» بشرحي ص ١٧٠.

(٣) فقد أخرج أبو داود في«الزهد»(١٤٠) بسند صحيح وَعَنْ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: «لا يُقَلِّدَنَّ رجلٌ منكُمْ دينَهُ رجلاً إنْ آمَنَ آمَنَ وإنْ كَفَرَ كَفَرَ، فإنْ كُنْتُمْ لابُدَّ فاعلينَ فبعضِ مَنْ قدْ ماتَ ، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليهِ الفتنةُ ».

والمقصود بالموت: مات مستوراً على السُّنَّة، لا من مات مبتدعاً فلا كرامة ولا نعمَ عين .

وفي التؤدَةِ خير، فلَوْ تُرِكَ قليلًا بَيَّنَ، وظَهَرَ أمرُه في مسائل ومواقف، ومسالك لا يستطيع إخفاءها، والله المستعان.

فكُلُّ ابْن آدَمَ خَطَّاءٌ، ولكن خطأ السُّنِّي ليس كخطأ البدعي، والخطأ الواحد يقوله هذا يبدَّع ويصدر من الآخر لا يبدَّع، ففرق كبير بين السُّنِّي السَّلفي والبدعيِّ الخَلَفِيِّ:

السُّنِّيُّ: أصُوُلُه أصولٌ سَلَفِيَّة، وأما البدعي أصُوُلُه خَلَفيَّة.

السُّنِّيُّ: إذا نُبه وبُيِّن له يتذكَّر فيرجع، وأمَّا البِدْعِي فيصول صولات المفتون: يحتج بزيغة عالم وافقه، يُؤتَى له بتزكيات أو بشهادات، يبتر نصوص كلام العلماء ليُوافق هواه كلامه، لماذا ؟

لتمشية رأيه وهواه، تُذكر محاسنه لوقايته من التبديع!

السُّنِّيُّ: لا يترك المنصوص عليه من النبي ﷺ أبدًا- إن كان- لكونه من المحكم، بخلاف، بخلاف البدعي يحيد إلى قول عن غير معصوم: أثرٍ موقوفٍ على صحابي، أو قول تابعي، أو رأي لعالم ، أو وجهة نظر، لا يُحفَظّ استنكار مِن بعض أهله عليه ...إلخ .

السُّنِّيُّ: لا يأخذ بنصٍّ بِمَفرَده، بل يَنظُر في الأَدِلَّة مُجتَمعة، لا يُهمِل مِنهَا ما يَكُون حُجَّةً عليه، ولا يوجِّهها بتوجيه يخالف الوجه الذي يتمشى مع باقي الأدلة والمواقف المحيطة بواقع النص الذي أخذ به .

السُّنِّيُّ: لا يَحِيد مِن الجَواب عَنْ أخْطَائِه، والتَّراجُع إلى الحقِّ الذي يُبَيَّن له، يَحيد عن هذا إلى بيان خطأ مَنْ بيَّنَ له خطأه .

السنِّي: بعيد عن التعصُّب أبدًا، بخلاف البدعي فإنه يَتَعَصَّب لباطله، ذلك

التعصب الذي منشأه إمَّا الجهل، وإما الهوى، وكم يأتي المتعصِّبون بحجة تضحك الثكلى، لكون البدعي يصدِّر من قِبَل الصعافقة ، والله المستعان.

فكم من إنسان يلتبس عليه في هذا الموطن فيشرد شرودًا بعيدًا، نسأل الله العافية.

السُّنِّيُّ: يُحِبُّ جمع النصوص النبوية والآثار السلفية، ويجمع بين الوارد في ذلك، لا يُهمل منه شيئًا، ولا يكره شيئًا منه أبدًا وحاشاه.

بخلاف المبتدع فوالله لا تجده إلا يكره إظهار النصوص التي تخالفة ويكاد يُجهز عليها، فلا يتحدَّث بها، ويبغض إظهارها، ولو تأمَّل ما بداخله لعلم ذلك.[١]

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك فقال:[٢]

«لَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُهُ وَيُبْغِضُهَا وَيُبْغِضُ إظْهَارَهَا وَرِوَايَتَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا وَيُبْغِضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا ابْتَدَعَ أَحَدٌ بِدْعَةً إلَّا نُزِعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ[٣]» .

---

(١) ودليل ذلك أنك تجده يحرِّف معناها إذا ما قدر على إخفائها، وإن استطاع أن يطعن في أسانيدها لا يتأخَّر.

(٢) في«مجموع الفتاوي»(٢٠/ ١٦١- ١٦٢).

(٣) وهذا القول الذي نسبه ابن تيمية للسلف أخرجه الصابوني في«اعتقاد السلف» بشرحي ص١٢٤ بسندٍ صحيح عن أحمد بن سنان القطان:« لَيْسَ في الدنيا مُبْتَدع؛ إلا وهو يُبْغِضُ أَهلَ الحَديث، فإذا ابْتَدَعَ الرجُلُ نُزِعَتْ حَلاوَةُ الحَديثِ من قَلْبِه ».ولذلك كان من أظهر علامات أهل الأهواء والبدع اللازمة لهم بغض أهل الحديث والوقيعة فيهم لكونهم يفضحونهم بإيراد الأحاديث الناقضة لمذاهبهم السوء، فالله المستعان.

قلت «محمد»: وها أنا أُدَلِّل على ذلك بآثار عن السلف:

منها: ما أخرجه البخاري [١] عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ [٢]».

فلأن هذا المبتدع الزائغ الرافضي يكره عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، ساءه أن يسمع ما فيه حجة على تزكيتهما ، فقبَّح الله المبتدع وأخزاه كما أخزى هذا الرجل، وينبغي أن يكون أهل السنة مثل ابن عمر هكذا في صلابة الرأي، ولا يتأثَّر بطعن المبتدع فيه، فهذا لازم.

ومنها: ما أخرجه معمر [٣] بسندٍ صحيح ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا [٤]، فَقَامَ رَجُلٌ فَانْتَقَضَ فَقَالَ ابْنُ

---

(١) برقم (٣٧٠٤).

(٢) والمعنى: اذهب من عندي «فاجهد علي جهدك » أبلغ غايتك واعمل في حقِّي ما تستطيعه وتقدر عليه، فإني لا أبالي بعد قولي بالحق.

(٣) برقم (٢٠٨٩٥).

(٤) الذي رواه معمر قبله، وهو في الصحيح(٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:«... **أَمَّا النَّارُ فَإِنَّهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا {وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} ، فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ – أَوْ قَالَ: قَدَمَهُ – فِيهَا فَتَقُولَ: قَطِ قَطِ قَطِ، فَهُنَالِكَ تُمْتَلَأُ وَتَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**...الحديث.

عَبَّاسٍ: «مَا فَرَّقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، يَجِدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ».[١]

فانتفضَ رجلٌ استنكارًا لذلك !

كذا لأن المنحرف لا يحب الحديث التي تثبت صفة القدم لله لأن هواه في عدم إثبات الصفة لتوهمه أن في إثباتها التمثيل أو التشبيه، فيكره النص الذي فيه ما يخالف هواه، فتأمَّل!

ومنها: كراهتهم لما حدَّثهم به عبادة بن قرص ﷺ حتى قتلوه وهو يذكِّرهم بحديث رسول الله ﷺ- يا ويحهم-.

فأخرج البخاري[٢]عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ أَنَّهُ غَزَا غَزَاةً فَمَكَثَ فِيهَا مَا شَاءَ الله ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الأَهْوَازِ سَمِعَ صَوْتَ أَذَانٍ، فَقَالَ: وَالله مَا لِي عَهْدٌ بِصَلاةٍ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ زَمَانٍ، فَقَصَدَ نَحْوَ الأَذَانِ يُرِيدُ الصَّلاةَ ، فَإِذَا هُوَ بِالأَزَارِقَةِ[٣] قَالُوا لَهُ مَا جَاءَ بِكَ يَا عَدُوَ الله؟

---

(١) ولو كان عند السلف تأويل للصفة عن ظاهرها لذكره ابن عباس، فلم يخالفه أحد- فيما نعلم- فتأمَّل صحة منهج السلف في الصفات، وإلى هذا نوَّه ابن رجب الحنبلي في « فتح الباري» له (٣/ ٥٧٧) وفي «تفسيره» (٧/ ٢٣٢) فقال:« ولو كانَ لذلكَ عندَهُ تأويل لذكرهُ للناسِ ولم يسعْه كتمانُه » أهـ .

(٢) في«التاريخ الكبير»(٦/ ٩٤) وغيره وقد خرَّجته في كتابي«مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم» ص ١٢٤.

(٣) وهي فرقة من فرق الخوارج أتباع نافع بن الأزرق الحروري، الذين لعنهم عبد الله ابن أبيي أوفي كما تقدم في كلامه لسسعيد بن جمهان، وقد قتلوا والده أيضًا، ولا عجب فتخصُّص الخوارج قتل الأفاضل، فكيف يُتعَجَّب، وقد قال أبو أمامة رضي الله عنه عنهم:« **شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ** »

قَالَ مَا أَنْتُمْ إِخْوَتِي قَالُوا أَنْتَ أَخُو الشَّيْطَان، لنقتلك قَالَ فَمَا ترْضونَ مني مَا رَضِي الله عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مني؟

قَالُوا وَأي شَيْء ﷺ بِهِ مِنْكَ قَالَ أَتَيْتُهُ وَأَنَا كَافِرٌ فَشَهِدْتُ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله انه رَسُولُ اللهَّ فَخَلا عَنِّي فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ!

فتأمَّل كيف نَجَى وسَلِمَ قَبلُ من الكُّفار حين غزوه لهم، ولم يسلم وينج منهم.

وتأمَّل كيف قتلوه بعد مقولة نجَّاه الله بسببها من القتل.

وتأمَّل أخلاقه وأدبه في خطابه مع هؤلاء السفهاء في مقابلة أخلاقهم التي ظهرت في خطابهم معه مع عظم منزلته وسفالة منازلهم!

فتخصُّص الخوارج قتل الأفاضل من الصحابة ﷺ وغيرهم.

وكيف يُتعَجَّب، وقد قال أبو أمامة رضي الله عنه عنهم :« **شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ** »[(١)].

هذا آخر ما تيسَّر جمعُه بتوفيق الرَّحِيم المنَّان .

وأسأل الله أن أكون في بحثي هذا موفَّقًا مسدَّدًا فيما كتبتُ، وأن يُؤَلِّف بين قلوب المسلمين، وأخُصُّ منهم المشايخ وطلاب العلم، وأن يقيَهم الزلل، وإن يرزقنا وإياهم صحَّة المنهج، والصبر والثبات عليه، ويقيال وإياهم الشُّبَه إلى الممات.

وعدم تعدي ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة ﷺ، والعضُّ عليه بقوة وعزيمة لا تلين، كما نعوذ بالله من جهل الجاهلين وسَفَه الطَّائشين .

---

(١) وقد أخرج عبد الله فى « السنة» (١٥٤٦) بإسنادٍ ثابت عن صفوان بن سليم عن أبي أمامة رضي الله عنه وتخريجه في كتابي«الفوائد النيرة» (٥٨٠).

وأن يهدينا وإخواننا من أهل السنة لما نختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فهو بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد الله أولًا وآخرًا .

الفهرس

مقدمة ٣

تقسيم المجوزين للنصح للحكام علنًا ٧

وجوب النصح للحكام ٨

تعليقة على فتوى لمصطفى العدوي مخالفة ١٠

إذا لم يتمكن من النصح سرا ١٥

لا يسوغ التدرج في نصح الحكام ينصح علنا إذا لم يجد النصح سرًا ١٧

التنبيه على المنع من الاستدلال بالضعيف في الباب ١٨

من فوائد البحث ٢٣

من شابه قوم في أصل من أصولهم رُمي ببدعتهم ٢٥

حكم الإنكار العلني على الحكام ٢٧

الأدلة صحيحة عن النبي ﷺ ٢٧

الآثار الواردة عن السلف في المنع من نصح الحكام علنًا ٣٢

أفعال السلف الصريحة في ذلك ٣٦

أدلة توقير السلاطين تتضمَّن الإسرار بالنصح للحاكم ٣٧

الحكمة تقتضي الإسرار بالنصح والإنكار على الحكام ٣٩

أدلة يستأنس بها مع ذكر أقوال العلماء بالمنع من نصحالحكام علنًا ٤٢

كلام رايق للشيخ محمد بن لإبراهيم وخلاصة حكم نصح السلطان علنًا ٤٥

بعض فوائد حديث أسامة بن زيد في النصيحة في السر ٤٧

الحكمة في حض النبي ﷺ على الإسرار بالنصح علنًا ٥٢

الشبه التي استدل بها بعض من رأى النصح علنًا جائزًا، اثنا عشر أثرا ٥٤

تأمل في جميع هذه الآثار ٦٤

المحكم في الباب ٦٦

تلخيص النظر فيما أنكروا ٧٠
توجيه بعض العلماء للآثار الواردة عن السلف في الجهر عند الإنكار أو النصح..... ٧٢
عدم التفريق بين النصح والإنكار للحاكم ٧٥
الاستشهاد من واقع السلف لما وجه به العلماء الآثار الواردة في النصح علنًا..... ٧٦
أمثله عن أمراء السلف ٧٧
عمر بن الخطاب رضي الله عنه..... ٧٧
عثمان بن عفان رضي الله عنه..... ٧٨
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه..... ٨٠
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه..... ٨٢
الحجاج بن يوسف الثقفي..... ٨٤
عبيد الله بن زياد قائد السرية ٨٨
بشر بن مروان الأمير ٨٩
عبد الرحمن بن أم الحكم..... ٨٩
مروان بن الحكم الأمير..... ٨٩
الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأمير ٩٠
حث الأمراء على احتمالهم أهل الفضل إذا أعلنوا لهم بالنصح والإنكار ٩٥
تعليل عدم وقوع مفاسد من جراء الجهر عليهم ٩٦
استدلالات واهية استأنس بها المخالفون في تجويز النصح علنًا..... ٩٩
أثر عن ابن عمر استدلوا به على جواز الإنكا علانية على خالد بن الوليد ... ١٠١
إنكار عبد الرحمن بن أبي بكر على معاوية ولم يكن حاضرًا..... ١٠٢
أثر عن معاوية رضي الله عنه استُدل به على جواز النصح للحكام علنًا والجواب عنه..... ١٠٣
استدلالهم بحديث أم سلمة ١٠٧
استدلالهم بحديث أعظم الجهاد كلمة حق ..على تجويز النصح للحكام علنا..... ١٠٨
فصل في بيان أنه لا يحتج بقول أحد من الناس مع قول رسول الله ﷺ مهما كانت مكانته... ١١٠

بيان أن مخالفة الصحابي أو العالم ليس طعنًا فيه ١١٣
المنع من متابعة العالم على خطئه مهما كان قدره..... ١١٤
عقوبة من يؤلِّب على الحاكم بالإعلان بالنكير عليه..... ١١٦
كراهية جميع الأمراء للنصح لهم علنا..... ١١٩
سلبيات تجويز النصح للحكام علنًا..... ١٢١
هل يمكن أن يحقق نصح الحكام أو الإنكار علنا؟..... ١٢٨
وهل يجوز الإعلان بالنكير والنصح علنًا على الوزراء أو عمال الأمراء؟..... ١٣٠
هل يجوز نصح الشخص علنًا أو شتم حاكم دولة أخرى غير دولة الساب ١٣٥
جهر الناصح فيما كان بين الناصح وبين الإمام بعد الخروج من عنده..... ١٣٩
قصية طيبة فيها فوائد ذكرها ابن النحاس رحمه الله لأمير من الأمراء..... ١٤٠
نصيحة عامة..... ١٤٢
نصيحة لطلاب العلم ١٤٧
التفرقة بين السني والبدعي إذ أخطأ..... ١٤٨
بيان أنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها..... ١٥٠
الفهرس ١٥٤